جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

((التقدير والتحصيل الألكتروني للضرائب))

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الأنبار وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

من طالب الماجستير

قاسم عبد الجليل محسن راضي الشكري

بإشراف

أ.م. د.

عباس مفرج فحل

١٤٤٣ هـ

٢٠٢١م

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

سورة الروم / آية (٣٧)

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾

سورة الحديد /من الآية (٢٥)

صدق الله العلي العظيم

إقرار المشرف

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـ (التقدير والتحصيل الالكتروني للضرائب) المقدمة من طالب الماجستير (قاسم عبد الجليل محسن الشكري) جرت بإشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية _ قسم القانون/ جامعة الأنبار وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون(العام).

التوقيع:

الاسم: أ.م.د عباس مفرج فحل

التاريخ: / / ٢٠٢١

توصية رئيس القسم

إستناداً إلى التوصيات المقدمة من المشرف والمقومين العلمي واللغوي، أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: م.د نوفل مشرف حردان

التاريخ: / / ٢٠٢١

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـ (التقدير والتحصيل الالكتروني للضرائب) المقدمة من طالب الماجستير (قاسم عبد الجليل محسن الشكري) إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الأنبار وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون وجدتها صالحة من الناحية اللغوية.

التوقيع:

الاسم:(أ.م.د) احمد كاظم عماش

جامعة / بابل / كلية / العلوم الاسلامية

التاريخ: / / ٢٠٢١

إقرار المقوم العلمي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـ (التقدير والتحصيل الالكتروني للضرائب) المقدمة من طالب الماجستير (قاسم عبد الجليل محسن الشكري) إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الأنبار وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون وجدتها صالحة من الناحية العلمية.

التوقيع:

الاسم: أ.د قبس حسن عواد

جامعة : الموصل / كلية : الحقوق

التاريخ: / / ٢٠٢١

إقرار المقوم العلمي

أشهد أن هذه الرسالة الموسومة بـ (التقدير والتحصيل الالكتروني للضرائب) المقدمة من طالب الماجستير (قاسم عبد الجليل محسن الشكري) إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة الأنبار وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون وجدتها صالحة من الناحية العلمية.

التوقيع:

الاسم: أ.م.د سناء محمد سدخان

جامعة: النهرين / كلية: الحقوق

التاريخ: / / ٢٠٢١

الإهــداء

- إلى الشهيد البطل والدي العزيز الحاضر بروحه معي في كل وقت رحمك الله وجعل الجنة مثواك لطالما تمنيت وجودك معي في هذا الوقت.

- إلى والدتي الحبيبة يامن أفنت حياتها وحصدت الأشواك عن دربنا لتمهد لنا طريق العلم والسعادة إلى من روحي وعمري فداها.. إلى من لا تطيب حياتي إلا برضاها
- إلى حبيبتي وزوجتي ورفيقة دربي العزيزة التي تحملت الكثير مني من معاناة دراستي وتحملها المسؤولية في تربية الأطفال لانشغالي بدراسة الماجستير.
- إلى أولادي قرة عيني غيث، روان، حسنين، جنات

أهدي لكم هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكـر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الانسان فجعله في أحسن تقويم وفضله على سائر المخلوقين الشكر لله عز وجل ولرسوله الكريم وآله بيته الطيبين الطاهرين أولاً واخراً.

- لا يسعني بعد أن أتم الله بفضله عليَّ رسالتي هذه، إلاّ أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف سعادة الدكتور عباس مفرج فحل لقبوله الإشراف عليها ولمواكبته إنجاز هذه الرسالة وتفضل عليّ بتوجيهاته وملاحظاته لتقويم هذا الجهد وإخراجه على ما هو عليه الآن.

إلى جانب ذلك أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أساتذتي في السنة التحضيرية الذين لم يدخروا شيئاً من خزينهم العلمي إلاّ وجادو به علينا ، هادفين إلى الارتقاء بمستوانا العلمي في الدراسات العليا، و اخصهم بالذكر كل من عميد الكلية الدكتور هادي مشعان ربيع والدكتور سعد العاني معاون العميد للشؤون العلمية والدكتور معاذ العسافي، والدكتور رعد الراوي، والدكتور معتز الفهداوي، والدكتور محمد خالد ، والدكتور اركان، والدكتور ماهر الدليمي، والدكتور انس جباره مقرر الدراسات العليا والى بقية أساتذة وتدريسي هذه الكلية العريقة ، إذ أنني انحني أحتراماً و تقديراً أمام هذه الكوكبة الرائعة من الأساتيذ الكرام في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الانبار. .

- وأتقدم بالشكر والعرفان إلى موظفي هذه الكلية واخص بالذكر منهم موظفي مكتبة الكلية وموظف الدراسات العليا واخص بالذكر الأستاذ عبد اللطيف داود لما قدموه لنا من التسهيلات. وكما وأشكر زملائنا في السنة التحضيرية جميعهم.
- أتقدم بالشكر الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيشغلون وقتهم الثمين بقراءة رسالتي فأني أشكرهم مقدماً على ما سوف يبدونه من ملاحظات قيمة، وسعة صدرهم على ما جاء فيها من هفوات فكل جهد بشري يعتريه عدم الكمال.
- وأخيراً أشكر كل من وقف معي خلال مسيرتي في الماجستير وأتمنى من الله العلي القدير أن يجزيهم عني خيراً.

الباحث

المحتويات	الصفحة
الملخص	١-٢
المقدمة	٣-٦
الفصل الأول: ماهية حوسبة التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.	٧-٤٣
المبحث الأول: مفهوم الحوسبة الألكترونية للتقدير والتحصيل الضريبي.	٨-١٠
المطلب الأول : تعريف الحوسبة الألكترونية للضريبة وأهدافها.	١٠
الفرع الأول: تعريف الحوسبة الألكترونية للضريبة.	١٠-١٩
الفرع الثاني : أهمية الحوسبة الألكترونية للتقدير والتحصيل الضريبي.	١٩-٢٠
المطلب الثاني: الإجراءات الضريبية القابلة للحوسبة الألكترونية.	٢١
الفرع الأول: إجراءات الحوسبة الألكترونية للتقدير للضريبي.	٢٢-٢٦
الفرع الثاني : أنواع السعر الضريبي وفقاً لنظام الحوسبة الألكترونية.	٢٦-٢٩
المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الحوسبة الألكترونية للإجراءات الضريبية.	٢٩
الفرع الأول : تحديد مراحل الحوسبة الألكترونية للإجراءات الضريبية.	٣٠-٣١
الفرع الثاني: الإجراءات المطلوبة لتفعيل الحوسبة الألكترونية للضريبة.	٣٢-٣٣
المبحث الثاني: مزايا الحوسبة الألكترونية ومخاطرها.	٣٤
المطلب الأول: مزايا الحوسبة الألكترونية.	٣٥-٣٩
المطلب الثاني: مخاطر الحوسبة الألكترونية.	٤٠
الفرع الأول: المخاطر الفنية للحوسبة الألكترونية الضريبية.	٤٠-٤١

الفرع الثاني : مخاطر الاستعمال غير المشروع للحوسبة الألكترونية الضريبية.	٤١-٤٣
الفصل الثاني: آليات التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.	٤٤-٨٦
المبحث الأول : آليات التقدير الألكتروني الضريبي.	٤٥
المطلب الأول : مستلزمات تطبيق نظام التقدير الألكتروني الضريبي.	٤٦-٤٨
الفرع الأول : التقدير بواسطة الإدارة الضريبية.	٤٨-٥٣
الفرع الثاني : طرق التقدير الضريبي وإجراءاته في العراق.	٥٣-٥٩
المطلب الثاني : مقومات تطبيق نظام التقدير الألكتروني الضريبي.	٦٠-٦٤
المبحث الثاني : آليات التحصيل الألكتروني الضريبي.	٦٥-٦٦
المطلب الأول: خصائص وعوامل بيئة التحصيل الألكتروني الضريبي.	٦٦-٦٩
المطلب الثاني : وسائل التحصيل الألكتروني الضريبي.	٧٠
الفرع الأول: تعريف بطاقات التحصيل الألكتروني الضريبي وخصائصها.	٧٠-٧٣
الفرع الثاني : أنواع بطاقات التحصيل الألكتروني الضريبي.	٧٣-٨١
الفرع الثالث: وسائل التحصيل الألكتروني الضريبي.	٨٢-٨٦
الفصل الثالث : التنظيم القانوني للتقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.	٨٧-١٢٧
المبحث الأول : وسائل الحماية التشريعية للتقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.	٨٨
المطلب الأول: الجهود الدولية لحماية التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.	٨٨-٨٩
الفرع الأول: دور الاتحاد الأوربي في حماية وسائل التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.	٨٩-٩٢

الفرع الثاني : دور معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات في حماية وسائل التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.	٩٣-٩٤
المطلب الثاني: وسائل الحماية للتقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي في التشريعات الاجنبية والعربية.	٩٤
الفرع الأول : وسائل حماية التحصيل الضريبي في التشريعات الاجنبية.	٩٥-٩٨
الفرع الثاني : وسائل حماية التحصيل الضريبي في التشريعات العربية.	٩٨-١٠٦
المبحث الثاني: الوسائل الأساسية لحماية التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.	١٠٧
المطلب الأول : دور السجلات الألكترونية في إثبات التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.	١٠٨
الفرع الأول : دور السجل الألكتروني في إثبات المعاملات الضريبية.	١٠٨-١١٠
الفرع الثاني : دور الكتابة الألكترونية في إثبات المعاملات الضريبية.	١١٠-١١٨
المطلب الثاني : دور التوقيع والتصديق الألكترونيين في التقدير والتحصيل الضريبي.	١١٩
الفرع الأول : دور التوقيع الالكتروني في حماية التقدير والتحصيل الضريبي.	١٢٠-١٢٥
الفرع الثاني : التصديق الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات العمل الضريبي.	١٢٥-١٢٧
الخاتمة	١٢٨-١٣١
المصادر	١٣٢-١٤٤
Abstract	A_B

المستخلص

تعد الحوسبة الألكترونية للبيانات الضريبية في هذا الوقت جزء لا يتجزء من حياتنا اليومية، لذلك فقد اهتمت أغلب دول العالم النامية والمتطورة في تطبيق التكنولوجيا في مجال مختلف من مشروعاتها ومؤسساتها الحكومية الراغبة في ذلك زيادة تقدم عملها ولاسيما الضريبية منها من أجل أن تواكب ما يشهده العالم من تطورات تقنية، حيث ظهر لنا العديد من المصطلحات كالإدارة الألكترونية والحوسبة الألكترونية والحكومة الألكترونية والتحاسب الالكتروني والتقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة وبطاقات التحصيل الألكتروني الضريبي.. الخ كلها مصطلحات تشير الى تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولكي لا يبقى عراقنا الحبيب بعيدا عن الركب العالمي فقد بدأت بعض المؤسسات الحكومية العراقية بإدخال نظم الحوسبة الألكترونية في عملها وأمثالها مديريات المرور ومديريات البطاقة الوطنية في وزارة الداخلية وكذلك في دائرة صندوق الاسكان العامة أحد تشكيلات وزارة الإسكان والإعمار والأشغال والبلديات العامة، فقد اعتمدت هذه الدوائر نظاماً حوسبياً تكنولوجيا في أعمالها وقد لوحظ بتقدم هذه الأعمال وبشكل كبير كما ساهمت أيضا في تقليل الكلفة في إنجاز المعاملات، كما سعت أيضا الهيئة العامة للضرائب في عام ٢٠١٧ الى البدء بإدخال التكنولوجيا في عملها وعملت الهيئة العامة للضرائب في البدء بمشروع الكتروني يشمل الاعمال الضريبية جميعها من التقدير والتحصيل ويكون ذلك عبر الحاسب الألكتروني مستفيدين من ذلك توفر الجهد والوقت وكذلك التكلفة في إنجاز المعاملات الضريبية وإضافةً إلى مكافحة الفساد الذي يحدث بين المكلف والموظف الضريبي إلا أن هذا العمل لم يطبق على أرض الواقع لأسباب مجهولة، وقد هدفت هذه الدراسة الى تحليل النظام الضريبي المتبع في العراق و على آليات التحصيل كونها من أكثر أدوات السياسة المالية فعالية في النظام المالي لأي اقتصاد متقدم أو نامي على حد سواء.

حيث يقع على عاتق المشرع العراقي تعديل أو إقرار قوانين وقواعد تتسم بالمرونة في إعطاء الهيئات الضريبية امتيازات تمكنها من تحديد الآليات الألكترونية في تقدير وتحصيل الضريبة بما يتلائم مع الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلد، لذلك فإن الحوسبة الألكترونية للتقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة يسهم وبشكل كبير في تفعيل نظام ضريبي متطور ومواكب للتقدم التكنولوجي في العالم.

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق سيدنا محمد (ص) وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين...

تؤدي الضرائب دوراً إقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً مهماً في دول العالم جميعها على إختلاف أنظمتها، كما تستخدم حصيلتها في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية ويتوقف نجاح السياسة الضريبية على فاعلية النظام الضريبي وسلامة مقوماته المختلفة، وعلى الدور الذي تؤديه السلطة التشريعية والإدارة التنفيذية الضريبية، والسلطة القضائية، ونتيجة التطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات والاستفادة منها في معظم المجالات التجارية والصناعية والخدمات الحكومية في دول العالم، ظهر مصطلح يسمى بمصطلح الحوسبة الألكترونية للضريبة، وهي نظم ضريبية متطورة كما تعتبر إحدى الخدمات الحكومية التي استخدمت وطبقت تكنولوجيا المعلومات بشكل كبير وكانت بدايتها في اوروبا وامريكا الشمالية واستراليا واليابان وكوريا الجنوبية ومن ثم بقية دول العالم، إذ أن إدخال تقنيات العصر الحديث المتمثلة في الحاسوب والإنترنت و تقنيات الإتصالات في العمل الضريبي هو بحد ذاته ثورة حقيقية في عالم المعرفة وهي المفتاح الرئيسي لتغيير اسلوب العمل الإداري وفعاليته وادائه في الضريبة و لكن سؤالاً يطرح نفسه ماذا نريد من هذه المعرفة؟ وكيف يمكن توظيفها لخدمتنا؟. بمعنى أكثر دقة أن هذه التقنيات تعمل حالياً لتأخذ حيزاً كبيرا في عالم الإدارة الضريبية إذ بدأ العالم اليوم ينتقل تدريجياً من العصر الورقي إلى العصر الرقمي وظهرت مصطلحات عديدة منها التجارة الألكترونية والإدارة الألكترونية والحكومة الألكترونية وهي تأخذ معنى عاماً تقريباً، إذ يكون من خلالها الانتقال من العمل التقليدي (الفايلات والاضابير والاوراق والتقارير إلى العمل على وفق تطبيقات معلوماتية تحكمها الحواسيب وشبكات الإتصالات لربط الوحدات التنظيمية مع بعضها البعض في الحصول على المعلومات الضريبية بطريقة سهلة وسريعة، وأن الأهداف الأخيرة التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ أدت إلى بروز الدور الكبير لعوائد بيع النفط الخام في تمويل الموازنة العامة، الذي أدى إلى إرتباط إيرادات الدولة بسعر النفط الخام في الأسواق العالمية، ولهذا نرى وجوب الوقوف على دور الضريبة في تمويل الموازنة العامة في العراق ومن خلال رفع ما يعيق طريقها نحو دورها الطبيعي

ضمن خانة الإيرادات العامة، وكذلك تعديل القوانين الضريبية، إذ أن عالمنا المعاصر يعيش متغيرات هائلة جعلت اتساعه وترامي حدوده واطرافه بمثابة قرية صغيرة، إذ استطاعت الوسائل المتقدمة في عالم الإتصالات أن تضبط نبضه في أي إتجاه تشاء، ولا شك أن الابتكارات التكنولوجية الحديثة وخاصة في بيئة الضريبة الألكترونية قد أحدثت أثارها العميقة على مجريات النشاط الإنساني العام، وبدأت اثارها الإيجابية، مما أدى إلى تطور حياة الانسان ومواكبة هذه الحياة للتطور التكنولوجي العالمي، وقد وجدت الكثير من التساؤلات التي لم تكن موجوده من قبل ، ومن أهم التسهيلات التي أفرزتها البيئة التجارية و طورتها التكنولوجيا الحقيقة هي بطاقات الدفع الألكتروني التي تعد من وسائل الدفع الحديثة للضريبة وجاءت كبديل عن النقود و عن وسائل الدفع التقليدية، ، لذلك أصبح على عاتق الدولة تنظيم وتسير الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للوصول إلى مستويات التنمية المستهدفة و المنشودة، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق تفعيل آلياتها المتمثلة في أدوات السياسة المالية في تعبئة الموارد المالية المتاحة وما تحصل عليه من النشاط المالي الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة و لتحقيق تلك الأهداف نجد أن السياسة الضريبية التي تعتبر من بين أهم الأدوات البانيه لتدخل الدولة، إذ تمثل أحد الركائز المهة والمعتمدة لتحديد معالم السياسة الإقتصادية والإجتماعية، وهي تلعب دورا مهما وأساسيا في التأثير على المجالات كافة ، وهذا ما يفسر صعوبة فصل الضريبة عن النظام الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، إذ يكون التركيز على إستخدام هذه الوسائل والأدوات كافة في شكل متكامل ومتناسق لأحداث الآثار المرغوب فيها و تجنب الآثار غير المرغوب فيها للنشاط الإقتصادي.

أولاً_ مشكلة الدراسة:

من منطلق الأهمية البالغة التي يحظى بها نظام التقدير والتحصيل الالكتروني للضرائب للنهوض بواقع النظام الضريبي في العراق وزيادة فعاليته، كونه يعد مقياساً لنجاح أي نظام ضريبي، ولهذا فالإدارة الضريبية من خلال ما منحها المشرع من إمتيازات تلجأ بإستمرار إلى تعديل وتحديث طرق وإجراءات عملية التقدير والتحصيل الضريبي بإستعمال الطرق التكنولوجية لتحسين عائدات الضرائب، إذ تتمثل

مشكلة البحث في ضعف فاعلية الهيئة العامة للضريبة في العراق وتكون إشكاليتنا في البحث من اجل التطرق إلى الموضوع من مختلف جوانبه والاجابة على التساؤلات التالية:

١ـ ماهي المعوقات التي تواجه عمل الهيئة العامة للضرائب المتمثلة بعمليات التقدير والتحصيل الضريبي والطرق المتبعة في تنفيذها.

٢ـ ماهي الطرق الرئيسية التي تستوجب إعتمادها في النظام الضريبي الألكتروني في العراق.

٣ـ ماهو دور الحوسبة الألكترونية في حل المشاكل التي تواجه العمل الضريبي.

٤ـ المزايا والمخاطر التي توفرها الحوسبة الألكترونية للأدارات الضريبية.

٥ـ ماهي المقومات والوسائل الاساسية الواجب توفرها في التقدير والتحصيل الضريبي.

ثانياً_ أهمية الدراسة:

تتجلى الأهمية النظرية للبحث، لإتصاله بمصلحة الدولة من جهة، وبحقوق الأشخاص من جهة أخرى، مما يجعله أداة لخلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين أحدهما عامة والأخرى خاصة، إذ يطرح البحث صورته فيما يخص تطبيق الحوسبة الألكترونية في النظام الضريبي وأثر ذلك على الأداء الضريبي، وكذلك وجه الإشكاليات المتمثلة في متطلبات تطبيق تلك الحوسبة الألكترونية والحاجة إلى نقله نوعية تتمثل في بناء إدارات ضريبية مواكبة للتطور التكنولوجي القضاء حلقات الروتين وأساليب العمل التقليدي المتوارث والوقوف أمام التحديات جميعها التي تقاوم التغيير فضلا عن مواجهة الإشكاليات جميعها بعد تطبيق الحوسبة الألكترونية وبيان أهمية العمل الألكتروني في الإدارة الضريبية وبيان الفوائد الذي يقدمها العمل الألكتروني والتكنولوجي ومن ثم تشخيص التحديات التي تواجهها الهيئة أثناء عملها كذلك معالجة مشاكل التهرب الضريبي.

ثالثاً_ فرضية الدراسة:

أن تطبيق الحوسبة الألكترونية في إدارة الهيئة العامة للضرائب تمثل خطوة بإتجاه التغيير في العمل التقليدي المعتمد إذ يحتاج إلى متطلبات عديدة ذات أثر كبير على العمل الضريبي كسرعة إنجاز العمل الضريبي وإنخفاض تكاليفه إضافة إلى مواكبة التطور التكنولوجي في العالم.

رابعاً_ منهجية الدراسة:

للإحاطة بجوانب البحث وقصد الإجابة على مشكلة الدراسة فقد انتهج الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي من خلال الإعتماد على الكتب والرسائل العلمية والبحوث والتقارير المنشورة على شبكة الإنترنت، كما إعتمد الباحث النهج الاستنباطي والمقارن لتناول موضوع الرسالة وصياغة مقدماتها ونتائجها المنطقية وتم خلال دراستها دراسة مجموعة من المتغيرات التي تؤدي من خلال تفاعلها وحركتها إلى عدد من النتائج الدالة على مدى النجاح أو الفشل في تحقيق هدف البحث وإثبات أو نفي فرضية البحث من خلال التطرق إلى تجربة علمية لتنفيذ هذا العمل والمقاومة المحتمل مواجهتها اثناء التنفيذ.

خامساً_ هيكلية الدراسة:

بهدف تحقيق أهداف الدراسة وأهميتها سنقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية الحوسبة الألكترونية للتقدير والتحصيل الضريبي، ويحتوي على مبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم الحوسبة الألكترونية للتقدير والتحصيل الضريبي والمبحث الثاني مزايا الحوسبة الألكترونية ومخاطرها، فيما نتطرق في الفصل الثاني إلى آليات التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة ويحتوي على مبحثين، تضمن الأول عن آليات التقدير الألكتروني للضريبة والثاني تضمن آليات التحصيل الألكتروني للضريبة، أما الفصل الثالث سنتطرق به الى الحماية القانونية للتقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي ويحتوي على مبحثين الأول تضمن وسائل الحماية التشريعية للتقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة والثاني تكلم عن الوسائل الأساسية لحماية التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.

الفصل الأول

ماهية حوسبة التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

الفصل الأول

ماهية حوسبة التقدير التحصيل الألكتروني الضريبي

شهدت الضريبة من حيث المفهوم والتطور الحاصل فيها العديد من التغيرات على مر السنين التي رافقت التطورات التكنولوجية الحديثة، وبالنظر لأهمية الضرائب في سياسة الدولة على المستوى السياسي والإقتصادي والإجتماعي، وفي ظل التطبيقات الناتجة عن ثورة تقنيات الإتصالات والمعلومات من بينها الحوسبة الألكترونية للضريبة، فقد ظهر قصور في العلاقة بين هيكل النظام الضريبي ومستحدثات تقنيات المعلومات، مما يؤثر سلباً على كفاءة الأداء الضريبي، لذلك فقد ظهر التطور التكنولوجي وخلق وسائل الحوسبة الألكترونية للضريبة التي تميزت بتقليل الكلفة العمل وسهولة الإجراءات، لذلك يشهد العالم اليوم طفرة كبيرة في عالم التكنولوجيا، وفي كل وقت يتم ملاحظة إكتشاف جديد في عالم التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، و هذه الاكتشافات لا تقف عند جانب من جوانب الحياة فحسب، وإنما تشمل جوانب عدة كون الهدف الأساسي منها هو تسهيل حصول المكلفين بدفع الضريبة على الخدمات الضريبية بكل سهولة، وكذلك إشباع الحاجات العامة بما يضمن سير المرافق العامة بأنتظام وإطراد، إلى جانب الإجراءات العملية الجادة في مجال الحوسبة الألكترونية، إلا أنه لا نزال نحتاج إلى العديد من الإجراءات الجادة للوصول إلى هدف تحقيق الحوسبة الألكترونية للضريبة كما هو الحال في الدول المتقدمة(١). سوف نقسم هذا الفصل مبحثين تضمن الأول مفهوم الحوسبة الألكترونية للتقدير والتحصيل الضريبي أما الثاني سوف نخصصه إلى مزايا الحوسبة الألكترونية الضريبية ومخاطرها.

(١) احمد شرف الدين، عقود التجارة الألكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٨.

المبحث الأول

مفهوم الحوسبة الألكترونية للتقدير والتحصيل الضريبي

هي عبارةعن إستخدام تقنيات العصر الحديث والمتمثلة بالحاسوب والإنترنيت وأجهزة الاتصال الأخرى في سير العملية الضريبية، بعيداً عن الإدارة الورقية والانتقال إلى الإدارة الرقمية، للحصول على المعلومات والخدمات التي تقدمها الأدارة الضريبية ، بطريقة سريعة وسهلة مثال ذلك المعاملات المصرفية ودفع الضرائب ودفع قوائم (فواتير) الماء والغرامات المرورية[١].

وتتكون الحوسبة الألكترونية من العناصر التالية:

الحاسوب (Hardware) والبرمجيات (Software) وشبكات الاتصال (Communication Network)[٢]،إذ تعتمد التكنولوجياعلى نقل المعالجة ومساحة التخزين الخاصة بالحاسوب وهي جهاز خادم يتم الوصول إليه عن طريق الإنترنت، وبهذا تتحول برامج تكنولوجيا المعلومات من منتجات إلى خدمات. وبذلك تساهم هذه التكنولوجيا في إبعاد مشاكل صيانة وتطوير برامج تقنية المعلومات عن الشركات المستخدمة لها، وبالتالي يتركز مجهود الجهات المستفيدة على إستخدام هذه الخدمات فقط، وتعتمد البنية التحتية للحوسبة الألكترونية على مراكز البيانات المتطورة والتي تقدم مساحات تخزين كبيرة للمستخدمين[٣].

وفكرة الحوسبة الألكترونية، تعني بالمجمل الخدمات التي تتم عبر أجهزة وبرامج متصلة بشبكة خوادم تحمل بياناتها في سحابة افتراضية تضمن إتصالها بشكل دائم دون انقطاع، مع أجهزة مختلفة (كومبيوتر، جهاز لوحي، هواتف ذكية وغيرها) بعد وضع كود خاص لفتح قفل الشبكة، وبالتالي يتم الدخول إليها من أي مكان وفي أي زمان من قبل العاملين في الإدارة الضريبية وكذلك المكلفين بدفع الضريبة، ومع التطور الحادث في التقنية المتاحة من خلال شبكة الإنترنت، هذه التقنية أفادت المستخدمين على نطاق واسع بتوفير النفقات.

---

(١) طارق عبد العال، التجارة الألكترونية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٣، ص٩.

(٢) احمد أنور بدر، الاتصال التكنلوجي العلمي، دار الثقافة العلمية، مصر، بدون سنة نشر، ص١٤.

(٣) أمير فرج يوسف، التجارة الألكترونية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، مصر، ص٦٢.

إلى جانب ذلك يعد موضوع الحوسبة الألكترونية للضريبة عبر الإنترنت من أكثر الموضوعات الحديثة في عصر المعلومات إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر، وما ينتج عنها من معاملات ضريبية ألكترونية أو تعاقدات ألكترونية أصبحت تمثل محورا أساسيا في حياة الأفراد والأشخاص المعنوية بل الحكومات أيضاً لا يمكن الاستغناء عنها في ظل التطور السريع والمتلاحق للمعاملات التجارية عبر الوسائل الألكترونية الحديثة(١) .

بيد أن التطور العلمي وخاصة في مجال الحوسبة الألكترونية للضريبة وتبادل المعلومات قد خلق طرقاً حديثة مبتكرة للاتصال والتبادل تختلف عن طرق الضريبة التقليدية سواء كانت في تقدير الضريبة أم في تحصيلها وهو ما يعرف بشبكة الإنترنت والتي قربت بين بقاع العالم المتباعدة وقلصت المسافات بين المتعاملين في مختلف الدول وأصبح العالم الآن وكأنه قرية كونية صغيرة يستطيع فيها الإنسان أن يتحاور ويتعامل مع الآخرين في أي زمان ومن أي مكان بوساطة الوسائل الألكترونية عبر الأنترنت ودون أي عائق(٢).

ومن أجل إنتشار الحوسبة الألكترونية للضرائب كان إلزاماً أن تتوفر وسائل حديثة تتناسب مع التطور العلمي في وسائل الإتصالات فظهر التقدير والتحصيل الألكتروني كبديل للتقدير والتحصيل التقليدي والسندات الألكترونية كبديل للسندات العادية والتي تعتبر بحق وسائل التقدير الألكتروني للضريبة وبهما تتحقق السرعة والأمان الضروريان للعاملين في الإدارة الحكومية المختصة وكذلك للمكلفين من الأشخاص المعنوية والأفراد، لذلك تعتبر محاولة تحقيق العدالة و المساواة من خلال تطبيق الحوسبة الألكترونية الضريبية المثلى، يجعل الإدارة الضريبية مجبرة على إستخدام أحسن السبل و التقنيات الضريبية لتحقيق هدفها المنشود مستفيدة بذلك من ضمانات قانونية وإقتصادية ممنوحة لها، في إطار تمثيلها للسلطة السياسية و الإقتصادية للدولة، وكذلك للمبدأ المنادي بسيادية الضريبة كإيراد مالي لفائدة الدول.

---

(١) زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، إطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر،٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٧٢.

(٢) بن رجدال جوهر" :الانترنت والتجارة الألكترونية"، رسالة ماجستير، قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص٨٥.

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتضمن الأول تعريف الحوسبة الألكترونية الضريبية وأهدافها أما الثاني نخصصه للإجراءات الضريبية القابلة للحوسبة الألكترونية أما الثالث فنخصص دراسته لمتطلبات تفعيل الحوسبة الألكترونية للإجراءات الضريبية.

المطلب الأول

تعريف الحوسبة الألكترونية للضريبة وأهدافها

نتعرض في هذا المطلب لتعريف الحوسبة الألكترونية وأهدافها، ويكون ذلك في فرعين تضمن الفرع الأول تعريف الحوسبة الألكترونية للضريبة أما الفرع الثاني سنخصصه لبيان أهمية الحوسبة الألكترونية للتقدير والتحصيل الضريبي.

الفرع الأول

تعريف الحوسبة الألكترونية للضريبة

في هذا الفرع سنتناول تعريف الحوسبة الألكترونية ونشأة وتطور بطاقات التحصيل الألكتروني للضريبة وكما يلي:

أولاً_ تعريف الحوسبة الألكترونية للضريبة**:** تعني الحوسبة الألكترونية للضريبة التواجد على شبكة الإنترنيت من خلال إدخال جميع المعلومات الخاصة بالمكلفين من الأفراد والأشخاص المعنوية وجميع المتعاملين مع الإدارة الحكومية الضريبية ويكون عمل ذلك على شكل مواقع الويب ألكترونية وتتضمن هذه المعلومات (أسماء المكلفين الكاملة ومواقع عملهم ونوع عملهم ومقدار الدخل الذي يحصلون عليه بالإضافة إلى ذلك قيمة رأس المال المتوفر في حوزتهم)، كما توصف هذه العمليات وتصبح أكثر شفافية مما ينعكس على تحسين الخدمة الحوسبية الضريبية وإتاحة الفرص الديمقراطية. وفي إطار العمل الحكومي الضريبي الداخلي إذ يمكن للمؤسسة الضريبية بث المعلومات الثابتة على الوسائل الألكترونية على شبكة الإنترنيت(١).

(١) ايفأنز جلوريا، الحكومة الألكترونية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٥، ص٢٢.

كما تعرف بأنها تلك التكنولوجيا التي تعتمد على تحويل الملفات والموارد الألكترونية الضريبية ضمن فضاء وهمي مع قابلية توفير مساحة إضافية للتخزين بالحواسيب الموجودة ضمن شبكة الإنترنيت ونقلها إلى ما يسمى بالسحابة الألكترونية وهي جهاز خادم يتم الوصول إليه عن طريق الإنترنت لذا فأنها مصطلح يشير إلى المصادر والأنظمة الحاسوبية للضريبة المتوفرة تحت الطلب عبر شبكة الإنترنت التي تستطيع توفير عدد من الخدمات الحاسوبية الخاصة بالضريبة من حيث الإجراءات المتكاملة دون الإعتماد على الأساليب التقليدية القديمة والمتضمنة حساب الضريبة المترتبة على الدخل أو رأس المال إذ يتم ذلك بالطريقة المباشرة أو بالطريقة غير المباشرة من خلال بيانات حوسبية ألكترونية يتم إدخالها على وفق أنظمة برمجية حوسبية تتضمن ما متوفر من دخل أو رؤوس أموال تحت تصرف والأشخاص المعنوية والأفراد(١).

وتعرف أيضاً بأنها منهج حديث في الأعمال يهدف إلى تلبية إحتياجات الإدارة الضريبية والمكلفين من (الأفراد والاشخاص المعنويين) لتقليل التكاليف مع تحسن جودة الخدمات وسرعة الأداء بإستخدام شبكة الإنترنيت، كما تعتبر الحوسبة الألكترونية للضريبة بنية أساسية تكنولوجية تستخدم خاصية التشفير مما تساعد على عدم استطاعة أي من المكلفين بدفع الضريبة إنكار ما مترتب عليهم من إلتزامات مالية(٢).

وعرفت بأنها المصلحة أو الجهاز الحكومي الذي يستخدم التكنولوجيا المتطورة وخاصة الحواسيب الآلية وشبكات الإنترنت والإكسترانت(٣) التي توفر المواقع الألكترونية المختلفة لدعم الأعمال في المجتمع بشفافية وبكفاءة وبعدالة عالية، كما أنها عبارة عن نشاط اقتصادي يتولى مهام توصيل الخدمات العامة بطريقة ألكترونية ومتكاملة على الخط المباشر إلى المواطنين ومؤسسات الأعمال بحيث تضيف قيمة حقيقية مضافة يشعر بها المنتفعون منها، كما تسهم في تكوين علاقات تفاعلية مع المواطنين وحاجاتهم ورغباتهم وتطلعاتهم. لذلك وبناء على ما تقدم نجد أن الحوسبة الألكترونية من الأنظمة الضرورية اللازم استعمالها في

---

(١) أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مطابع الشرطة، دون بلد النشر ،٢٠٠٥، ص١٢٢.

(٢) صالح الياس، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود وسائل الدفع الحديثة ،مداخلة في ملتقى دولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، ٢٠١٤، ص ٤٥.

(٣) الإكسترانت: هي الشبكة المكوّنة من مجموعة شبكات إنترانت ترتبط ببعضها عن طريق الإنترنت، وتحافظ على خصوصية كل شبكة إنترانت مع منح أحقية الشراكة على بعض الخدمات والملفات فيما بينها.

تقدير وتحصيل الضريبة كونها تساهم وبشكل فعال في القضاء على الفساد وتساهم في تقليل العدة والعدد الواجب توفرها في العمل الضريبي[١].

أما المشرع العراقي بموجب المادة (١ الفقرة ١٠) من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ عرف المستندات الألكترونية بأنه ((هي المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل ألكترونية بما في ذلك تبادل البيانات ألكترونياً أو البريد الألكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعا ألكترونياً))[٢] ، كما أشارت المادة (١٣) من القانون المذكور إلى حجية تلك المستندات وطرق إثباتها، إذ نصت المادة (١٣/ اولا) ((تكون للمستندات الألكترونية والكتابة الألكترونية والعقود الألكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أ_ أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب_ إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها بها وبأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي ورد فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف. **جـ_** أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها))[٣].

لذا يجوز للمكلف الموقع على المستند الضريبي الألكتروني سواء كان هذا المستند معد مسبقاً من قبله أو تم إرساله للمكلف من قبل الإدارة الضريبية يكون إثبات ذلك المستند بجميع طرق الإثبات المقررة قانونا[٤].

لا شك أن السند الكتابي الضريبي قبل ظهور الثورة الرقمية كان يعتبر الأقوى بين أدلة الإثبات٠ إذ كانت القوانين كافة تعامل المحرر الكتابي على أنه أقوى أدلة الإثبات التي تقدم للقاضي في إثبات الحق محل الدعوى٠ إلا أن هذا الأمر لم يعد موجودا في ظل ظهور التكنولوجيا الحديثة وثورة المعلومات والإتصالات، التي نتج عنها دليل إثبات جديد هو العقد الألكتروني والتوقيع الألكتروني[٥].

---

(١) د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء إستخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٦٩.

(٢) المادة (١٠/١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٣) المادة (١٣/اولاً/أ) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٤) المادة (١٣/ثالثا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

(٥) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق، ص١٧٠.

ثانيا _التطور التاريخي لوسائل الحوسبة الألكترونية الضريبية:

تنبع أهمية التطور التاريخي لظاهرة ما، من أنه لا يمكن تفسير حاضرها إلا بماضيها، ما دام الحاضر هو تركيب للواقع والأفكار السابقة. ومن خلال التاريخ تحدث عملية التطوير والتفسير، ومن هنا يبرز الحاضر بإعتباره ضرورة منطقية. وهنا تبرز وسائل الحوسبة الألكترونية وأبرزها بطاقات الدفع كظاهرة إقتصادية حديثة كأحد وسائل الحوسبة الألكترونية الضريبية، تحمل في تعاملاتها أبعاد متعددة تستدعي منا معرفة التطور التاريخي لها، وما يرتبط بهذا التطور من أشكال وخصائص تنعكس على أدوارها الوظيفية، وعكس ما يعتقد البعض أن بطاقات التحصيل مصرفية النشأة نجد أنها فكرة قامت بها بعض المؤسسات والمحلات التجارية الأخرى ولا سيما إستعمال لتلك البطاقات في تحصيل قيمة الضريبة من المكلفين في دفعها، وإدراكاً من البنوك بمدى خطورة هذه الوسيلة الجديدة من وسائل التحصيل على التعاملات التجارية، وقامت بإستخدام خبراتها المصرفية لتطوير هذه الوسيلة ورعايتها[١].

سنتكلم في تطور بطاقات التحصيل الألكترونية الضريبي في المقصدين الأول ظهور وتطور بطاقات التحصيل الضريبي في الدول الغربية أما الثاني سنخصصه لظهور وتطور بطاقات التحصيل في الدول العربية.

المقصد الأول

ظهور وتطور بطاقات التحصيل الضريبي في الدول الغربية

يرجع ظهور هذه البطاقات إلى سنة ١٩١٤ في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أصدرت شركة (western union) وهي مؤسسة مالية أمريكية تعمل في مجال تحويل الأموال بطاقات معدنية لتسوية مشتريات عملائها من منتجات الشركة وكانت تقدم لبعض العملاء المميزين وتمنح لحاملها مزايا خاصة، ثم تلا ذلك قيام بعض الفنادق الكبرى والمحلات التجارية وشركات البترول بإصدار بطاقات معدنية خاصة بكل منها ، ففي عام ١٩٢٤ قامت شركة (general petroleum coration) وهي شركة بترول في كاليفورنيا والتي تعرف بإسم (Mobil oil) بإصدار أول بطاقة توزع على الجماهير لدفع قيمة البنزين المباع لهم في محطاتها المنتشرة في جميع أنحاء البلاد على أن تسدد المبالغ المستحقة للشركة في تاريخ لاحق[٢].

([١]) د. إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص٣١.

([٢]) أ.د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، ١٩٩٠، ص٦.

إلا أنه يمكن القول بأن بداية الظهور لبطاقات التحصيل الألكترونية بالمفهوم الحديث خرج عام ١٩٥١ ببدء تدخل البنوك الأمريكية في إستعمال تلك البطاقات، وكان أول البنوك الأمريكية التي أصدرت بطاقات الائتمان هو بنك ناشيونال فرانكلين[١](franklin nalional bank) في نيويورك.، وأخذت البنوك الأمريكية على عاتقها إصدار هذه البطاقات والتوسيع في دائرة إستخدامها ، بحيث اصبح لحاملها الحق في إستخدامها لشراء كل احتياجاته المتنوعة دون التقيد بمنافذ التوزيع التابعة للجهة المصدرة وعلى مستوى جغرافي واسع حتى خلال رحلاتهم في الخارج، ثم تبع ذلك إصدار بعض المؤسسات لبطاقات أخرى فظهرت بطاقة أمريكان إكسبريس (Americard corpation National bank)، ونتيجة لنجاح هذه البطاقة وصل عدد مستخدميها إلى (٢٢) مليون في عام ١٩٦٩، وفي سنة ١٩٧٧إتفقت البنوك الأمريكية التي تصدر بطاقة اميريكارد على إنشاء مؤسسة أو جمعية غير ربحية لإصدار بطاقة جديدة بإسم فيزا كارد (visa card) وسمحت لأي بنك في أنحاء العالم بالإنضمام إلى عضويتها وفقاً لشروط خاصة على أن تتولى المنظمة التنسيق بين تلك البنوك[٢].

ونظراً لنجاح وإنتشار بطاقة اميريكارد ولشدة التنافس،قامت البنوك المنافسة بالدخول في تنظيمات مصرفية من أجل إصدار بطاقة مشتركة، أو وضع نظام للمبادلة وتعد كل من شبكتي (فيزا وماستركارد) أساس النظام الأمريكي في الدفع الألكتروني بالبطاقات المصرفية، وقد إتفقت هاتين الشبكتين في عام ١٩٨٥ على إجراءات التحصيل فيما بين نظاميهما، لذلك أصبح يحق للبنوك التي تمنح هاتين البطاقتين أن تسهل على المكلفين والتجار المتعاقدين معها التأكد من وجود أو عدم وجود رصيد في حساب شخص يحمل البطاقة الأخرى[٣].

أما في باقي الدول الغربية الأخرى فنجد في إنكلترا كان أول ظهور للبطاقات في عام ١٩٦٣ عندما أصدرت أمريكان إكسبريس بطاقتها وسميت ببطاقات الأمريكان اكسبريس الاسترلينية ، وعلى غرار ذلك قام بنك باركليز عام ١٩٦٦ بإصدار أولى بطاقاته ولكنها اخذت الطابع المحلي فقط ، وأدركت منه بعدم جدواها خارج فروعه فقد اتجه للإنضمام إلى جمعية (visa) العالمية لكي تصبح بطاقاته عالمية ودولية وكان ذلك أول

---

(١) د. امجد حمدان عسكر الجهيني، المسؤولية المدنية للإستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، اطروحة دكتوراه جامعة عمان العربية، الأردن، عمان، ٢٠٠٥، ص١١.

(1) Ebrill et al. (2001), and Aizenman and Jinjarak (2008). ، NO.199P.246.الفصل الرابع من كتاب

(٣) د. امجد حمدان عسكر الجهيني ، مصدر سابق، ص١٣.

ترخيص لإصدار البطاقات خارج إنكلترا، وبعدها بمدة وجيزة أدركت بقية المؤسسات والبنوك في إنكلترا أهمية هذه الوسيلة الجديدة ، فقامت ثلاثة بنوك كبرى بالاتحاد فيما بينها وأصدرت بطاقة (Access) وانضمت لجمعية (Master Card). لذلك نجد أن البطاقات الألكترونية جميعها قد ساهمت وبشكل فعال في تحصيل الإيرادات الحكومية وخاصةً الإيرادات الضريبية كما في إنكلترا وفرنسا وغيرها من الدول الاوربية[١].

أما في فرنسا فاتفقت الإدارة المالية الفرنسية عام ١٩٦٧ بإصدار بطاقة وفاء اطلق عليها البطاقة الزرقاء[٢] (blue lecard) لصد الزحف الحاصل أمام البطاقات الأمريكية ، بيد أن الإدارة الفرنسية أصدرت بطاقة الكارت الذهبي التي كانت تستعمل في دفع الديون الحكومية في فرنسا إذ قامت الحكومة الفرنسية بتطوير هذه البطاقات من خلال تفعليها في جباية الديون الحكومية جميعها ومنها الديون الضريبية المفروضة على مكلفيها.

وفي المانيا[٣] ومنذ عام ١٩٩١ أصبحت بطاقات التحصيل الألكترونية تحتل المركز الأول في التعامل. لذلك كانت المانيا من أولى الدول التي إعتمدت على النظام الألكتروني في جميع مؤسساتها ولا سيما الإدارة الضريبية إذ أصبحت بطاقات التحصيل الألكترونية من الوسائل الرئيسية في عمل الإدارة الألمانية.

وأستمر هذا الانتشار [٤]لبطاقات التحصيل الألكترونية ليشمل الدول الاوربية كافة ليصل إلى الدول الاسيوية، إذ أصبحت اليابان من أكبر الدول الاسيوية التي تعمل بالبطاقات الألكترونية وأصدرت بطاقة (J.C.B) كما نشير إلى التطور السريع لبطاقات التحصيل الألكترونية في الصين.

لذلك يجد الباحث أن ظهور بطاقات التحصيل الألكترونية في الدول الأجنبية المذكورة أعلاه كانت سبباً أساسياً في تحول النظام الجبائي في تلك الدول إلى النظام الألكتروني بشكل عام وتحول النظام الجبائي الضريبي إلى ألكتروني بشكل خاص، كما لوحظ بأن أول الدول التي اعتمدت النظام الألكتروني الضريبي وهم كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا وقد تم تنظيم ذلك بموجب اتفاقية بين تلك الدول تبنتها

---

(١) إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الألكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥٥.

(٢) د. مصطفى كمال طه، د. وائل أنور بندق، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

(٣) د. مصطفى كمال طه، د. وائل أنور بندق، المصدر نفسه، ص ٣٥٥.

(٤) د. إيهاب فوزي السقا ، مصدر سابق، ص٣٦.

منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في باريس عام ٢٠١٣، إذ وصل عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة (٣٤) دولة عضواً معظمها من الدول الصناعية الكبرى طبقت جميعها النظام الألكتروني للضريبة.

المقصد الثاني

ظهور وتطور بطاقات التحصيل في الدول العربية

نشير في هذا المقصد إلى الإدارة والمصارف والأسواق التجارية العربية التي تعد جزءاً من الإقتصاد العالمي والتي تكون مرتبطة إرتباطاً وثيقاً فيما بينها، لذلك فقد اتجهت هذه الإدارة والمصارف المالية إلى ربط أنشطتها بالمنظمات والمؤسسات العالمية التي تقدم خدمات التحصيل بواسطة البطاقات المصرفية الممغنطة وأمثالها منظمة فيزا العالمية وماستر كارد وامريكان اكسيريس وديزرز كلوب وغيرها(١).

إذ كانت مصر من الدول العربية التي دخلت دائرة التعامل ببطاقة التحصيل الألكتروني الضريبي من خلال البنك العربي الأفريقي عام ١٩٨١، إلا أن هذه التجربة لم تكن على المستوى المطلوب من إستعمال بطاقة التحصيل الألكترونية ولم تحقق النجاح المطلوب، إلا أن بنك مصر في عام ١٩٩٢ إنضم إلى عضوية منظمة فيزا كارت وماستر كارت، إذ قام بإستخدام هاتين البطاقتين في البنوك المصرية دون أن يتعدى إستعمالها في الإدارة الحكومية في مصر. ومن خلال دراستنا لموضوع التحصيل الألكتروني وجدنا بأنه لازالت الحكومة المصرية تستخدم الأسلوب التقليدي في تحصيل ديونها الحكومية سواء كانت ديون ضريبية أو غيرها من الديون الحكومية المترتبة على عاتق مواطنيها(٢).

أما دولة الأمارات العربية المتحدة: تحتل هذه الدولة المرتبة الأولى على حسب الدول العربية التي تناولتها إستخدام البطاقات التحصيل الألكتروني الضريبي وقد إجتهدت في هذه الدولة من أجل إصدار مختلف أنواع البطاقات من الفيزا والماستر كارد وامريكان اكسبريس وديسكفر إضافة إلى قيام البنوك الإسلامية مثل بنك أبو ظبي الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، في إصدار بطاقات تتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية إذ كان بنك دبي الإسلامي أول بنك اسلامي في العالم قدم ومازال يقدم خدمات مصرفية جديدة حقق فيها نجاحاً

(١) د. عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٠، ص١٦.

(٢) د. عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، المصدر نفسه، ص١٧.

كبيرا على مدى ٣٠ عاماً مضت. ومن خلال ما تقدم نجد بأن دولة الأمارات كانت من أولى الدول العربية التي ساهمت في تحويل النظام الإدارة ي الحكومي فيها إلى ألكتروني وقد كان لبطاقات التحصيل الألكترونية دوراً أساسياً في إنجاح النظام الألكتروني للدولة من خلال دخول بطاقات التحصيل الألكتروني في مؤسسات الدولة جميعها ولا سيما الإدارة الضريبية وعند التسجيل في نظام الضريبة في الدولة ستُطالب بتقديم إقرارك الضريبي المتعلق بجميع الدخول التي يحصل عليها المكلف في كل سنة وسداد المدفوعات ذات الصلة خلال ٢٨ يوماً من نهاية الفترة الضريبية(١).

أما التسجيل للضريبة الانتقائية (الضريبة الانتقائية هي ضريبة إستهلاكية تطبع على سلع محددة تعد ضارة بصحة الانسان للحد من استهلاكها)، يجب أن تقوم بتقديم المكلف إقرار المكلف الضريبي المتعلق بالضريبة الانتقائية بحلول اليوم الخامس عشر من نهاية كل فترة ضريبية. كما على الشركات المسجلة دفع الضريبة المستحقة عليها ألكترونياً من خلال بوابة الخدمات الألكترونية وإستخدام أحد خيارات الدفع التالية:

١_ الدفع بواسطة حساب الدرهم الألكتروني أو البطاقة المصرفية

٢_ الدفع عن طريق الخصم المباشر

٣_ الدفع بواسطة تحويل الأموال ألكترونياً – التحويل المحلي

٤_ الدفع بواسطة تحويل الأموال من خارج دولة الأمارات(٢).

المملكة العربية السعودية: مازالت المملكة العربية السعودية من الدول العربية بعد الأمارات وقطر وعمان إستعمالاً لنظام التحصيل الألكتروني للضريبة إذ قامت بتوسعة منظومة البطاقات المصرفية الإسلامية إذ دخلت المصارف السعودية حلبة التنافس في هذا المجال كلاً وفق برامجه وخططه. لذا نجد أن المملكة العربية السعودية لم تعمل في النظام الألكتروني للتقدير والتحصيل الضريبي الا في مطلع عام ٢٠١٩ مستعينةً في ذلك بتجربة النظام الألكتروني الضريبي في الولايات المتحدة الأمريكية(٣).

المملكة الأردنية الهاشمية: فقد بدأ إصدار البطاقة تحديدا في عام ١٩٨٢ ميلادية عن طريق بنك البتراء المرخص له بإصدار بطاقة الفيزا العالمية ثم تلاه بنك القاهرة عمان بإصدار هذه البطاقة ونتيجة لما تعرض

---

(١) د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص١٧١.

(٢) د. جمال محمود الكردي، المصدر نفسه، ص١٧١.

(٣) إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الألكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥٧.

له بنك البتراء من إشكالات عديدة أدت إلى وضعه تحت التصفية وقامت المنظمة مانحة الترخيص بإلغاء الترخيص وأنهت كل ارتباط مع البنك واوقف جميع البطاقات الصادرة عنهم إلا أنه من ضرورة الاستمرار في التعامل بالبطاقات المصرفية فقد قامت هذه البنوك وهي كل من بنك الاسكان وبنك القاهرة وبنك الإدارة العربية المصرفية وبنك الاردن للاستثمار والتمويل و بنك الاستثمار الاردني إلى تأسيس الشركة الأردنية لخدمات الدفع في عام ١٩٩١، فقد قامت هذه الإدارة بشراء حصة الفيزا العالمي التي كانت ممنوحة لبنك البتراء وتجد الإشارة إلى أن البطاقات الدارجة في الاردن كانت حتى عام ١٩٩٢(١). لذلك فأن المملكة الأردنية الهاشمية لم تعمل بالنظام الألكتروني للتقدير والتحصيل الضريبي مكتفية بذلك على النظام التقليدي في تقدير وجباية ضرائبها(٢).

أما في العراق: كان ولازال النظام الضريبي في العراق يعاني من الطرق التقليدية والروتين المتبع في الإجراءات الضريبية حيث التقدير والتحصيل الضريبي ، بدء العراق اول الخطوات بإستخدام أنظمة التحصيل الألكتروني بعد عام ٢٠٠٣ عندما منح البنك المركزي رخص للشركات المتعاملة بالدفع الألكتروني وأصدر على أثرها الضوابط لتسهيل عمل الشركات والمصارف ومنها نظام خدمات الدفع الألكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ كما قام بوضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة من أجل نشر ماكينات (ATM) وأجهزة نقاط البيت (pos) بشكل يتناسب مع عدد بطاقات الدفع الألكتروني بالإضافة إلى دعم وتسهيل خدمات الدفع الألكتروني للعملاء، إذ أن فكرة الدفع الألكتروني كانت تستخدم من قبل القطاع الخاص والمتمثلة في الشركة العالمية (الكي كارت) وبعد ذلك سأهم فيها مصرف الرشيد والرافدين فأصبحت شركة مختلطة وقام البنك المركزي بمنحها إجازة لممارسة أعمالها لتقديم خدمات الدفع الألكتروني للمتقاعدين من بعد ذلك إلى موظفي الدولة كافة، وبعد الاطلاع على العقد الذي أبرمه البنك المركزي مع الشركة نجد أنه تضمن العديد من الخدمات الألكترونية والتي بلغت حدود (٢٤٥) خدمة ألكترونية متعاقد عليها يستطيع حامل البطاقة الألكترونية

(١) جميل عبد الباقي الصغير، القانون والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص٩٠.

(٢) محمد رمضان صديق، نظرية التنسيق الضريبي ومدى امكانيه تطبيقها في واقع النظم الضريبية العربية، ورقه مقدمة إلى ورشه عمل التنسيق الضريبي، المنعقدة بجامعة الدول العربية القاهرة، ١٩٩٦، ص ٧٨.

أن يحصل عليها وعلى الرغم من أن العمل ببطاقة الدفع الألكتروني يمثل خطوة نحو التقدم العلمي والتكنولوجي بالرغم من أنها لم تستخدم في عملية التقدير والتحصيل الضريبي(١).

إلى جانب ذلك ندعو المشرع والمؤسسات التنفيذية إلى تطبيق النظام الألكتروني للضريبة كون بلدنا العراق يمر بظروف عصيبة وأهمها الازمة المالية التي يعانيها وبالنظر لأهمية الضرائب ودورها الفعال في معالجة الازمة المالية أصبح من الضروري أن ندخل التطور التكنولوجي في عمل الضريبة من خلال تطبيق نظام التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبي.

الفرع الثاني

أهمية الحوسبة الألكترونية للتقدير والتحصيل الضريبي

تهدف الحوسبة الألكترونية الضريبية إلى تسيير الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للدولة وتساهم في إدارة جميع مؤسسات الدولة وفق التكنلوجيا الحديثة كما تهدف الحوسبة الألكترونية إلى تذليل العقبات على المكلفين من الأشخاص المعنوية والأفراد من خلال دفع ما بذمتهم من ديون يتم فرضها أو جبايتها بموجب القانون ولا يجوز أن يكون ذلك بناء على قانون يحدد الأحكام المتعلقة في تحصيلها إذ تدفع هذه الضرائب بدون مقابل أو أن دافعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة له وتشمل تلك الأساليب جداول أسمية يدون فيها حوسبيا أسماء دافعي الضريبة ومقدار دخلهم لتامين الإيرادات اللازمة لتغطية نفقات المرافق الأساسية للدولة مساحة تخزين البيانات والنسخ الإحتياطي والمزامنة الذاتية.

كما تشمل قدرات معالجة برمجية و جدولة للمهام ودفع البريد الألكتروني والطباعة عن بعد، ويستطيع المستخدم معرفة جميع التفاصيل عند إتصاله بالشبكة كذلك يمكنه التحكم بجميع البيانات عن طريق واجهة برمجية بسيطة داخل الحاسب الألكتروني يتم الوصول إليه عن طريق الإنترنت.كما تمثل الحوسبة الألكترونية للضريبة وسيلة هامة للتحقق من شخصية مرسل المستند وتمثل أيضاً وسيلة من وسائل البحث الألكتروني

(١) دكتور عبد الامير عبد الحسين مصطفى محمد ابراهيم، نظام المدفوعات الالكتروني في العراق والتحديات التي يواجهها، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٧، العدد ٣، ٢٠١٥، ص٢٤٨.

للتحقق من هوية الأشخاص المكلفين بدفع الضريبة من خلال تنزيل بياناتهم وفق برامج حوسبية ألكترونية مرتبطة بشبكة الإنترنيت(١).

إن إستخدام الإنترنت والأشكال الأخرى للحوسبة الألكترونية للضريبة يقدم للمكلفين وللمؤسسة الضريبية فرصا كبيرة لتعزيز الإلتزام الضريبي بالإضافة إلى إستخدام برامج متخصصة تساعد المكلفين على ملأ الإقرارات الضريبية الخاصة بهم، مما يؤدي إلى تقليل تكاليف الإلتزام الضريبي وتقليل الوقت والجهد أللازم لذلك، هذا بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للمؤسسة الضريبية لكي تزيد من كفاءتها في تقديم خدماتها وإدارة عملياتها وتخفيض الإعتماد على الوسائط الورقية في الفحص، و التحصيل بإستعمال الحوسبة الألكترونية(٢)، كما تشمل أيضاً الخدمات والمعلومات، وبرامج الكمبيوتر وكافة الوظائف الألكترونية التي تعتمد عليها التعاملات عبر الشبكة إذ أنها نظام تبادل غير ورقي لمعلومات ضريبية بإستخدام وسائل تكنولوجية حديثة، وتعتمد أيضاً على شبكة ربط عالية السعة (Broadband Network) تعتمد على نظام (Thin Client) لضمان سرعة إنتقال التطبيقات و المحتويات عند الحاجة اليها بدلا من الدخول في تعقيدات تحميل البرمجيات على الحواسيب الطرفية وصيانتها، وهذا النوع من الأنظمة تتطلب إستثماراً مبدئياً كبيراً في إنشاء شبكة عالية السعة، إلا أنها تثبت فاعليتها وجدوى إقتصادية على المدى البعيد، لذلك أستدعت الضرورة إلى إستحداث وسائل الحوسبة الألكترونية للضريبة تكون ملائمة لطبيعة ومتطلبات التقدير الألكتروني للضريبة من أجل أنخفاض التكاليف وكذلك سرعة إنجاز العمل مقارنة بالطريقة التقليدية المعتمدة في الوقت الحاضر في الإدارة الضريبية(٣).

لذلك فقد تمثل الحكومة الألكترونية التطبيق الألكتروني في الخدمات التي تؤدي إلى التفاعل والتواصل بين مؤسسات الدولة والأشخاص (الطبيعية والمعنوية)، والقيام بالعمليات الحكومية الداخلية بين بعضها البعض ألكترونياً بغية تبسيط وتحسين أوجه الحكومة الديمقراطية المرتبطة بالمواطنين ومؤسسات الأعمال على حد سواء.

([1]) Robert Cros ،Finances publiques ،institutions et mécanismes économiques ، Editions CUJAS ،Paris, 1er édition, 1994 p.p148

(٢) ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،٢٠٠٣، ص٤٨.

(٣) حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الألكترونية، دار وائل، عمان، الاردن، ط١، ٢٠٠٣، ص٧٥.

المطلب الثاني

الإجراءات الضريبية القابلة للحوسبة الألكترونية

يقصد بالإجراءات الضريبية التنظيم الفني للضريبة من خلال تحديد الأوضاع الفنية المتعلقة بفرضها ،إذ تكون مجموع العمليات الألكترونية التي تهدف إلى تحديد مبلغ الضريبة في ذمة المكلف بدفعها إلى الخزينة العامة لذلك تعتبر المرحلة التي تستوفي فيها الدولة دين الضريبة المستحق على المكلف بدفعها من خلال بيانات ومعلومات يتم إدخالها ألكترونياً بواسطة أنظمة حوسبية تكنلوجية يحدد فيها المال الذي يفرض عليه الضريبة(١).

لذلك فأن إجراءات الضريبة القابلة للحوسبة الألكترونية (التقدير والتحصيل الضريبي) تمثل أحد الإيرادات السيادية لتمويل الخزينة العمومية للدولة، وتتزايد هذه الأهمية في الفترات التي يعرف فيها الاقتصاد مشاكل وصعوبات، سواء بسبب قلة التمويل والبحث عن موارد مالية، أم تلك المشاكل الناجمة عن قلة السبل لتصريف وتوظيف الفائض من الأموال، من هذا المنطلق، تعتبر الحوسبة الألكترونية الضريبية دائما أحد أنجح الطرق التي تلجأ إليها الدولة لتطبيق سياساتها المالية، توسعية كانت أم إنكماشية، ثم أن مبدأ تطبيق السياسة الضريبية الألكترونية، يجب أن يتسم دائماً بالمساواة بين أفراد المجتمع من المكلفين بدفع الضريبة، كما يجب مراعاة العدالة في دفع الضريب التي تعتبر إحدى مبادئها، وفي نفس الوقت أحد مؤشرات كفاءة السياسة الضريبية المطبقة. وسنقسم هذا المطلب على فرعين تضمن الأول إجراءات الحوسبة الألكترونية للتقدير الألكتروني الضريبي أما الثاني نخصصه لبيان أنواع السعر الضريبي وفق نظام الحوسبة الألكترونية(٢).

---

(١) حازم نعيم الصمادي، مصدر سابق، ص١٥٥.

(2) http: //www. visamiddleeast. com/eg/ar_eg/about visa/ visainc/ about.shtml.

تمت زيارة الموقع في الساعة ١١ مساءا من يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٥.

الفرع الأول

إجراءات الحوسبة الألكترونية للتقدير الضريبي

ترتبط فلسفة الحوسبة الألكترونية للضريبة بالإدارة التنفيذية كمصدر للمعلومات والخدمات، كما أن الأفراد والأشخاص الطبيعية والمعنوية المختلفة المتواجدة في المجتمع تعامل كعملاء أو منتفعين يرغبون في الأستفادة من هذه المعلومات والخدمات الحكومية[1].

ويختلف وعاء الضريبة عن مصدرها، فمصدر الضريبة هو الثروة التي تسدد منها الضريبة، والمصدر الأساسي للضريبة هو الدخل أستنادا إلى أن الضريبة فريضة متجددة ومن ثم يجب أن تستوفي من ثروة متجددة وقد تستوفي إستثناءاً من رأس المال عند عدم كفاية الدخل(٢).

ومن هنا يبدو واضحاً الفرق بين مصدر الضريبة ووعائها فالضريبة على رأس المال وعائها رأس المال لكن مصدرها هو الدخل فهي لا تدفع من رأس المال، ومع ذلك فقد يتطابق وعاء الضريبة أحياناً مع مصدرها فضرائب الدخل يكون وعائها الدخل ومصدرها يكون الدخل أيضاً، والضرائب على رأس المال قد تدفع إستثناءاً من رأس المال وبذلك يكون وعائها رأس المال ومصدرها رأس المال أيضاً ووفقاً لأسلوب الحوسبة الألكترونية للتقدير الضريبي تقوم الإدارة الضريبية بالعديد من الإجراءات الرئيسية التي يمكن حوسبتها وإدخالها ألكترونياً ومن متطلبات وإجراءات الحوسبة الألكترونية مايلي:

يمكن تحديد إجراءات الحوسبة الألكترونية للضريبة من خلال عمل نماذج أعمال مبتكرة مبنية على المعلوماتية والتكنولوجية المتقدمة، وعلى الأخص أساليب التفاعل لعناصر القيادة الرشيدة، ويعتبر نموذج إجراءات الحوسبة الألكترونية للضريبة مكرساً بالكامل وموجهاً لخدمة المجتمع بمواطنيه ومؤسساته ومنظماته المختلفة(٣).

([1]) حجازي بيومي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية الحكومة الألكترونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣، ص٢٩٨.

([٢]) د. عاطف صدقي، المالية العامة، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٢٧.

([٣]) بومدين حسين، تفعيل فعالية النظام الضريبي، مجله الابتكار والتسويق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص١٤.

وتهدف الحوسبة الألكترونية في الأساس إلى تقديم خدمات حوسبية عامة بطريقة مميزة تراعي خصوصيات العملاء من المكلفين بدفع الضريبة من الأفراد والأشخاص المعنوية ويحقق لكل الأطراف المتعاملة أهدافها بطريقة مشتركة وفعالة وبذلك ترتبط الإجراءات الحوسبية الضريبية بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات المتقدمة من خلال إدارة الإبتكار والإبداع في إحداث تغيرات جذرية في مفهوم العمل الحكومي الخاص بتقدير الضريبة وتحصيلها والتحول من العمل التقليدي إلى العمل الألكتروني بالإستناد إلى مبادئ وإسس العدالة والانصاف والشفافية في تقدير وتحصيل الضريبة ألكترونياً(١).

مما لا شك فيه أن الإدارة الضريبية عليها واجب القيام بمسؤولياتها للمحافظة على حقوق الدولة والمتمثلة بالإيرادات الضريبية من خلال تطبيق عدد من آليات وركائز الحوسبة الألكترونية الضريبية المتمثلة بالرقابة الضريبية والإلتزام الضريبي والمخاطر الضريبية والحوافز الضريبية وذلك للوصول إلى قرارات أكثر ملاءمة ودقة في الإجراءات المستخدمة، بالتالي قد يكون لها أثر على كفاءة وفاعلية أداء دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في العراق والذي ينعكس على الإقتصاد العراقي الخدمات المقدمة كافة لأفراد المجتمع.

ومن الطرق التي يمكن حوسبتها ألكترونياً من أجل القيام بعملية تقدير الضريبة سنوضحها بالآتي:

١ـ طريقة المظاهر الخارجية: وفقاً لهذا الأسلوب، تستند الإدارة الضريبية، لبعض المظاهر أو القرائن المحيطة بالمكلف كسعر إيجار مسكنه، عدد عمال المصنع ومرتباتهم، نوع الآلات المستعملة وطاقتها الإنتاجية كما تمتاز هذه الطريقة بالبساطة وسهولة أستعمالها، ويعاب عليها عدم الواقعية أحيانًا وسهولة التنصل منها من خلال تعديل المظاهر الخارجية وتزييفها من خلال تمليك وسائل الإنتاج لأفراد آخرين من العائلة، أو تسجيل الممتلكات العقارية والسكنية بإسم الأقرباء والأفراد المحيطين بالمالك الأصلي وفي هذه الطريقة يقوم المكلف نفسه في تقديم كافة المعلومات الخاصة بالأنشطة التجارية التي يزاولها عبر بوابة الصفحة الألكترونية لدائرة الضريبة إذ يتم إدخال جميع المعلومات الخاصة بهذه الطريقة الحوسبة الألكترونية(٢).

---

(١) زهير زواش، مصدر سابق، ص٦٢.

(٢) سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، عمان، ٢٠١١، ص١٣١.

٢_ التقدير الجزافي: التقدير الجزافي هو التقدير الذي لا يبنى على بيانات او معلومات بل تقدر الضريبة جزافا عندما لم يقدم الممول اقراره الضريبيى ولم ترد اي معلومات عن نشاط المكلف يقوم مفتش الضرائب وبناء على معلومات سنوات سابقة بإضافة نسبة نمو يراها هو مناسبا لنشاط المكلف، ينطوي هذا الأسلوب على تقدير المادة الخاضعة للضريبة بشكل إجمالي وتقريبي، وذلك بالإعتماد على قرائن وأدلة يمكن أن تساعد على تحقيق أقرب درجة إلى الواقع يمكن أن تكون القرائن قانونية مثل النسبة من الودائع التي تحتفظ بها الإدارة المالية كإحتياطي قانوني، حجم الأرباح الموزعة على العمال ويسمى الأسلوب في هذه الحالة التقدير الجزافي القانوني. كما يمكن للإدارة الضريبية إعتماد التقدير الجزافي بناءاً على المعلومات المتوفرة لديها والخاصة بأملاك ونشاطات المكلف بدفع الضريبة، ويتم بعد ذلك الاطلاع على ممتلكات المكلف وأرباحه ويسمّى الأسلوب في هذه الحالة بالتقدير الجزافي الاتفاقي، وهو منتشر بكثرة في البلدان التي تمتلك أجهزة ضريبة كفؤة، ويتمتع المواطنون فيها بدرجة عالية من الوعي الضريبي، أما في حالة إعتماد هذه الطريقة وفقاً لبيانات الحوسبة الألكترونية للضريبة نجد من الصعب إعتماد طريقة التقدير الجزافي إلا في حالة عدم إفصاح المكلف عن أنشطته التجارية(١).

٣_ التقدير الإداري المباشر: بالرغم من عدم ورود تسمية (التقدير الأداري) في القانون العراقي إلا أن السلطة المالية قد درجت على استعمال هذه التسمية والتي ينصرف مفهومها الى الاسلوب الذي تقوم فيه السلطة المالية بتقدير دخل المكلف مباشرة بالاستناد الى ما يتوفر لديها من معلومات. فلما كان العمل الضريبي ينطوي على التعرض لأموال المكلفين فإن ذلك قد لا يلقى في الغالب قبولاً منهم فيمتنعون عن تقديم حساباتهم او التقارير الخاصة بأنشطتهم وقد يصل الامر الى حد عدم المراجعة رغم الأستدعاء. وبعبارة اخرى فانه بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم التقارير تقوم السلطة المالية بفحص هذه التقارير ليتسنى لها قبولها او رفضها فأذا ما رفضتها او لم يقدم المكلف أي تقرير عن دخله فان السلطة المالية تلجأ الى توجيه طلب حضور له وفق نموذج معد من قبلها يتضمن تحذيره بأنه سوف يتم تقديره غيابياً اذا لم يحضر خلال المدة المحددة في الطلب ، فإن لم يحضر توجه السلطة المالية للمكلف اخطار تقدير وفق الاستمارة رقم المعدة من قبلها والمتضمنة اسم المكلف وعنوانه ونوع الدخل محل التقدير ومقدار الضريبة والسماح القانوني وغير ذلك من

(١) حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥١.

المعلومات اضافة الى اعلام المكلف بإمكانية اعتراضه على التقدير خلال ٢١ يوم من تاريخ التبليغ بهذا الاخطار . وبذلك يكون التقدير بهذا الاخطار تقديراً ادارياً فإن أصر المكلف على عدم المراجعة رغم مرور مدة الـ ٢١ يوماً فإن السلطة المالية ترسل له اخطار دفع وفق الاستمارة المعدة سلفاً من قبلها ايضاً.

هذا وتنطوي هذه الطريقة على تدخل في شؤون المكلفين وتتمتع الادارة بحرية شبه مطلقة في التقدير ومع ذلك فهي تستند الى جملة من الدلائل لأغراض هذا التقدير كبعض المعلومات الواردة في اقرار المكلف او تقدير السنة السابقة أو إخبار الغير، ويتم اللجوء غالبا لهذه الوسيلة جزاء لإمتناع المكلف عن تقديم إقراره للإدارة الضريبية عن عمد أو أهمال وتعتبر طريقة التقدير الإداري المباشر من الطرق الأساسية التي يتم ادراجها في البيانات الحوسبية الخاصة بالتقدير الألكتروني للضريبي المفروضة على المكلف(١).

٤_ أسلوب الإقرارات: حسب هذا الأسلوب، تعتمد الإدارة الضريبية طريقة التقدير المباشر، وذلك بإقرار المكلّف نفسه، أو إقرار الغير عليه(٢).

أ_ إقرار المكلف نفسه: بموجب هذه الطريقة، يقوم المكلّف نفسه بتقديم إقرار عن وعاء الضريبة لديه، ويقدم الوثائق والمستندات التي تثبت ذلك، وللإدارة الضريبية الحق المطلق في المراقبة والإطلاع ومناقشة تلك الوثائق والمستندات وتعد هذه الطريقة الأكثر إتباعا في معظم دول العالم إذ يقدم المكلف إقراره عن الوعاء الضريبي من خلال إملاء حقول المعلومات الموجودة في بوابة التقدير الألكتروني ويتم إرسال هذا الإقرار إلى الإدارة الضريبية على أن يتضمن هذا الإقرار توقيعاً ألكترونياً من قبل المكلف(٣).

ب_ الإقرار من قبل الغير: هنا يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة ألكترونياً، بواسطة شخص آخر غير المكلّف، كصاحب شركة يقدم إقراراً بكشف أجور عماله، والشركة التي تقدم إقرارًا عن الأرباح الموزعة على المسأهمين، أو المستأجر الذي يبلّغ عن قيمة الإيجار التي يدفعها للمالك وكذلك تحرير فاتورة المشتريات

---

(١) موفق محمد عبده، نظام الضرائب في الفقه الاقتصادي الإسلامي، بدون دار نشر، عمان،٢٠٠٥، ص٢٤٢-٢٤٣.

(٢) منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٤، ص١٦٤.

(٣) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات والاتفاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٥.

المورد على وفق إستمارة ألكترونية يتم تصميمها وفقاً لبرامج ألكترونياً يتم الدخول اليها عبر البريد الألكتروني المخصص لكل مكلف بدفع الضريبة(١).

الفرع الثاني

أنواع السعر الضريبي وفقاً لنظام الحوسبة الألكترونية

يقصد به تقدير وعاء الضريبة ألكترونياً ثم يتم تحديد قيمتها على وفق إستمارات قد تم إدخالها مسبقا حوسبياً، وتحديد قيمة أو سعر الضريبة كما يلي:

اولاً_ الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية وفق نظام الحوسبة الألكترونية(٢):

أسلوب الضرائب التوزيعية يتم بتحديد مقدار العائد من الحصيلة الضريبية، وذلك بغض النظر عن نسبتها إلى الوعاء أي يحدد المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله مقدما، ثم يوزع على المكلفين حسب المناطق الجغرافية أو حسب المقدرة التكليفية، وهو أسلوب قديم في فرض الضريبة، ويتميز هذا الأسلوب بعدم تأثره بالأوضاع الإقتصادية والإجتماعية السائدة في البلد، وبثبات عائديته (بما أنه محدد مسبقًا) وبأنعدام التهرب الضريبي فيه، لأن كلّ ممول يتهرب مما عليه سيلقي بعبء ضريبة على باقي المكلفين، هذا الأمر الذي يجبر المكلفين على مراقبة بعضهم البعض، وقد تم التخلي عن هذا الأسلوب في الوقت الحالي. أما في أسلوب الضرائب القياسية، فيتم تحديد سعر الضريبة مسبقًا، أما في شكل نسبة مئوية معينة تفرض على المادة الخاضعة للضريبة، أو على شكل مبلغ كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة، كلّ هذا يتم دون تحديد لإجمالي ما سيتم تحصيله من ضرائب وتتخذ أسعار الضرائب القياسية التي تستخدم النسب المئوية لقياس الضريبية. وهنا يثار التساؤل بإمكانية جعل سعر الضريبة ألكترونياً على وفق نظام الحوسبة الألكترونية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد أن نظام الحوسبة الألكترونية شمل إجراءات الإدارة الألكترونية جميعها في مؤسسات الدولة بشكل عام والإجراءات الضريبة بشكل خاص إذ أن بيانات الحوسبة الألكترونية للضريبة تشمل جميع الإجراءات اعلاه.

---

(١) حامد عبد المجيد دراز و محمد عمر أبو دوح، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر،٢٠٠٦، ص١٧٠.

(٢) محمد امين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٥.

ثانياً– الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية وفق نظام الحوسبة الألكترونية: أسلوب الضرائب النسبية هو لما تفرض الضريبة بنسبة محددة وثابتة من خلال وضع إستمارات أو بيانات حوسبية خاصة للمكلفين بدفع الضريبة يتم الدخول إليها من خلال رابط البريد الألكتروني لكل مكلف، مهما تغيرت قيمة الوعاء الخاضع للضريبة، فمثلا تفرض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة ١٥٪ من مجموع الأرباح مهما إزدادت هذه الأرباح، ومن الواضح أن حصيلة الضريبة في هذه الحالة تتغير، بتغير قيمة الوعاء الخاضع لهذه الضريبة هذا الأسلوب في تقدير الضرائب الواجب دفعها، وإن كان يظهر مراعياً للعدالة الضريبية بين المكلّفين، إلاّ أن حقيقة الأمر هو غير ذلك، فهو يوفر للمكلفين عدالة ظاهرة ومساواة حسابية فقط. فالعدالة لا تقوم فقط على المساواة المطلقة، بل على المساواة في التضحية كذلك من المعلوم إقتصاديا أن الدخل يقسم إلى اربعة أقسام، القسم الأول منه يوجه لتغطية النفقات الضرورية للحياة من مأكل، ملبس ومسكن، والقسم الثاني منه يوجه لتغطية الحاجات شبه الضرورية[١].

أما الضرائب التصاعدية: هي الضريبة التي تزداد قيمتها الحقيقيّة بازدياد المنتج أو الخدمة الخاضعة للضريبة؛ أيّ يتغير سعر هذه الضريبة مع تغير قيمة الوعاء الضريبيّ، فتزداد قيمة الضريبة عند زيادة قيمة المنتج أو الخدمة الخاضعة لها ، كما ينظر مفهوم الضريبة التصاعدية إلى الوسيلة المُتّبعة التي تسلك بها معدل الضرائب من الأسفل إلى الأعلى، إذ ترتفع مع إرتفاع الدخل وتنخفض مع إنخفاضه، الأمر الذي يؤدي إلى جعل متوسط معدل الضرائب على الشخص الذي يدفع الضرائب أقل من معدل الضريبة الهامشي للفرد. ويمكن حساب متوسط معدل الضريبة عن طريق المعادلة التالية: (الضرائب المدفوعة / الدخل الشهري). وتعتبر الضريبة التصاعدية هي مثال على الضرائب السنوية أو السنوات المتتالية، أو الضرائب على مدى الحياة. وعادة ما يتم فرض هذا النوع من الضرائب التصاعدية، لمحاولة التقليل من معدل الضريبة للأشخاص أصحاب الدخل المنخفض والذين ليس لديهم القدرة على دفع الضرائب، ثم وبشكل تدريجي تتحوّل هذه الضرائب إلى الأشخاص أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب رؤوس الأموال، الذين لديهم قدرة كبيرة على الدفع. هذه الضرائب وفق نظام الحوسبة الألكترونية أصبحت وفق ملفات وحقول ألكترونية يقوم المكلف بملئها عندما تطلب منه الإدارة الضريبية ذلك بكل سهولة وسرعة اذ ما قورنت بإجراءاتها التقليدية[٢].

---

(١) طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٧٧.

(٢) حامد عبد المجيد دراز و محمد عمر أبو دوح، مبادئ المالية العامة، مصدر سابق، ص١٧٣.

للضريبة التصاعدية عدة صور فنية أهمها ما يأتي:

١ـ التصاعد بالطبقات: ويكون ذلك بأن يقسم المشرع الضريبي وعاء الضريبة إلى عدة طبقات إجمالية، ويحدد لكل طبقة سعر خاص بها يزداد تبع للزيادة في الوعاء من طبقة إلى أخرى، أي إذا زاد الوعاء عن الحد الأعلى للطبقة خضع بكامله لسعر معين، أي أنه سيقع ضمن طبقة جديدة ويتميز أسلوب التصاعد بالطبقات بالبساطة المتناهية إلا أنه معيب ويتعارض مع العدالة ويؤدي تطبيقه إلى نتائج غير مقبولة فهو يخضع الدخل الذي يزيد عن الحد الأعلى لطبقة ما للسعر المقرر للطبقة التالية[١]. وعند مقارنة ضريبة التصاعد بالطبقات وفق نظام الحوسبة الألكترونية نجد أن الحوسبة الألكترونية للضريبة تعمل وفق برامج وبيانات تعمل وفق التكنولوجيا الحديثة وبمجرد إدخال البيانات اللازمة للضرائب التصاعدية نحصل على عمل ألكتروني سريع وذات دقة عالية.

٢ـ التصاعد وفقاً للشرائح: في هذا التصاعد يقسم الدخل أو وعاء الضريبة إلى عدة شرائح أو أقسام متساوية أو غير متساوية ويفرض على كل شريحة سعراً معيناً يتصاعد كلما إنتقلنا من شريحة إلى شريحة أخرى بدون أن يتغير سعر الشريحة الأولى وتبقى الشريحة الأولى أقل سعراً من الشريحة الثانية وعند الأنتقال للشريحة الثانية يكون سعرها محدداً وهكذا كل إنتقال من شريحة إلى أخرى لا يزداد سعر الشريحة التي سبقت ويتضح لنا أن هذا الأسلوب يتلافى العيب الموجود في الأسلوب الأول إذ أنه في حالة زيادة الدخل بمقدار معين يترتب عليه الإنتقال إلى شريحة أعلى فأن ما يدخل في الشريحة الأعلى فقط هو الذي يخضع للسعر الاكثر إرتفاعاً في هذه الشريحة، أما بقية الدخل فأنه يستمر في الخضوع للسعر الخاص الأقل، ويعد هذا الإسلوب أكثر أساليب التصاعد تطبيقاً في العمل[٢].وعند مقارنة ضريبة التصاعد وفقاً للشرائح وفق نظام الحوسبة الألكترونية نجد أن الحوسبة الألكترونية للضريبة تعمل وفق برامج وبيانات تعمل وفق التكنولوجيا الحديثة وبمجرد إدخال البيانات اللازمة للضرائب التصاعدية نحصل على عمل ألكتروني سريع وذات دقة عالية.

٣ـ التصاعد عن طريق الخصم من قيمة المادة الخاضعة للضريبة: يقوم هذا الاسلوب في التصاعد على أساس فرض نسبي واحد لا يتغير مهما زادت قيمة المادة الخاضعة للضريبة على أن يكون تطبيق هذا السعر لا على هذه المادة بل على جزء منها يزداد مع زيادة قيمة هذه المادة.

---

(١) حامد عبد المجيد دراز و محمد عمر أبو دوح، مبادئ المالية العامة، المصدر نفسه، ص١٧٤.

(٢) د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ١١٥.

٤ـ التصاعد المعكوس: يطلق عليه أيضاً التصاعد عن طريق السعر التنازلي، وهو عكس الوضع التنازلي ويمكن تعريفه بأنه السعر التصاعدي المتدرج تدرجاً عكسياً بتخفيض سعر الضريبة كلما تناقص دخل المكلف[١].

وهنا يتضح الفرق بين الضريبة التصاعدية والضريبة المتصاعدة عكسياً هو أن الأولى تبدأ بسعر منخفض ثم يزداد هذا السعر تبعا للتزايد في الوعاء أما في الثانية فيفرض سعر نسبي واحد لجميع الدخول ولكن يخفض عن الدخول الصغيرة. وعند النظر لهذه الطريقة وفق نظام الحوسبة الألكترونية نجد بأنها أعدت لمثل هكذا عمل كون التصاعد وفقاً للشرائح يحتاج إلى عدة مراحل لإنجازه لذا فأن الحوسبة الألكترونية تعتبر الطريقة الوحيدة للتغلب على جميع مشاكل العمل إضافة إلى إنجاز ما مطلوب بكل دقة وسرعة في العمل واختصاراً في الوقت والعدة والعدد.

المطلب الثالث

متطلبات تفعيل الحوسبة الألكترونية للإجراءات الضريبية

يمكن تمييز إجراءات الحوسبة الألكترونية بين المجموعات الرئيسية المستهدفة في مفهومها والتي تمثل كل من الأدارة والمكلفين بدفع الضريبة من الأفراد والأشخاص المعنوية، وفي العادة تبدأ معظم الحكومات بتوفير وإتاحة المعلومات على شبكة الإنترنيت، إلا أن ذلك يتطلب خدمات أكثر تعقيداً[٢]. وسنقسم هذا المطلب على فرعين تضمن الأول تحديد مراحل الحوسبة الألكترونية للإجراءات الضريبية أما الثاني تضمن الإجراءات المطلوبة لتفعيل الحوسبة الألكترونية للضريبة.

---

(١) د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص١١٨.

(٢) رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢، ص٦٥.

الفرع الأول

تحديد مراحل الحوسبة الألكترونية للإجراءات الضريبية

سنتحدث في هذا الفرع عن تحديد مراحل إجراءات الحوسبة الألكترونية وكما يأتي:

المرحلة الأولى: تعني الحوسبة الألكترونية للضريبة الربط المباشر على شبكة الإنترنيت من خلال إدخال جميع المعلومات الخاصة بالمكلفين من الأفراد والأشخاص المعنوية وجميع المتعاملين مع الإدارة الحكومية الضريبية ويكون عمل ذلك على شكل مواقع الويب ألكترونية وتتضمن هذه المعلومات (أسماء المكلفين الكاملة ومواقع عملهم ونوع عملهم ومقدار الدخل الذي يحصلون عليه بالإضافة إلى ذلك قيمة رأس المال المتوفر في حوزتهم)، كما توصف هذه العمليات وتصبح أكثر شفافية مما ينعكس على تحسين الخدمة الحوسبية الضريبية وإتاحة الفرص الديمقراطية. وفي إطار العمل الحكومي الضريبي الداخلي إذ يمكن للأدارة الضريبية بث المعلومات الثابتة على الوسائل الألكترونية على شبكة الإنترنيت(١).

المرحلة الثانية : يتم التفاعل والتواصل بين الإدارة الضريبية والمكلفين من الأفراد والأشخاص المعنوية على أساس أن الحكومة للأفراد والأشخاص المعنوية، مع توفير تطبيقات حوسبية عديدة لهم، وفي هذه الحالة يستطيع أشخاص من المكلفين طرح كثير من الاسئلة والإستفسارات في كل ما يتعلق من طبيعة الأعمال الخاضعة للضريبة وكيفية تقديرها والمدد الزمنية المحددة لتحصيلها ويكون ذلك عبر البريد الألكتروني لكل مكلف، إذ يكون ذلك عبر عمل صفحة ألكترونية لكل مكلف بدفع الضريبة على شبكة الإنترنيت منظمة وفق نظم برمجية خاصة لهذا العمل يدخل اليها المكلف عبر شبكات الإنترنيت والبريد الألكتروني لتنظيم البيانات الحوسبية اللازمة لذلك مما يوفر الوقت و يقلل التكلفة المصاحبة لهذه الأعمال في نطاق العمل الحكومي الداخلي تستخدم الإدارة الحكومية الضريبية شبكات الحوسبة الألكترونية وشبكات الإنترنيت والبريد الألكتروني لتوصيل البيانات وتبادلها بين المكلفين(٢).

---

(١) ايفأنز جلوريا، الحكومة الألكترونية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٥، ص٢٢.

(٢) محمد رمضان صديق، مصدر سابق، ص١١٩.

المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة يكون عمل المعاملات الضريبية الكاملة وإمدادها للمكلفين عن بعد دون الذهاب إلى الإدارة الضريبية من خلال توفير خاصية الحوسبة الألكترونية عبر شبكة الإنترنيت من خلال توفير الخدمات الألكترونية في كل ما يتعلق بنموذج ضريبة الدخل ونموذج ضريبة العقار. وتعتبر هذه المرحلة معقدة بسبب قضايا الأمن والسرية والخصوصية، وفي هذه المرحلة، سوف تكون الحوسبة الألكترونية ضرورية لمساعدة نقل الخدمات والمعاملات الضريبية ألكترونياً، وكما أنه في هذه المرحلة، يجب أعادة تصميم العمليات الداخلية للمؤسسة الضريبية حتى تتمكن من تقديم خدمة ضريبية متميزة، إذ تحتاج الحكومة في هذه الحالة إلى قوانين جديدة لعمل هذه الخدمة(١).

المرحلة الرابعة: تكون هذه المرحلة عند تكامل كل نظم الحوسبة الألكترونية للضريبة وتمكين المكلفين من الأفراد ومؤسسات الأعمال من الحصول على الخدمات الألكترونية الضريبية عبر بوابة إفتراضية محوسبة ألكترونياً تمثل أحد نقاط الإتصال المثلى لكن الإشكالية في الوصول إلى لهذا الغرض هو في الأساس يرتبط بالجانب السلوكي للعمل الحكومي، وعلى سبيل المثال، توجد ضرورة ملحة لتغير الثقافة والعمليات والمسؤوليات في أطار المصلحة الحكومية ويجب أن يعمل موظفو الإدارة الحكومية في الإدارات والإدارة المختلفة معا بطريقة مشتركة تتسم بالسلاسة وتخفيض الكلفة وتزيد في الكفاءة، وترضي المكلفين من المواطنين ومؤسسات الأعمال والمنظمات المتعامل معها(٢).

(١) رشيدة بوكر، مصدر سابق، ص٦٩.

(٢) حمود خضير كاظم، إدارة الجودة الشاملة ،ط أولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطبع ،٢٠٠٠، ص٢٥.

الفرع الثاني

الإجراءات المطلوبة لتفعيل الحوسبة الألكترونية للضريبة

توجد حاجة ضرورية لتحديد مهارات تفعيل الحوسبة الألكترونية للضريبة، ولتحديد تلك المهارات يجب توفير خمس مهارات ضرورية لازمة لتفعيل الحوسبة الألكترونية للضريبة وتمكينها من تقديم الخدمات الضرورية بكفاءة وفعالية. وتمثل هذه المهارات متطلبات مسبقة يجب أن يتسم بها كل العاملين، كما أنها أيضاً مهارات متداخلة تستدعي العمل بروح الفريق [1]. ومن هذه المهارات ما يلي:

١_المهارات التحليلية :تمثل هذه المجموعة مهارات التفسير والتحليل وهي مهارات أساسية ينبغي توافرها في كل مرحلة من مراحل تطوير مشروع الحوسبة الألكترونية للضريبة التي سوف تستعرض لاحقًا .وتبدأ هذه المهارات بتحديد المشكلات ووصف أعراضها والكشف عن السياسات والعمليات والممارسات المسببة لهذه الأعراض، وتحليل حاجات ومتطلبات المستخدمين، وسبل تدفق المعلومات والأعمال .ويتطلب ذلك إجراء بحوث ودرأسات إستطلاعية أو تشخيصية ومتعمقة أيضاً لذا تعد المهارات التحليلية وفق نظام الحوسبة الألكترونية من الإجراءات الرئيسية لذلك فأن المهارات التحليلية من المهارات المهمة في تطبيق نظام الحوسبة الألكترونية في الإدارة الضريبية لأن عملها يقوم على تفسير وتحليل وكشف جميع المشكلات التي تواجهها[2].

٢_ مهارات إدارة المعلومات والمعرفة: تبين هذه المجموعة من المهارات مدى وأسس التعامل مع المعارف والمعلومات كمورد أساسي ذي قيمة عالية ومضافة وتحتاج هذه المجموعة من المهارات إلى التأكد من سلامة محتوى وجودة البيانات والمعلومات ومستويات توافقها مع غيرها ويرتبط بذلك تصنيف وفرز وفهرسة البيانات وإنتقاء المحتاج إليه منها .والتمكن من تصميم النظم والبرامج الحوسبية المستخدمة لتقديم وعرض المعلومات بشكل منظم ويرتبط بذلك تصميم واجهات التفاعل ونظم الأمن التي تضمن سلامة وسرية الملفات المتاحة والقيام بأنشطة البحث عن المعلومات، والتصنيف، والفهرسة، والحفاظ على سلامة البيانات والمعلومات وتصميم وبناء قواعد ومستودعات البيانات وتحديد البيانات المتضمنة وإقرار عمليات جمع البيانات ومعايير ومقاييس الجودة والسيطرة عليها .وأخيرا تطوير وتنفيذ آليات المشاركة في

([1]) ايفأنز جلوريا، الحكومة الألكترونية، مصدر سابق، ص٧٣.

([2]) نائلة عادل محمد، مصدر سابق، ص ١٢٩.

المعلومات . لذلك فأن الحوسبة الألكترونية للضريبة تكون عبارة عن برامج وملفات حوسبية ذات معلومات سرية تستوجب إدارتها بمهارة ومعرفة[1] .

٣ـ المهارات الفنية:ويمكن القيام بهذه المهارات من خلال تصميم وتنفيذ نظم معلومات متوافقة مع البنية الأساسية القائمة، وتطوير واجهات التفاعل مع المستخدمين النهائيين بإذ تكون سهلة الإستخدام ومقبولة منهم، وتحويل البيانات من نظام أو شكل ما إلى شكل آخر في إطار نظام معلومات متكامل وإتاحة بياناته وتقاريره للإستخدام بأساليب عديدة، وتصميم وإدارة نظم وشبكات المعلومات المختلفة، وتكوين قواعد ومستودعات بيانات قادرة على توحيد المعلومات واستقطابها من مصادر مختلفة لأغراض الاسترجاع وتوسيع نطاق الإستخدام وعلى كل ما تقدم فأن المهارات الفنية من المهارات الأساسية الضرورية لتفعيل الحوسبة الألكترونية للضريبة[2] .

٤ـ مهارات الاتصال والتقرير : توظف هذه المجموعة من المهارات في أغراض تسويق مشروع الحوسبة الألكترونية للضريبة وإستقطاب الدعم اللازم من كل الأطراف المعنية به. لذلك فأن الحوسبة الألكترونية للضريبة تكون عبارة عن برامج وملفات وبيانات ذات معلومات سرية تعتمد بشكل أساسي على الإتصال بشبكة الإنترنيت لذا فأن مهارات الإتصال والتقرير من المهارات الأساسية الواجب توفرها في نظام الحوسبة الألكترونية[٣].

٥ـ مهارات إدارة وتنفيذ الحكومة الضريبية الألكترونية: وتهدف هذه المجموعة من المهارات إلى التعرف على تأثير تكنولوجيا المعلومات والإتصالات المستخدمة على بنية العمل الألكتروني الضريبي، ومدى تأثيرها على الخدمات المقدمة للمواطنين، والتخطيط الجيد لمشروع الحوسبة الألكترونية، وطرق بناء هيكل المشروع، وطرق مراقبة جودة المشروع، وطرق قياس أداء الحكومة الألكترونية.إذ أن مهارات التنفيذ من المهارات الأساسية في العمل بنظام الحوسبة الألكترونية كون العمل فيها يتطلب تدريب وتطوير موظفي الإدارة الضريبية[4].

([1]) حمود خضير كاظم ، مصدر سابق، ص٢٧-٢٩.

([2]) حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص٥٧.

([٣]) محمد امين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، مصدر سابق، ٢٠٠٨، ص٤٠.

([4]) ايفانز جلوريا، الحكومة الألكترونية، مصدر سابق، ص٧٤.

المبحث الثاني

مزايا الحوسبة الألكترونية ومخاطرها

تصاعد دور تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وجه لها أهمية بالغة في تنفيذ أهداف وخطط التنمية المستدامة لأغلب دول العالم. كما إنتهجت النظم المالية الرقابية في معظم أنحاء العالم إلى الأخذ بسياسات وقوانين وبرامج للحد من التعاملات المالية النقدية، والإنتقال تدريجيًّا إلى الإعتماد على نظم المدفوعات الألكترونية .وفي الوقت الراهن لا بد أن يرتكز على تقنيات حديثة تؤدي لتزايد معدلات النمو لتحقيق المرجو خلال الفترة المقبلة، تعتبر تلك الخطوة الهامة في تعميم الدول للحوسبة الألكترونية، كما أن ظهور شبكة الإنترنت وما أحدثته من عمل في قطاع الإتصالات، أتاح للإنسان الحصول على ما يريد من المعلومات، وبسرعة زمنية قياسية لم يشهدها العالم من قبل، فسهلت هذه الشبكة تنظيم المعاملات بين الأفراد، وخصوصا في مجال التعاقد والمراسلات، بحيث يستطيع أي شخص أن يبرم العقود وأن يتفاوض من أجلها مع أية جهة أخرى، وأينما وجدت ما دامت تتصل بشبكة الإنترنت ، وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه التعاقد عبر شبكة الإنترنت إلا أنه يثير العديد من الإشكاليات والمخاطر، إذ أن كل بيئة جديدة تثير تحديات قانونية لا بد من الوقوف أمامها لإيجاد التنظيم المناسب لها [1].

وسنتناول ذلك بمطلبين تضمن المطلب الأول مزايا الحوسبة الألكترونية أما الثاني سنخصصه لمخاطر الحوسبة الألكترونية.

([1]) إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الألكترونية–دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،٢٠٠٧ ، ص ٤٧.

المطلب الأول

مزايا الحوسبة الألكترونية

للحوسبة الألكترونية الضريبية مزايا متعددة يتعلق بعضها بالأدارة الضريبية والمكلفين المتعاملين فيها والبعض الأخر متعلق بعوامل الزمان والمكان ووسائل العمل المتاحة لها. ولبيان أهم مزايا الحوسبة الألكترونية وسنوضحها في فقرتين الأولى تتكلم عن للمزايا التي توفرها الحوسبة الألكترونية للمؤسسات الحكومية أما الثانية ستكون للمزايا التي توفرها الحوسبة الألكترونية للأدارة الضريبية مايلي:

أولاً–: المزايا التي توفرها الحوسبة الألكترونية للأدارات الضريبية

توفر الحوسبة الألكترونية للضريبة عدد من المميزات منها:

١ـ إختفاء الوثائق الورقية في المعاملات الضريبية: تقوم الوثائق الورقية بدور رئيسي في المعاملات الضريبية، فالأوراق هي التي تحمل المعلومات والتعليمات وتستخدم في التوثيق والتصديق، فالورق له كثير من الخواص، فهو رخيص الثمن ويسهل إستخدامه، ولكن يعيبه أنه يحتاج إلى حيز مكاني كبير لتخزينه، والكميات الضخمة من الأوراق المستخدمة في المعاملات الضريبية تؤدي حتماً إلى تكاليف نقل وتداول مرتفعة، وبسبب هذا الكم الهائل من الأوراق فأنه يصعب الحصول على المعلومة بسرعة وكذلك يؤدي إلى تلف وضياع معاملات المكلفين، وهذا التأخير لا يمكن قبوله في عصر تزداد فيه القيمة الضريبية للمكلفين والهدف من الحوسبة الألكترونية هو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية، أي إحلال دعائم إلكترونية محل الورقية، والإستغناء عن المستند الورقي بالمستند الألكتروني للتغلب على سلبيات المستندات الورقية، ومن هذه السلبيات بطء حركة المستندات الورقية، وإحتمال تأخير إجراءات إنجاز المعاملات الضريبية وتعرض مستنداتها الورقية للتلف، وشغلها حيز كبير للحفظ وتتميز الحوسبة الألكترونية بعدم وجود أي وثائق ورقية،

إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملات تتم ألكترونياً، وهو ما يتفق مع الغرض من الحوسبة الألكترونية، وهكذا يصبح المستند الألكتروني(١).

٢ـ تحسين الأداء الإداري والمالي: تساهم الحوسبة الألكترونية وبشكل كبير في تحسين الأداء الإداري والمالي للدولة من خلال أعادة النظر في الإجراءات المتبعة في عمل الإدارة الضريبية وذلك من خلال نشر الكفاءات العلمية والعملية في جميع مرافق الدولة، كما تساهم في عمل تنسيق عالي المستوى بين الوحدات الإدارية ومؤسسات الدولة الاخرى لتجاوز المركزية وروتين العمل وضمان السرعة والتواصل والمرونة في توفير الخدمة والقدرة على معالجة جميع المعوقات من أجل ضمان إستحصال جميع الديون الضريبية المترتبة على المكلفين(٢).

٣ـ تحسين عملية صنع القرار: تعتمد الحوسبة الألكترونية على وجود قاعدة من بيانات الحوسبة في إصدار القرار الملائم والصحيح، لذلك فأن أهمية ودقة القرارات المتخذة تعتمد وبشكل أساسي على دقة المعلومات التي توفرها الحوسبة الألكترونية(٣).

٤ـ الحد من التعقيدات الإدارية: أن التعقيدات الإدارية المتمثلة بالروتين المتبع في الإدارة الضريبية يعتبر من أهم المشاكل التي يعاني منها المكلف مما سبب تهرب العديد من المكلفين لذلك فأن أحد المميزات التي توفرها الحوسبة الألكترونية، بيد أنها إدارة بلا مكان وبلا زمان ومن غير ورق أيضاً، إذ تعتبر غير مقيدة وتنهي البيروقراطية في النظام الإداري التقليدي، كما تساهم الحوسبة على تقليل الأعباء على المكلفين بدفع الضريبة من هم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يواجهون مصاعب عند أنهاء معاملاتهم الضريبية(٤).

---

(١) مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طرق وسائل الاتصال الإلكتروني– دراسة مقارنة –اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٣٢.

(٢) مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طرق وسائل الاتصال الإلكتروني– دراسة مقارنة، المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٣) د. سعد غالب ياسين ، الحكومة الألكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، ١٩٩٠، ص١٤.

(٤) إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، مصدر سابق، ص٤٩.

٥ـ تخليق الحياة العامة[١]: عمل الحوسبة الألكترونية يساهم في الحد من اللقاء بين المكلفين والموظفين بشكل أساسي وسيؤدي ذلك إلى الحد من الفساد الإداري المتمثل في الرشوة والمحسوبية والوساطة، وبالتالي فأنها تساهم بأعاده الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية من خلال بناء تعاملات جديده بينهما أساسها العدالة والشفافية[٢].

٦ـ بناء دولة تشاركية: الحوسبة الألكترونية تعمل على توفير شبكة الإنترنيت وهذا الأمر يعتبر عامل مهم في إنفتاح النظام السياسي والإقتصادي وتعزيز مفهوم الحكومة الألكترونية الخدمية بدلا من الحكومة التقليدية، كما تساهم في تعزيز مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار المحلي وبالتالي النهوض بالديمقراطية بمعناها الحقيقي[٣].

٧ـ توفير الجهد اللازم لإكمال إجراءات معاملة الضريبة: الحوسبة الألكترونية تعزز فرص التوسع في إمكانية الحوار بين المكلفين بدفع الضريبة من الأفراد والأشخاص المعنوية، لأنها تقلل المسافة بينهم، وبالتالي وقد أدى ذلك إلى الإرتقاء بجودة الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للضرائب إلى المكلفين الملتزمين بدفعها، ومن هنا تم تحسين فعالية وكفاءة إستحصالها[٤].

٨ـالانفصال المكاني: تتيح شبكة الإنترنت للمؤسسات الضريبية القدرة على إدارة تعاملاتها الضريبية بكفاءة من أي موقع جغرافي ذلك أن مقر المعلومات الخاصة بالإدارة الضريبية يمكن أن يتواجد في أي مكان دون أن يؤثر على الأداء سرعة تغيير القواعد الحاكمة رغم أنه لم يتم بعد وضع الصياغة النهائية للقواعد الخاصة

---

(١) تخليق الحياة العامة تعني ترسيخ قيم الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص والإخلاص في العمل مع محاربة الفساد والرشوة للعمل على تطوير الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

(٢) سعيدي سليمة وحجاز بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص١٢٢.

(٣) د. زين عبد الهادي ، مستشار المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة، ٢٠١١، ص٣.

(٤) إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، مصدر سابق، ص٥٢.

بالنظام الضريبي إلا أن هذه التشريعات الحاكمة في هذه التعاملات تتغير بمعدلات متسارعة ثم فأنه لابد من وجود صياغة في إطار تشريعي يتسم بالمرونة وقابل للتعديل حتى يواكب منجزات التقدم التكنولوجي[١].

٩ـ الأهمية الإقتصادية: تقوم الحوسبة الألكترونية بدور أساسي في تغيير الأداء الإقتصادي من الشكل التقليدي إلى الشكل الألكتروني الفوري، في مجالات المال والتجارة والإستثمار، وهذا الأمر أدى إلى ظهور ما يعرف بالإقتصاد الألكتروني الحديث الذي يساعد على زيادة إندماج اقتصاد الدولة في الاقتصاد العالمي، وبذلك زيادة فرصة التجارة العالمية والوصول للأسواق العالمية، إذ أن هذه القطاعات كان من الصعب الوصول اليها سابقاً، لذلك يمكن فهم الأهمية الإقتصادية للحوسبة الألكترونية من خلال أحد أنماطها الرئيسية والمتضمنة رفع قدرة الدولة المالية، كما تعمل على خلق أماكن إفتراضية للشركات التجارية لتسديد ما بذمتها من ديون ضريبية للدولة[٢].

وفي نهاية الأمر يدعو الباحث المشرع العراقي إلى الأخذ بنظام الحوسبة الألكترونية في مؤسسات الدولة بشكل عام وفي الإدارة الضريبة بشكل خاص إذ لا يخفى على الجميع ما يمر به العراق كدولة ومؤسسات وشعب من أزمة مالية ونقص في الأموال والإيرادات بسبب السياسية التقليدية التي تتبعها السلطة في إدارة مؤسساتها من خلال أعادة تعديل التشريعات.

ثانياً– المزايا التي توفرها الحوسبة الألكترونية للأدارة الضريبية: سوف نتطرق إلى المميزات الذي يوفرها نظام الحوسبة الألكترونية للأدارة الضريبية خلال ما يلي:

١ـ مساعدة الإدارة الضريبية في التركيز على عملها لرفع كفاءة الأداء، من خلال ادارة البرامج الضريبية ذات الجودة وأعادة التصميم للإجراءات الضريبية والخدمات المقدمة للمكلف. أو بمعنى أخر قدرة الهيئة على تطوير وتحسين الأداء الضريبي على مستوى تقديم الخدمة أو على مستوى تطوير مهارات العاملين.

٢ـالتكلنوجيا الجديدة لتحسين الأداء في جميع مراحل العملية الضريبية الإدارية (التخطيط، التنظيم، الإدارة والتنفيذ، المراقبة) بصورة عامة وتوخي الدقة والعدالة في الحوسبة الضريبية بصورة خاصة.

---

(١) د. محمد سمير احمد، الإدارة الألكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ،٢٠٠٩، ص١٤.

(٢) كريم لحرش، الحوكمة المحلية في المغرب، الرباط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص(٧-١٤).

٣_ سرعة في إتخاذ القرارات وتقديم المشورة والأبتعاد عن الخطأ البشري.

٤_الحد من الفساد الإداري وهذا أهم ميزة وذلك بتقليل الألتقاء المباشر بين الموظف والمكلف.

٥_ إمتثال طوعي عالي وبالتالي يساهم ذلك في سهولة تقدير الضريبة وزيادة في تحصيل وجباية الضرائب

٦_ تمتلك الحوسبة الألكترونية عناصر قوة بإستطاعتها فرض تغيير في أنماط عمل الإدارة في جميع المجالات، من حيث رفع كفاءة الأداء وكسب في الوقت والمال والجهد.

٧_توفر الحوسبة الألكترونية إمكانية إشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في مناقشات السياسات الضريبية من خلال الحوار المباشر، ودعم إتخاذ القرارات(١)، وصياغة السياسات بشكل علمي متفهم أكثر للمواطن وإحتياجاته، إضافة لذلك ستكون لدى المجتمع ثقافة ضريبية بالإضافة إلى هناك ثقة أكثر بالإدارة الضريبية.

٨_ رقابة داخلية فعالة سريعة ودقيقة(٢).

([2]) http: //www. visamiddleeast. com/eg/ar_eg/about visa/ visainc/ about.shtml.

تمت زيارة الموقع في الساعة ١١ مساءا من يوم السبت الموافق ٢٠٢/١/١٤

([٢]) الهيئة العامة للضرائب، كرأس متطلبات المشروع الالكتروني للضريبة،٢٠١٨، ص٢١.

المطلب الثاني

مخاطر الحوسبة الألكترونية

بالرغم من كل المزايا التي توفرها الحوسبة الألكترونية التي تم ذكرها اعلاه إلا أن هناك مخاطر تسببها الحوسبة الألكترونية وعليه سنتناول هذه المخاطر التي تهدد الحوسبة الألكترونية في فرعين الأول نستعرض فيه المخاطر الفنية التي تواجه الحوسبة الألكترونية أما الثاني يخصص لبيان مخاطر الإستعمال غير المشروع للحوسبة الألكترونية.

الفرع الأول

المخاطر الفنية للحوسبة الألكترونية الضريبية

للحوسبة الألكترونية الضريبية عدة مخاطر فنية سنوضحها فيما يلي:

١ـ صعوبة إثبات حجية المستندات الألكترونية: أن من أهم المعوقات التي تواجه الحوسبة الألكترونية هو إختلاف طبيعة المحرر الألكتروني عن مثيله التقليدي ومن المعلوم أن قواعد الإثبات اثنان قواعد موضوعية وقواعد شكلية (الإجرائية) والقواعد المتفق عليها من قواعد الإثبات هي القواعد الإجرائية إذ أن بعضها يتعلق بالنظام العام بينما غالبية تلك القواعد ليس من النظام العام لأنها موضوعه لحماية المتخاصمين ولهذا يجوز الإتفاق مقدماً على مخالفتها ويجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها، إذ أن الكثير من التشريعات أقرت حجية المحررات الألكترونية ومساواتها بالمحررات التقليدية في الإثبات خلال مبدا التناظر الوظيفي ويقصد به المساواة في الحجية ما بين الكتابة الألكتروني والكتابة التقليدية في الإثبات إشارة إلى ما ورد في القانون الفرنسي (استناداً للمادة ١٣١٦ من القانون المدني الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠) على أنه يعتد بالكتابة المتخذة شكلاً الكترونياً وجعل شأنها شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط أن تكون في المكان المناسب(١).

(١) مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني– دراسة مقارنة –اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،٢٠٠٧ ،ص٣٤.

٢_ صعوبة الوثوق في هوية المكلفين وتوقيعاتهم الألكترونية: أن الوثوق في هوية المكلفين هي العملية التي يمكن من خلالها التحقق من هوية الشخص الذي يمارس نشاطه عبر شبكة الإنترنت مع شخص أخر، فمن الطبيعي أن تكون الحوسبة الألكترونية محاطه بالثقة عند ابرام المعاملة الضريبية لتسهيل التحقق من هوية الأطراف ومدى حجيتها، إلا أن هذه الثقة قد تكون محدودة أو مهدده بعدم الصحة عبر الوسائل الألكترونية، الأمر الذي قد يتشكك من المكلف فيلجأ إلى البحث عن كل وسائل الحماية للطمأنينة بشأن مدى امكانية تنفيذ الطرف الاخر لإلتزامه القانوني، ومدى قدرة أمن الإتصالات الألكترونية في تحقيق المصداقية، ومن أهم سبل الوصول إلى مصداقية موثوقة في التعامل تكون من خلال التوقيعات الألكترونية لكافة الأفراد المكلفين بدفع الضريبة، على أساس أن هذه التوقيعات الألكترونية تعتبر بمثابة عنصر حيوي من عناصر نجاح الحوسبة الألكترونية، طالما أنها مؤهله لاكتساب نفس الشروط التي تطلبها القانون في التوقيعات اليدوية التقليدية(١).

٣_ صعوبة المحافظة على سرية البيانات الشخصية: على مدى السنوات الماضية منذ ظهور شبكة الانترنت تزايد العمل البيانات الألكترونية وهذا الأمر قد يثار معه كيفية المحافظة على سرية البيانات وكيفية حمايتها، إذ نجد صعوبة تتعلق بالنواحي الفنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات والبرمجيات وأنظمه التشغيل، وأن سبب ذلك يكمن بوجود نقص واضح في التشريعات القانونية التي تنظم عمل الحوسبة الألكترونية وكيفية إعتمادها في مؤسسات الدول(٢).

الفرع الثاني

مخاطر الاستعمال غير المشروع للحوسبة الألكترونية الضريبية

لم تكن وسائل الحوسبة الألكترونية الحديثة معروفة سابقاً من قبل بل افرزتها البيئة الحديثة، ورغم ما تقدمه لهذه الوسائل الحديثة من مزايا ايجابية عديدة لم توفرها الوسائل التقليدية، فأنها تبقى غير مثالية إذ أنها أفرزت

(١) عمرو عبد الفتاح يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني –دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩،ص٥٩٠.

(٢) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٦، ص١٨٧.

العديد من المخاطر والعيوب كونها لم تترك لتمارس دورها الايجابي الذي وجدت من أجله فقط، فتم استغلالها لتحقيق أهداف غير مشروعه تصل إلى حد الإجرام، إذ أزال صفة الدعائم المادية لهذه الوسائل والتي تعتبر وسائل معالجة ألكترونياً بحيث تظهر على شكل صور على شاشة الحاسوب هو ما يعرف بعرض البيانات الرقمية التي تكون محل للجريمة المعلوماتية المالية، فقد تتعرض وسائل الحوسبة الألكترونية إلى الإستخدام الغير مشروع(١).ومن هنا سوف نوضح صورة الإستخدام غير المشروع لوسائل الحوسبة الألكترونية من طرف المكلف وصورها كما يلي:

اولا_ الإستخدام غير المشروع لوسائل الحاسب الألكترونية من طرف المكلف: يحق للمكلف بدفع الضريبة إستخدام للحوسبة الألكترونية بمجرد الحصول على المعلومات الأساسية التي من خلالها يمكنه العمل على النحو الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين مصدر الحوسبة الألكترونية، وبالتالي فأن أي إستخدام يخرج عن الاطار الذي تم التوافق عليه فأنه يعد إستخدام غير مشروع من شأنه أن يثير مسؤولية المكلف بإستخدام الحوسبة الألكترونية، ومن المعلوم أن المكلف هو الطرف الأكثر تعاملاً بوسائل الحوسبة الألكترونية لذلك فأنه يعتبر الجهة الأكثر إحتمالا لإساءة إستعمال هذه الوسيلة، وبذلك قد يقع الإستخدام غير المشروع لوسائل الحوسبة الألكترونية من المكلف بدفع الضريبة نفسه(٢).

ثانيا_ صور الإخلال التي يرتكبها المكلف في حالة إستخدام الحوسبة الألكترونية في دفع الضريبة ومن هذه الصور هي كما يأتي:

١_ حصول المكلف على وسيلة دفع ألكتروني للضريبة بصورة غير مشروعة: قد يلجأ المكلف إلى أستخدام طرق احتيالية لإستخدام وسائل الدفع الألكتروني من مصدرها لدفع ما مترتب عليه من ديون ضريبية، كأن يقدم للبنك مستندات شخصية مزورة، أو يدلي بيانات غير صحيحة، أو يقدم ضمانات وهمية غير حقيقية،

(١) بومدين حسين، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٢) طارق عبد العال حماد، التجارة الألكترونية: الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، ط٢، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ١٣١.

وفي هذه الحالة لا يتمكن البنك المتعاقد مع الأدارة الضريبية من أن يحصل على ما مترتب بذمته من ديون ضريبية(١).

٢ـ إستخدام المكلف لوسائل الدفع الألكتروني خالية من الرصيد أو عدم كفايتها لمبلغ الدين: أن وسيلة الدفع الألكتروني تستخدم لعدة غايات للشراء المباشر، أو تستخدم في عملية السحب النقدي أو تستخدم في تسديد ما بذمة المكلف من ديون وتقوم مسؤولية حاملها إذا ما أستخدم وسيلة الدفع إستعمالات تعسفياً على الرغم من عدم وجود رصيد، أو عدم كفايته ويمكن تصور هاتين الحالتين عندما يقوم المكلف بتقديم البطاقة إلى البنك وهو يعلم أنه قد يستنفذ حدود الائتمان الممنوح له أو أن مجمل ديونه تتجاوز حدود هذا السقف(٢).

٣ـ إستخدام المكلف وسيلة الدفع الألكتروني بعد إلغائها أو إنتهاء مدة صلاحيتها: تعمل وسائل الدفع الألكترونية الحديثة لمدة محدودة يستوجب على المكلف بدفع الضريبة إبرام عقد لتجديدها إذا ما رغب في الاستمرار بإستيفاء المنفعة المتحققة منها ، وفي بعض الاحيان ووفقاً لشروط العقد قد يلجأ مصدر البطاقة إلى أنهاء التعامل بها من خلال إلغائها، وعند ذلك فأن استمرار المكلف أو حامل البطاقة بعدم قبول هذه البطاقة فأن العقد المبرم بين الجهة المصدرة والمكلف أو الحامل يفرض على جهة المصدرة لبطاقة الوفاء لثمن الضريبة المفروضة على المكلف ، فأن ذلك له أثار سلبية منها عدم إمكانية تجديد عقد البطاقة أو قد يستخدم المكلف أو الحامل وسيلة دفع منتهية الصلاحية (٣) عقب إنتهاء مدة الصلاحية المحددة لوسيلة الدفع الألكتروني ينبغي على المكلف بدفع الضريبة أو حاملها الشرعي، أن يعيدها إلى البنك أو المؤسسة المصدرة لها، وأن استمر في استعمالها بعد انقضاء هذه المدة فسوف يعاقب جنائيا، بصرف النظر على التكييف القانوني لفعله، ولكن ما يعول عليه هو أن فعله غير مشروع ويستوجب مسائلته جنائياً عنه(٤).

---

(١) محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الاوراق التجارية، الافلاس، العقود التجارية، وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٧٠.

(٢) طارق عبد العال حماد، التجارة الألكترونية: الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٣) خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص٤٠.

(٤) طارق عبد العال حماد، التجارة الألكترونية: الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، مصدر سابق، ص١٢٢.

الفصل الثاني

آليات التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

الفصل الثاني

آليات التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

تؤدي الضرائب الألكترونية دوراً إقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً مهما في جميع بلدان العالم على إختلاف أنظمتها كما تستخدم كأداة مهمة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ويتوقف نجاح السياسة الألكترونية الضريبية على طبيعة النظام الضريبي وسلامة مقوماته المختلفة وعلى الدور الذي تؤديه الإدارة التشريعية والإدارة الضريبية [١]، ومن أجل إنجاح هذا الدور لا بد من فرض نظام ضريبي ألكتروني يهدف إلى تحديد الدخل بشكل كامل ودقيق وإلزام المكلفين بدفع الضرائب بتقديم إقرار ضريبي (كشف التقدير الذاتي) مرفقا بالوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، لذا يعد كشف التقدير الذاتي المقدم من المكلف الخطوة الأولى التي يعلن فيها خضوعه للضريبة، فهو في هذا الإقرار يضع نفسه في فئة المكلفين بدفع الضرائب[٢]، ويمكن للإدارة الضريبية فرض الضرائب وفق بيانات ألكترونية ذات قواعد سليمة، خصوصا أن المكلف هو أعرف الناس بنشاطه والإيرادات المتحققة من هذا النشاط، إذ أن أساس فكرة التقدير الألكتروني الذاتي للضريبة مبني على تقدير المكلف لدخله الخاضع للضريبة بنفسه عبر منصات ألكترونية عبر تعبئة نموذج ألكتروني يرسل إلى كافة المكلفين حسب أوضاعهم القانونية عبر حساباتهم الشخصية وهذا يقلل من الجهد والوقت الذي يبذله الجهاز الضريبي في فرض الضريبة وهو اسلوب مستخدم في كثير من الدول المتقدمة بصورة فعاله وحيوية كما استخدم في عديد من الدول النامية[٣]. إذ أن هذا الاتجاه في تقدير ضريبة الدخل سيؤدي إلى زيادة ثقة المكلفين في الإدارة الضريبية، كما يعمل على تحقيق مبدا الإلتزام الطوعي لقانون الضرائب إضافةً إلى ذلك تعزيز الثقة بين الاثنين وإستخدام نماذج سهلة ومبسطة في تقديم الإقرارات الضريبية في التقدير الذاتي كما

---

(١) مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني– دراسة مقارنة –اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٢) د. عادل احمد حشيش، اصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بدون، ١٩٨٤، ص٣٥٧.

(٣) سيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب سياسيات_ نظم _قضايا، الدار الجامعية مصر، ٢٠٠٧ ، ص٢٠٣.

يعد ذلك من الاصلاحات المهمة في النظام الضريبي الذي يؤدي إلى اقترابهم من الدول المتقدمة والابتعاد عن النظام القديم.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل على مبحثين تضمن الأول آليات التقدير الألكتروني الضريبي أما الثاني تضمن آليات التحصيل الألكتروني الضريبي.

المبحث الأول

آليات التقدير الألكتروني الضريبي

أهم آليات التقدير الألكتروني للضريبة هو التقدير والتحصيل الضريبي والعوامل التي تؤثر في رغبة دافعي الضرائب للالتزام والامتثال للنظام الضريبي، إذ أن هناك طريقتين لغرض الإلتزام الضريبي وهي الطريقة الإقتصادية والطريقة السلوكية الأخلاقية وكلاهما تستخدمها الأدارة الضريبية لتشجيع المكلفين الإلتزام بدفع الضرائب فأن القساوة والتشدد في فرض العقوبات تقلل من رغبة المواطنين من الإلتزام بدفع الضريبة وعليه يجب الموازنة بين تشجيع الناس على الإلتزام بدفع الضريبة وبين الرد القاسي المترتب على مخالفته(١).

لذلك نرى من الضروري حرص المشرع الضريبي على الملائمة بين الوضع الاقتصادي والأهداف الإقتصادية والإجتماعية عند تشريع القوانين الضريبية.

وسوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: الأول تضمن مستلزمات تطبيق نظام التقدير الألكتروني الضريبي أما الثاني فتضمن مقومات تطبيق نظام التقدير الالكتروني الضريبي.

(١) فيتوت تانزي، العولمة والنمل الابيض الذي ينخر في بيئة الضرائب، مجله التمويل والتنمية، المجلد ٣٨ العدد ١، ٢٠٠١، ص ٣٤.

المطلب الأول

مستلزمات تطبيق نظام التقدير الألكتروني الضريبي

ينشأ الحق بضريبة الدخل عند إنتهاء السنة المالية التي يمارس المكلف فيها نشاطاً يتحقق منه دخلاً خاضعاً للضريبة ويتلاءم هذا مع موعد إكتمال السنة الحسابية للمكلفين المشمولين بتقديم حساباتهم الختامية التي يمكن التوصل من خلالها إلى نتيجة النشاط للسنة المعنية. هذا وتصدر الهيئة العامة للضرائب كتاب الضوابط السنوية الاسترشادية كمعين لتقدير المكلفين بتقديم الحسابات أو المكلفين الذين ترفض حساباتهم لوجود طعون جوهرية فيها، ويكون ذلك من خلال التواصل الألكتروني بين هيئة الضريبة والمكلفين، ويفترض بكل شخص له دخل خلال السنة أن يقدم إقرارا إلى الإدارة المالية (تقرير ضريبة الدخل) عن ذلك الدخل ودون الحاجة إلى أن تطلب منه الإدارة المالية ذلك على أن يتم بيان دخول المكلفين من خلال البوابة الألكترونية الرئيسية للهيئة العامة للضريبة(١).

كما يتوجب عليه إخبار الإدارة المالية عن مزاولته للنشاط يبين فيه نوع النشاط وعنوانه مع تقديم الوثيقة التي زاول بمقتضاها النشاط كعقد الايجار واجازة ممارسة النشاط ، إذ أن هذا الإجراء يمكن للإدارة المالية تحديد موعد الاشتغال خلال السنة التي باشر المكلف بها نشاطه، ويجوز للمكلف أن يقوم بهذا الإجراء عند انتهاء السنة التي باشر فيها نشاطه وتقديم البيانات المالية (الحسابات الختامية) وإية بيانات أو إيضاحات تطلبها الإدارة المالية(٢)، لتمكين الإدارة المالية من الاطلاع على السجلات والمستندات العائدة له في الحالات التي تطلب الإدارة المالية ذلك وأن يقدم المعلومات عند حصول تغيرات في دخله تستلزم ذلك كتغير نوع النشاط أو حجم النشاط أو عنوان عمله، أو توقف النشاط أو أعادة النشاط بعد توقفه، وأن يسدد الضرائب التي تتحقق عليه في المواعيد المحددة عن طريق إشعار المكلف ألكترونياً بتلك المواعيد بواسطة البريد الألكتروني الخاص بالمكلف والمثبت في صفحة البوابة الرئيسية الألكترونية للمؤسسة الضريبية، ويترتب للمكلف حقوقاً عدة منها حقه في الافصاح عن دخله بأية وسيلة من وسائل الافصاح كتقديم البيانات المالية أو تقديم الإقرار أو تقديم الإيضاحات المقتضية

(١) د. علي احمد سليمان، الضرائب في السودان ، الخرطوم ،١٩٧٨، ص٩٨.

(٢) محمد رمضان صديق، مصدر سابق، ص٣٦٠.

لذلك، وحقه في مناقشة ممثل الإدارة المالية في مبلغ الايرادات التي حصل عليها ، كما يحق له الطلب من الإدارة المالية إجراء ما يقتضي للتحقيق من إدعاءاته من خلال إجراء الكشف أو المعاينة، ومن حقوقه أيضاً الاعتراض على التقدير بعد تبلغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه وذلك بتقديم طلب إلى الإدارة المالية التي بلغته بالتقدير أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال (٢١يوماً) من تاريخ تبلغه مبيناً أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وإذا رفضت الإدارة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة فله أن يستأنف قرارها لدى لجنة الاستئناف خلال (٢١ يوماً) من تاريخ تبليغه برفض الاعتراض وله أيضاً أن يطعن تمييزاً بقرار لجنة الاستئناف(١).بعد أن تمت معالجة الوعاء وتحديد السعر الذي يطبق عليه، تبرز مشكلة تحديد المبلغ الذي يجب على المكلف دفعه، أي ما يعرف بربط الضريبة أي تحديد دين الضريبة ولكي يتم ذلك لابد من التأكد اولا من أن الواقعة المنشئة للضريبة قد تحققت، ثم تعمد بعد ذلك إلى تقدير وعاء الضريبة ثانياً، ثم وسائل تحصيل دين ضريبة ثالثا، ولابد أن نتعرف اخيرا على واقعة التهرب من الضريبة وكيفية معالجتها .

يتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينه إلى تحديد القواعد العامة لها، أي الشروط العامة اللازمة لتطبيق الضريبة ومن ثم فأن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص ما مجرد صدور قانون الضريبة وأن ما يتطلب الأمر أن يتحقق بالنسبة له الشرط الذي حدده قانون الضريبة، وهو ما يعرف بالواقعة المنشاة للضريبة والتي تتمثل بحصول الدخل في نهاية السنة المالية بالنسبة لضريبة الدخل وتملك رأس المال الخاضع للضريبة بالنسبة للضريبة على رأس المال وعبور السلعة للحدود بالنسبة للضريبة الكمركية(٢).

إذ أن تحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمه المكلف بالضريبة له أهمية كبرى من الواقعة القانونية، إذ تبدأ المواعيد القانونية في تلك اللحظة التي تبدأ فيها تحقق الواقعة المنشئة، كما أن العبرة بالسعر السائد وقت تحققها ومن ثم فأن السعر الجديد لا يسير بأثر رجعي، وإنما تستمر الدولة بتخصيص دين الضريبة على أساس السعر الذي كان سائدا وقت تحقق الواقعة المنشأة (٣).

---

(١) د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص١٨٠.

(٢) د. عادل احمد حشيش ، مصدر سابق، ص٣٦٤

(٣) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الألكترونية، المسؤولية الناشئة عن إستخدام أجهزة الكمبيوتر والانترنت، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٨٩.

وسوف نقسم على فرعين تضمن الأول التقدير بواسطة الأدارة الضريبية أما الثاني تضمندراسته طرق التقدير الضريبي وإجراءاته في العراق.

الفرع الأول

التقدير بواسطة الأدارة الضريبية

لتقدير وعاء الضريبة هناك طريقتان وهما:

أولاً- طرق الإدارة لتقدير الوعاء الضريبي هي:

١- طريقة التقدير الأولي: يعد التقدير الأولي من أقدم أنواع التقدير الضريبي ويتم فرض الضريبة على المكلفين في ضوء هذا النوع من التقدير في حالة تخلفهم عن تقدير كشف التقدير الذاتي بالإعتماد على مجموعة من المؤشرات مثل المعلومات الواردة من المكلف والتي تشير إلى نوعية وحجم النشاط والكشف المفاجئ على مكان العمل للاطلاع على كيفية سير العمل لدى المكلف والمعلومات المتوفرة من ملف المكلف عن السنوات السابقة، وإمكانية الإعتماد على تلك المعلومات لتقدير حجم الدخل الخاضع للضريبة، وكذلك عن طريق فحص الحسابات في حال مسك المكلف دفاتر محاسبية منتظمة، ويقدر الدخل الخاضع للضريبة في ضوء نتيجة الفحص(١).

ونلاحظ أن هذه الطريقة لا تعتمد على منهج علمي واضح وإجراءات صريحة في تقدير الدخل الخاضع للضريبة، إذ أن الإعتماد الرئيسي في مثل هذه الحالات يقوم على الحكم الشخصي للمخمن وبعض المظاهر الخارجية للمكلف، والكشف المفاجئ لمحل العمل وقد تكون هذه الزيارة في مواسم الرواج مما يترك انطباعا لدى المخمن بأن العمل بنفس النشاط طوال العام، لذا يمكننا عد طريقة التقدير الأولي غير موضوعية، وغالبا ما يتعرض المكلف لعوامل الانحياز المعتمد من قبل المخمن التابع لدائرة الضريبة إلا أن هذه الطريقة على وفق نظام الحوسبة الألكترونية نجد أن التقدير الأولي اول التقديرات التي تقوم به الهيئة الضريبية بموجب المعلومات المتوفرة لديها عن نشاط المكلف ويتم ملئها ألكترونياً

(١) عدنان الهندي، التجارة الألكترونية والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، بدون دار نشر، الجزائر، ٢٠٠٠، ص٥٢.

وارسالها إلى المكلف بواسطة البريد الألكتروني(١). وهنا يثار السؤال هل بمكاننا تضمين هذه الطريقة وفق نظام الحوسبة الألكترونية من عدمه؟

وللإجابة عن هذا السؤال نجد أن نظام الحوسبة الألكترونية قد تضمن مراحل تقدير الضريبة جميعها بما فيها طريق التقدير الأولي إذ تقوم الإدارة الضريبية بشمل جميع إجراءات تقدير الضريبة ألكترونياً عن طريق وضع بيانات خاصة بكيفية إجراء التقدير الأولي إعتمادا على المعلومات المتوفرة لديها بإضبارة المكلفين بدفع الضريبة.

٢- التقدير الإداري: قد لا يتفق المكلف مع الإدارة الضريبية أو قد تطلب الأخيرة حضوره بخطاب توجهه له تحدد فيه المدة التي يحضر خلالها (غالبا خلال ٢١ يوما) من تاريخ التبليغ، فإذا لم يحضر المكلف خلال المدة المحددة، تقوم الإدارة الضريبية بتقديره غيابيا استنادا إلى المعلومات (المقتبسات) المتوفرة لديها أو استمارات المسح الميداني، ثم يبلغ المكلف بالتقدير باستمارة إخطار التقدير. ولا تلجأ الإدارة الضريبة إلى هذا الأسلوب إلا نادراً (٢). ونجد أن هذه الطريقة من الطرق الرئيسية التي تضمنتها الحوسبة الألكترونية في التقدير المباشر لضريبة المكلف وتتم هذه العملية من خلال المخمنين في الإدارة الضريبية ألكترونياً دون حضور المكلف إلى الإدارة الضريبية ويتم اعلام المكلف عبر البريد الألكتروني المثبت في ملف المكلف بنظام الحوسبة الألكترونية.

٣- التقدير الإداري غير المباشر: ويكون ذلك عندما تقوم الإدارة بتقدير وعاء الضريبة مستعينة بعنصر خارجي ويتم التمييز في هذا الخصوص بين طريقه المظاهر الخارجية وطريقه التقدير الجزاف.

أ- طريقة المظاهر الخارجية: تقوم هذه الطريقة في تقدير القيمة الخاضعة للضريبة على مظاهر خاصة يعينها القانون، فبدلا من التقصي والبحث لمعرفة حقيقة وعاء الضريبة وبالذات الدخل، تقوم الإدارة باستنتاج مقداره من بعض المظاهر الخارجية التي تدل عليه، ومن أمثلة ذلك اتخاذ عدد الخدم

(١) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات والاتفاقات الدولية، مصدر سابق، ص٥٨.

(٢) د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة، الطبعة الأولى، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الاسكندرية ،١٩٦١، ص١٨.

وعدد السيارات إضافة إلى الأملاك الأخرى التي يمتلكها المكلف دليلا على دخله(١). لذا أن طريقة المظاهر الخارجية قد لا تعتمد وفق نظام الحوسبة الألكترونية كون هذه الطريقة تكون غير مبنية على إثباتات صحيحة.

ب- طريقة التقدير الجزافي: تقدر في هذه الطريقة قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديراً جزافياً على أساس بعض القرائن التي حددها المشرع الضريبي والتي تدل على الدخول. وهنا نكون أمام ما يسمى بالجزاف في القانون. الا أنه قد حدد المشرع العراقي الضرائب التي تلتزم الإدارة الضريبية في وصفها أساسا لتقدير الضريبة فيتم التقدير على أساس مناقشة المكلف ثم الاتفاق معه على رقم معين يمثل دخله ، تفرض غالبا على المكلفين من ذوي النشاطات الإقتصادية محدده الحجم الذين لا يمسكون دفاتر محاسبية منتظمة، وتمتاز هذه الطريقة ببساطتها وسهوله تطبيقها، إذ يقدر الدخل الخاضع للضريبة بطريقة تقريبية إعتماداً على بعض المؤشرات والقرائن المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، كما أنها لا تؤدي إلى التدخل المباشر في شؤون المكلف اذ لا يطلب منه الافصاح عن كل المعلومات والإلتزامات كما في التقدير الحقيقي، أما فيما يتصل بدائرة ضريبة الدخل فأن هذه الطريقة تعفيها من التحقق الضريبي وخاصة فيما يتعلق بالدفاتر المحاسبية، لكن يعاب على هذه الطريقة أن التقدير يكون تقريبياً وناقصاً لأنه يعتمد على تقدير الدخل الضريبي بشكل اقل من الواقع وهذا يؤثر سلبا على العائدات الضريبية(٢).

ونلاحظ أن هذه الطريقة لا تحقق العدالة الضريبية لأنها لا تأخذ الظروف الإجتماعية للمكلف بنظر الاعتبار عند التطبيق العملي كما يصعب في معظم الاحوال ترتب الوصول إلى نتائج صحيحه في تحديد الدخل الحقيقي للمكلف وتسمى هذه الطريقة بالجزاف الاتفاقي لذلك أن هذه الطريقة مستبعدة التطبيق وفق نظام الحوسبة الألكترونية.

٤- التقدير الاحتياطي: هو أسلوب اعتمدته الإدارة الضريبية بتقدير مدخولات المكلفين الذين يقدمون الحسابات المتعلقة بنشاطاتهم ويتمسكون بنتائجها. ولذلك يتم التقدير بناء على ما ورد بهذه الحسابات

(١) د. عبد المنعم فوزي، مصدر سابق ص ٢٠.

(٢) د. محمود رياض عطية، مصدر سابق، ص٢٥٧.

بعد إجراء تعديلها بحيث تنسجم مع أحكام القانون، ويجري تسديد الضريبة بناء على ذلك. ثم تحال الحسابات إلى قسم التدقيق لتدقيقها، وينتظر حتى صدور قرار التدقيق بنتائج الحسابات إذ يعدل تقدير المكلف في ضوئها(١).

وهنا نكون أمام تساؤل هل بمكان أن يكون التقدير الأحتياطي ألكترونياً وفق نظام الحوسبة الألكترونية؟ وللإجابة عن هذا السؤال وبعد إجراء عدة دراسات للدول المتقدمة التي تعتمد على التكنولوجيا الألكترونية الحديثة في تقدير الضريبة وجدنا بأن طريقة اقرار المكلف ذاته تعتبر من الطرق الأساسية في تقدير الضريبة وفق نظام الحوسبة الألكترونية وهذا ما وجدناه في الدول الاجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وعربيا في دولة الأمارات.

٥-طريقة التقدير القياسي: يقدر الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لهذه الطريقة بشكل تقريبي إعتماداً على بعض العناصر والمؤشرات الداخلية والخارجية للمكلف كنوع المنزل الذي يسكنه، وعدد المستخدمين العاملين لديه، ومقدار أجرهم، وعدد السيارات التي يملكها المكلف وما إلى ذلك من مظاهر خارجية يقاس عليها الدخل(٢).

ويرى الباحث أن هذه الطريقة غير موضوعية وتعسفية ولا يمكن الإعتماد عليها لأنها تعتمد على قراءة واستنتاجات عامة وغير دقيق كما أنها قد تترك انطباعاً سيئاً لدى المكلف مما يدفعه إلى التهرب الضريبي ومن المفترض أن لا يتم تضمينها وفق نظام الحوسبة الألكترونية كون عملية التقدير لدخول المكلفين فيها تتم بشكل تقريبي وهذا مخالف لقواعد العدالة المجتمعية في فرض الضريبة لكن قد تلجأ اليها الإدارة الضريبية اضطرارا في حالة اصرار المكلفين على عدم تقديم البيانات الصحيحة الخاصة بمخولاتهم.

(١) د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص١٢٠.

(٢) د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة، الطبعة الأولى، مصدر سابق، ص٢٤.

٦- التقدير ألاتفاقي: يعتمد هذا التقدير على مدخولات المكلف المدونة في التقرير الذي قدمه، وبالتنسيق مع الإدارة الضريبية التي تعتمد على المعلومات (المقتبسات) المدونة في اضبارة المكلف، إذ يتم الاتفاق على التقدير النهائي لمدخولاته [١].

ويمكننا القول إن طريقة التقدير الأتفاقي من الطرق المهمة في تقدير ضريبة الدخل في نظام الحوسبة الألكترونية، لأنها تمنح المكلف الفرصة في أعادة النظر في قيمة الضريبة إذ يمكنه اعتراض على قيمه الضريبة المقدرة سابقا ويتيح له تقديم مستندات اضافيه تمكنه من تعديل قيمه الضريبة، كما أنها تشعر المكلف بأنه مشارك في عملية التقدير لذا فهي تؤدي إلى زيادة درجة التزامه بالقرارات والنصوص الضريبية وهذا ينعكس ايجابيا على الحصيلة العامة للضريبة.

ثانياً- طريقة التقدير الضريبي بواسطة الحوسبة الألكترونية:

أتاحت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات خدمة التسجيل و إصدار رقم ضريبي الكتروني للمستخدمين و الأفراد والشركات ضمن منظومة الخدمات الألكترونية التي تقدمها دائرة المكلف من خلال موقعها الألكتروني ويأتي هذا الإجراء، وفق بيان صادر عن الضريبة، لتسهل على المكلفين عناء المراجعة الشخصية لمديريات الدائرة ومراكزها، واصبح بإمكان أي شخص من المستخدمين والأفراد الحصول على الرقم الضريبي والتسجيل في ضريبة الدخل عبر الموقع الألكتروني الخاص بدائرة الضريبة والتسجيل في ضريبة الدخل للمستخدمين والأفراد والشركات من خلال ادخال الرقم الوطني ورقم القيد المدني ورقم الهاتف المحمول، كما تضاف هذه الخدمة إلى الخدمات الألكترونية الاخرى التي تقدمها الدائرة وهي تقديم الإقرار الضريبي و تسديد الضريبة المستحقة ألكترونياً عبر بطاقات التحصيل الألكتروني و تحديث البيانات الشخصية والحصول على بيان ضرائب وشهادة بالرقم الضريبي و الحصول على براءة الذمة وتحويل الايرادات إلى البنوك من خلال رقم الحساب الخاص بالمكلف

(١) عبد الرسول شاكر الخفاجي ، نظرية الدخل في التشريع الضريبي في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية ، ١٩٨٨ ،ص ١١١.

بالإضافة إلى الاستعلام عن المعاملات المتعلقة بالمكلف نفسه وارفاق المعلومات وكشف الاستقطاعات والحصول على العديد من الخدمات الألكترونية الأخرى.

الفرع الثاني

طرق التقدير الضريبي وإجراءاته في العراق

نعرض في هذا الفرع إجراءات الضريبة المتبعة في العراق وفق قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل وبيان فيما إذا كانت هذه الإجراءات يمكن تحويلها إلى النظام الألكتروني من عدمه؟ وسنبين ذلك وفقاً للاتي:

أولا_ طريقه الإقرار أو ما يسمى بالتقدير المباشر: إعتمادا على الأدلة والوثائق التي يقدمها المكلف نفسه عن دخله الخاضع للضريبة وقد نص القانون على خمس حالات لتقديم التقارير [١] سوف توضحها كالآتي:

١_ تقديم التقدير السنوي من المكلف نفسه: ألزم المشرع العراقي بموجب المادة (٢٧ الفقرة ١،٢،٣،٤) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل وتعني، كل شخص سواء اكان طبيعيا ام معنويا مقيما في العراق أو غير مقيم فيه أن يقدم اقراره الضريبي عن جميع مدخلاته التي يحصل عليها خلال السنة وضمن ايام محددة بالقانون ولكن قد يسأل سائل هل بمكاننا أن نضمن هذه الإجراءات التي اشارة اليها المادة اعلاه في برنامج الحوسبة الألكترونية من عدمه؟

وللإجابة على هذا السؤال نجد أن نظام الحوسبة الألكترونية للضريبة قد شمل جميع إجراءاتها ومنها الإجراءات التي اشارة اليها المادة (٢٧/١،٢،٣،٤) والخاص بتقدم اقرار المكلف إذ وجدنا أن النظام الألكتروني للضريبة ينشأ وفق معلومات وبيانات أساسية تشمل جميع الإجراءات الضريبية إذ يستطيع المكلف تقديم اقراره الضريبي ألكترونياً عن طريق قيام الإدارة الضريبية بأشعار المكلف بضرورة تقديم اقراره الضريبي خلال مدة معينه عبر البريد الألكتروني الخاص بالمكلف والمعتمد لدى الإدارة الضريبية

([١]) المادة (٢٧/١،٢،٣،٤) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

بإذ يصبح كل ما يرد من البريد الألكتروني للمكلف صادر منه شخصياً ولا يمكن انكاره. وهنا على المكلف بدفع الضريبة أن يقوم بإجراءات تقديم اقراره الضريبي ألكترونياً دون مراجعة الإدارة الضريبية بمجرد قيامه بملأ المعلومات الخاص بتقديم اقرار المكلف المحدد بحقل تقديم اقرار المكلف الموجود في البرنامج الرئيسي الضريبي الموجود على الموقع الرئيسي للهيئة العامة للضريبة علما بأن الإجراءات التقليدية الخاصة بتقديم اقرار المكلف للضريبة قد تستغرق ايام ومراجعات عديدة لدائرة الضريبة وهذا الأمر يسبب خسارة مالية اضافة إلى الوقت والجهد الذي يبذله المكلف والإدارة الضريبية في اتمام معاملته وهذا الأمر عكسي تماما عند اتباع نظام الحوسبة الألكترونية للضريبة.

٢_ أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من قانون ضريبة الدخل نجد للإدارة المالية أن تمدد مدة تقديم اقرار المكلف والمحددة في القانون بالفقرتين (١_٢) من هذه المادة ٢٧[١] المذكورة اعلاه إلى آجال ملائمة إذا اقتنعت بوجود عذر مشروع على تقتنع به الإدارة الضريبية وفي هذه الحالة على المكلف ان يقدم طلبا خطيا إلى الإدارة الضريبية يطلب فيه تمديد مدة الإقرار وعلى المكلف أن يذكر في طلبه اعذار مشروعه. أما فيما يتعلق بالنظام الألكتروني للضريبة كيف يمكننا تضمين عمل هذه الفقرة ألكترونياً؟

وضحنا سابقاً بأن نظام الحوسبة الألكترونية يشمل جميع الإجراءات الضريبية ومنها طريقة تقديم طلب لتمديد مدة اقرار المكلف لذلك وجدنا بأن تقديم الطلب يكون من خلال قيام المكلف بأرسال الطلب ألكترونياً عبر البريد الألكتروني الخاص به إلى الإدارة الضريبية يطلب فيه تمديد مدة تقديم الإقرار الضريبي على أن يرفق مع طلبه ما يثبته عذره المشروع علما بأن جميع هذه الإجراءات يقوم بها وهو في منزله عن طريق شبكة الإنترنيت دون الوصل إلى الدائرة الضريبية..

ثانياً_ تقديم التقارير بناء على طلب من الإدارة المالية: أجاز المشرع للإدارة المالية أن تطلب ممن كان خاضعا للضريبة أو تعتقد بخضوعه لها أن يقدم اليها تقديرا عن دخله خلال ٢١ يوما من تاريخ تبليغه بذلك ويكون ذلك بإخطار أو بأحد الطرق النشر، سواء كان اسمه مسجلاً في دوائر الضريبية

(١)المادة (١/٢٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

أو لم يكن. وهذا ما ذكرته (الفقرة ١ من المادة ٢٧ من قانون ضريبة الدخل) إذ يكون تقديم المكلف لإقراره والتقارير الخاصة بدخله وفق نظام الحوسبة الألكترونية من خلال إرسال نموذج إعداد تقدير الدخول الخاصة بالمكلف وما يتضمن ذلك من ايرادات خاصة به عن طريق البريد الألكتروني الخاص بالمكلف والمعتمد لدى الإدارة الضريبية بحيث يصبح كل ما يرد من البريد الألكتروني للمكلف صادر منه شخصياً ولا يمكن انكاره[١].

ثالثاً– تقديم التقدير بواسطة شخص اخر غير المكلف: ألزمت المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل كل شخص في العراق مهما كانت صفته ممن[٢]: يتسلمون ربحاً أو دخل ويعود لشخص اخر. أو يدفعون لشخص اخر أو لولي امره أو يسجلون لحسابه ربحا أو دخلا وأن كان واجب الدفع خارج العراق، ويزود الإدارة المالية خلال ٢١ من يوم تاريخ التسلم أو الدفع أو التسجيل بتقرير يحتوي على بيان حقيقي صحيح لكل الربح والدخل واسم وعنوان الشخص الذي يعود اليه الربح والدخل المذكورين والسؤال هنا يثار هل بمكاننا عمل ما جاءت به نص المادة (٢٢،١٨)[٣] من قانون ضريبة الدخل ألكترونياً وفق نظام الحوسبة الألكترونية للضريبة؟

وللإجابة على هذا السؤال نجد أن عملية تقديم التقرير الضريبي بواسطة شخص اخر كأن يكون ولي امر المكلف أو شخص يستلم ربحا من المكلف الاصلي أو مدير الشخص المعنوي أو احد كبار موظفيه التي يتولى ادارته وفي هذه الحالة نجد أن نظام الحوسبة الألكترونية للضريبة حدد لكل مكلف صفحة أو ملف الكتروني خاص به محمي برقم سري لا يعرفه سوى المكلف نفسه فقط لكن في حال طلب ممن تم ذكرهم اعلاه بأن يقوموا بإجراءات الضريبة ففي هذه الحالة يمكن للمكلف نفسه أو للإدارة الضريبية تزويد هؤلاء الاشخاص بالرقم السري للصفحة الضريبية الخاصة به من أجل القيام بالإجراءات الضريبية ألكترونياً.

---

(١) المادة (١/٢٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

(٢) المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

(٣) المادة (١٨) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

رابعاً_ تقديم المستخدمين للتقارير [١] يقدم المكلف تقريرا بما له من دخل غير الرواتب والمخصصات وأن يؤيد صحة توقيعه، ومن ثم يحيل التقرير إلى الإدارة المالية.

سادسا_ التقدير في حالة التخلف عن تقديم التقرير [٢]: اعطت المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ للسلطات الضريبية الحق في تقدير دخل المكلف الذي لم يقدم تقريرا في الموعد المحدد لتقديمه، اذ تقوم الإدارة الضريبية بإجراء التقدير على ذلك المكلف تقديرا اداريا في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وتبلغه اشعاراً بالضريبة المستحق عليه. ونجد أن موضوع التقدير في حالة تخلف المكلف عن تقديمه من أهم الملفات التي يتبناها نظام الحوسبة الألكترونية إذ بأمكان ابلاغ المكلف بتقديم تقريره الضريبي خلال مدة معينة عبر البريد الألكتروني الخاص به ويكون هذا الابلاغ هو ابلاغ رسمي وفي حالة عدم الإلتزام بمضمونه فتقوم الإدارة الضريبية بإجراء تقدير مدخولات المكلف من تلقاء نفسها إعتماداً على طريقة التقدير بواسطة المظاهر الخارجية.

خامساً_ مكان تقديم التقارير وتقدير الضريبة: عالجت المادة (٣١) من القانون مكان محاسبة المكلف عن مدخولاته ضريبيا بقولها (تقدر الضريبة على الشخص الخاضع لها في دائرة مخمن الضريبة الذي يقع فيه محل سكنى المكلف أو محل عمله)[٣]. وإذا تعاطى أعمالا في محلات تتبع دوائر مختلفة فتقدر الضريبة في دائرة مخمن أو أكثر حسبما تقرره الإدارة المالية، وللوزير أو من يخوله ذلك أن يأمر بتقدير المكلف في دائرة مخمن آخر غير مخمني الدائرة المذكورة آنفا، إن هذا النص قد سهل موضوع تبعية المكلف إلى أية دائرة ضريبة[٤]. والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد تعتمد الإدارة الضريبية محل المكلف دون سكناه أو بالعكس، إذ تحدد في ضوء ذلك دائرة الضريبة التي تقوم بمحاسبة المكلف، وهكذا، كما منح القانون لوزير المالية صلاحية تحديد الجهة التي تحاسب المكلف حتى ولو لم يكن محل عمله أو مقر سكناه واقعا ضمنها.

---

(١) المادة (٤/٢٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

(٢) المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

(٣) المادة (٣١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

(٤) د. عادل فليح العلي، مصدر سابق، ص١٢٢.

. أما بالنسبة لتقديم التقارير وفق نظام الحوسبة الألكترونية إذ يكون ارسال التقارير الخاصة بمدخولات المكلف عن طريق البريد الألكتروني الخاص به والمعتمد من قبل الإدارة الضريبية.

سادساً_ فحص التقارير الضريبية: اعطى القانون الحق للإدارة الضريبية بفحص التقارير بعد انقضاء المدة المعينة لتقديمها استناداً للمادة (٣٠) من القانون، لأن التقرير لو ترك امره للمكلفين فقط فأنه سيكون وسيله غش يستخدمها من يريد التهرب من دفع الضريبة، لذلك اعطى قانون ضريبة الدخل في العراق الحق للإدارة المالية أن تتحرى وتتحقق من دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها، ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد أن لديه مايفيدها في تقدير الضريبة على أي مكلف استنادا إلى الفقرة (٢ من المادة ٢٨ من قانون ضريبة الدخل)[١] ويتم الفحص والتدقيق في شعبه التدقيق على مرحلتين هما:

المرحلة الأولى الفحص التمهيدي: يقوم المخمن بالاطلاع على ملف المكلف للتعرف على شكله القانوني وتاريخه الضريبي، وهل جرى تقديم التقدير ضمن المدة القانونية ام لا. لذا تعتبر هذه الطريقة هي بداية العمل في إجراءات الضريبة الألكترونية من قبل المكلف بعد الدخول على البوابة الألكترونية الرئيسية الخاصة بالهيئة العامة للضرائب ومنها يدخل المكلف رقمه الضريبي والبريد الألكتروني الخاص به مع كافة التفاصيل المطلوبة منه وبعد تقديم الإجراءات ألكترونياً ترسل إلى الإدارة الضريبية للقيام بتدقيقها والتأكد من صحة توقيع المكلف المثبت لدى الإدارة الضريبية وكذلك التأكد من مدى تطابق المعلومات التي قدمها المكلف في ملفه الضريبي مع المعلومات الموجود لدى الإدارة الضريبية إذ تجري هذه الإجراءات بكل سهولة وشفافية بعيدا عن الإجراءات البيروقراطية.

المرحلة الثانية: الفحص الدفتري المستندي: يكون من خلال الاطلاع وتجميع البيانات من الدفاتر والمستندات والسجلات أو مصادر خارجية.

(١) المادة (١/٢٨)من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

أما ألكترونياً فأن التدقيق والفحص الدفتري المستندي يكون من خلال الملفات والبيانات الضريبية الخاصة بالمكلف والمثبتة ألكترونياً دخل برنامج الحوسبة الألكترونية الضريبية لغرض فحصها ومطابقتها.

سابعاً– التدقيق الضريبي: وهي عملية لاحقة لعملية الفحص ويقوم بها مدققون متخصصون اذ يقوم المدقق بتدقيق اضابير وحسابات المكلفين بعد احالتها إليهم عند انتهاء عملية الفحص ويتناول عمل المدقق الصحة الحسابية، والصحة المستندية، وكذلك التأكد من صحة عائدية النفقات لأعمال المكلف، ومدى دقة الإلتزام بقوانين ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات والضوابط المعمول بها، أما الاعتراض على التقدير، للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه أن يقدم اعتراضا خطياً إلى الإدارة الضريبية خلال (٢١) يوما من تاريخ تبليغه مبينا اسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه على أن يقدم للإدارة الضريبية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لإثبات اعتراضه استنادا إلى الفقرة (١ من المادة ٣٣) [١] من قانون ضريبة الدخل وللإدارة الضريبية. أما التدقيق وفق نظام الحوسبة الألكترونية فيكون للبيانات المرسلة عبر البريد الألكتروني الخاص بالمكلف مع تدقيقها مع المعلومات الموجودة لدى الإدارة الضريبية. كما يحق للمكلف أن يعترض على نتائج التدقيق والفحص المستندي اذا وجدها غير ملائمة له من خلال ملأ استمارة الاعتراض مع بيان كافة الاسباب التي تدعو لاعتراضه كما يقوم المكلف بالتوقيع عليها ومن ثم ترسل إلى الإدارة أن تقبل الاعتراض بعد مضي المدة المعينة في الفقرة (١) إذا اقتنعت بأن المعترض لم يتمكن من تقديمه لغيابه عن العراق أو لمرض اقعده عن العمل أو لسبب قهري اخر استنادا إلى الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من قانون ضريبة الدخل ولا ينظر في اعتراض المكلف ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه ضمن مدة الاعتراض وإذا عجز عن دفع كامل مبلغ الضريبة فأن للإدارة الضريبية تقسيطها وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية، وإذا تم الاتفاق بين المعترض والإدارة الضريبية على تقدير الدخل، أو قدم الاعتراض بعد المدة القانونية ولم توافق الإدارة الضريبية على تمديدها يصبح التقدير قطعيا ولا يقبل الاعتراض استنادا للمادة (٣٤) من قانون ضريبة الدخل.

([١]) المادة (١/٣٣) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

ثامناً– العقوبات الخاصة بتقدير الضريبة: تفرض الإدارة الضريبية مبلغ اضافي بنسبة (١٠٪) من الضريبة المتحققة على الا تزيد على (٥٠٠ ألف دينار) على المكلف الذي لم يقدم أو يمتنع عن تقديم تقرير الضريبة الدخل لغاية ٥/٣١ من كل سنة أو يتسبب في تأخير انجاز تقدير دخله ما لم يثبت المكلف أن التأخير كان بعذر مشروع استنادا للفقرة (١/٤ من المادة ٥٦) [١] من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٩. إلا أن هذا الإجراء لا يعتبر رادع قوي يهدد المكلف في حالة عدم قيامه بتقديم تقرير عن دخله الحقيقي ومن خلال اطلاعنا للدول التي تعتمد نظام التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمانيا وايطاليا وغيرها من دول الاتحاد الاوربي نجد بأنها قد وضعت عقوبات صارمه على المتخلفين من المكلفين بدفع الضرائب ومنها حرمان المكلف من بعض الامتيازات التي تمنحها الدولة لمواطنيها ومضاعفة مبلغ الضريبة المترتبة عليه والغاء الاعفاءات الضريبية الممنوحة لكل مكلف، لذلك فأن هذه العقوبات قد ساهمت وبشكل كبير بالتزام المكلفين بكل إجراءات الضرائب. وبهذا يدعو الباحث المشرع العراقي بأعاده النظر في القوانين الضريبية من خلال تعديلها أو اقرار قوانين جديدة تواكب التقدم العلمي والعملي الذي يحصل في العالم والاستعانة بالتشريعات الاجنبية التي تبنت تشريع التقدير والتحصيل الألكترونية للضريبة.

---

(١) المادة (٥٦/٤/١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

المطلب الثاني

مقومات تطبيق نظام التقدير الألكتروني الضريبي

معظم الإدارات الضريبية تهتم اليوم في التحول أو الانتقال بين النهج التقليدي أو الورقي إلى النهج الرقمي من خلال تقديم الخدمة بواسطة إستخدام (الكمبيوتر والانترنت) ووسائل الاتصال الاخرى وأن عملية التحول هذه ليست بالأمر السهل، يحتاج ذلك التحول إلى تخطيط ووضع استراتيجيات وتحديد الوقت أو إعدادات مسبقة اضافة إلى وضع ميزانية مناسبة، وعلى كل حكومة عندما تبدأ بتنفيذ ذلك[١].

ندرج في ادناه المقومات الأساسية لتطبيق نظام التقدير الألكتروني الضريبي:

أولاً_ تنفيذ العمليات رسمياً: في هذه المرحلة ستعمل الإدارة الضريبية على برمجه جميع اعمالها الورقية وتهيئة الاستمارات الخاصة بالبيانات الشخصية للمكلف بمساعدة التقنيات الخاصة بالتوقيع الألكتروني والبرامج الخاصة بأمان المعلومات الضريبية بحيث يستطيع المكلفين تقديم المعلومات في سرية تامة وخالية من عمليات التطفل والسرقة، مثال ذلك تسديد الضرائب بواسطة بطاقات التحصيل الألكتروني اضافة إلى ذلك المساهمة أيضاً بدفع المخالفات المرورية أو قوائم(فواتير) الكهرباء والماء، ولكن المهم هنا أن يقتنع المكلف أو المواطن بأن المعلومات مؤمنة[٢].

ثانياً_ بوابة متعددة الأهداف: في هذه المرحلة يتم تقديم الخدمة الألكترونية إلى المكلف من المؤسسات الحكومية الضريبية من خلال بوابات متعددة يتم إستخدام موقع واحد لأرسال واستقبال الخدمة أو المعلومة وكذلك إجراء العديد من التحويلات المالية عبر عدة دوائر حكومية، ويطلق على هذه المرحلة أيضاً بالتكامل العمودي وهو ربط الوظائف المختلفة بين الادارات الحكومية المركزية والمحلية والمقاطعات والمحافظات، ومثال ذلك ربط الفروع (الدوائر) التابعة لأي وزارة بالمقر الرئيسي، وفي هذه

([١]) خضر مصباح الطيطي، اليات تقدير الضريبة، بدون دار نشر، تونس،٢٠١١، ص ١٥١-١٥٣.

([٢]) عايد رجا الخلايلة، مصدر سابق، ٢٠٠٩، ص٧١.

المرحلة يتم التحقق من القضايا الفنية بالإضافة إلى التحقق و مطابقة البيانات الألكترونية الضريبية، من أجل إجراء تدقيق افضل واكثر فاعلية مما يقلل من الفساد الإداري والمالي(١).

ثالثاً_ تجميع الخدمات العامة: في هذه المرحلة سوف تظهر للحكومة جهودها وتظهر انطباعات المكلفين والمؤسسات الضريبة فيما يخص الخدمة المقدمة، بحيث أنهم يستطيعون أداء العديد من الخدمات والمهمات من موقع واحد على الشبكة العنكبوتية، تبدأ في هذه المرحلة أيضاً تقييم ادائها من قبل متلقي الخدمة لكي تستطيع أن تطوره وتصحح أي خطا موجود(٢).

رابعاً _ التحول الكلي للحكومة الألكترونية: في هذه المرحلة تعد عملية التحول الكامل للحكومة الألكترونية قد اكتملت وعليها أنهاء جميع التعاملات التقليدية الورقية(٣).

خامساً: البنى التحتية لنظام التقدير الألكتروني: من أهم البنى التحتية لنظام التقدير الألكتروني هي كالاتي:

١_المستلزمات المادية: يجب توافر قدر كاف من الأجهزة والتقنيات المتطورة وشبكات الاتصال وانظمة وبرمجيات تلبي الخدمات التي تقدمها المؤسسات الضريبية

٢_ الاصلاح والتنمية الإدارية إذ تهتم الإدارة الضريبية الألكترونية بالترشيد ورفع كفاءه الأجهزة الإدارية في مؤسسات الدولة بشكل عام والمؤسسات الضريبية بشكل خاص، الأمر الذي سهل انسياب المعلومات وبكفاءة عالية وتسهيل إجراءات العمل

٣_ إختيار المشاريع الضريبية الألكترونية التي تكون ذات اولوية وتكون أكثر جاهزية للتحرك.

---

(1) André Margairaz, la fraude fiscal et ses succédanés (comment en échappe à l'impôt),
Presses universitaires de France 3eme Édition, 1987284.André Barilari, lexique fiscal, Dalloz, 2eme Edition, paris, 1992 ph 58.

(٢) محمد واصف احمد صالح، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٣) محمد واصف احمد صالح، المصدر نفسه، ص ١٢٥.

٤_ وضع خطة شاملة لنشر الوعي من خلال اقامة الدورات والمؤتمرات وحلقات النقاش لتوضيح مفهوم التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة

٥_ وضع خطه استراتيجية لتنفيذ خطة مالية توفر تمويل المشروع.

٦_ على الدولة أن توفر خطوط الإتصالات بكل أنواعها من الحواسيب وهواتف ثابتة وخلوية، وخدمة الاشتراك بالأنترنت وبأسعار مناسبة(١).

سادساً_ المستلزمات البشرية: توجد العديد من المستلزمات البشرية من اللازم توفرها في تطبيق نظام التقدير الألكتروني للضريبة وسنوضحها بالآتي:

١_ أعادة هندسة إدارات شؤون موظفين الضريبة وتطويرها جذريا من إذ الوضع التنظيمي والتوجهات والمهام والاساليب.

٢_ بناء القدرات والطاقات البشرية: بعد توفير ايدي عامل على قدر عالي من القدرة والمهارة يواكب التقنيات الحديثة، ليس بالضرورة أن يكون مختص بالحاسبات ولكن لديه القدرة أن يتعامل مع البرامج التي ستوظف لأغراض التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة عن طريق رفع كفاءة الموظف من خلال الدورات التدريبية، فمع الحاجة إلى تطوير الكوادر البشرية وإعداد الدورات المناسبة لذلك تحتاج بالمقابل إعداد المكلفين والمواطنين كما يعرف بالمواطن الألكتروني فينبغي رفع الوعي على قدر مناسب في مجتمعنا للتعامل مع هذا التطور التقني، بالإضافة إلى تخصيص مكاتب معترف بها تقوم بمساعده المكلفين والمواطنين الذين يجهلون إستخدام هذه التقنيات، أي يجب أن تكون هناك حمله لمحو الأميه

(١) عبد الله بن راجح البقمي، مبادئ الإدارة والتوجيه نحو اداره الاعمال الحكومية، دون ذكر المطبعة او الطبعة، ص٨٤ _ ٨٥.

الحاسوبية وبالطبع سيكون هذا عامل تحدٍ إذ أن الدولة مازالت تعالج الأمية الورقية فكيف تستطيع محو الأميه الألكترونية(١).

سابعاً _ البناء القانوني للإدارة الألكترونية: في ظل الواقع العراقي يعاني من غياب نشاط تشريعي منظم للحوسبة الألكترونية إذ أن جميع العلاقات ما بين المواطن والمؤسسات الضريبية الحكومية قد بنيت على كل ما يأتي:

١ـ أن العلاقات بين الحكومة والأفراد وفي شتى الميادين ومختلف القطاعات ومنها القطاع المالي قد تأسست على تهيئة الطلبات والاستدعاءات الخطية والمكتوبة وتسليم الاصول والحصول على مستندات رسمية الأمر الذي جعل العلاقة بين المكلف أو المواطن والموظف الحكومي لا يحكمها سوى الورق والكتابة وليس أي ورق وأنما نماذج حكومية أو مستندات حكومية رسمية مقرره قانونا.

٢_ عملية دفع الرسوم والطوابع وعمليات استيفائها.

٣ـ إجراءات حكومية وشروط المراجعات للدوائر

٤_ عملية الدفع النقدي وقبول الدفع الألكتروني

٥ـ حماية أمن المراسلات في ظل غياب استراتيجية أمنية شاملة

(١) محمد المتولي، تأهيل الكوادر البشرية تطبيق الحكومة الألكترونية في الدول العربية، الكويت،٢٠١٢ بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.ipa.gov.om، ص٣٣.

٦ـ غياب المسائل الجنائية على العبث في الكمبيوتر والشبكات[١] وإساءة إستخدامها وعلى الأنشطة الجرمية المرتكبة بواسطتها ثمت خشية على أمن التعامل سواء ما بين المؤسسات الحكومية ام بينها وبين الجمهور[٢].

ثامناً– الإرادة السياسية: في كثير من الدول النامية عند البدء بأي مشروع استراتيجي يتطلب موافقة رئيس الدولة أو رئيس الوزراء بعد ذلك تأتي موافقة الادارات العليا بحيث تكون تحت إشراف وتقديم مستمر لهذا الموضوع[٣].

---

(١) كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الألكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الألكترونية في دولة قطر، المصدر نفسه، ص٤٤.

(٢) كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الألكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الألكترونية في دولة قطر، بدون، ص٤١_٤٤.

(٣) لشلح صافية، فعالية النظام الضريبي من خلال الإصلاحات الضريبية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر ،٢٠١٣، ص ٩٥.

المبحث الثاني

آليات التحصيل الألكتروني الضريبي

يمكن أن نوضح التحصيل الألكتروني للضرائب وذلك من خلال مجموعة من التعريفات التشريعية والفقهية عرفها المشرع العراقي ((مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الاموال بين المكلفين داخل النظام على أن يكون انتقال الاموال من خلال إستخدام البنيه التحتية لأنظمة الدفع))(١). أما نظام المدفوعات العراقي فلم يتضمن تعريف الدفع الألكتروني وهذا صحيح لأن المشرع غير ملزم بوضع تعريفات ولكنه اورد بعض الفقرات والبنود التي تتعلق بالدفع الألكتروني ومنها على سبيل المثال (مزود الخدمة الألكترونية من كيان مرخص من البنك المركزي لتقديم الخدمات الألكترونية ووكيل خدمات الدفع الألكتروني)·كما أن التحصيل الألكتروني هو نظام لتحصيل الأموال لاختزال الجهد والوقت من خلال البرمجيات لتحقيق جوده مؤشرات الأداء المالي ودرء العديد من المخاطر التي تتعرض لها الموارد المالية، كما يقلل التحصيل الألكتروني من تداول العملة النقدية، لذا فإن عملية التحصيل التقليدي تحتاج إلى جهد وكادر بشرى كبير لتحصيل النقود وعدها وتوريدها مما تؤدي هذه العملية إلى مزيد من التكاليف، وأن كثرة تداول العملة الورقية تجعلها تتلف وبالتالي تؤدي إلى زيادة تكلفة الخدمات و تكلفة طباعة العمل، وأن العالم اليوم في سباق مع الرقميات والمعلومات ولابد من تطور جوده نظم التطبيقات التقنية المطبقة في التحصيل الألكتروني للضريبة وبالتالي صار مستوى التحديات في ظل عصر ثورة المعلومات وتطبيق نظام التحصيل الألكتروني الضريبي أصبح من الضروري إستخدام التكنولوجيا والدفع بوسائل الكترونية جديده تواكب عصر التطور (٢).

ومن خلال تحليل هذه التعريفات نجدها تناولت من زاوية دون أخرى ويمكن اعطاء تعريف للنظام التحصيل الألكتروني للضريبة مع العلم بأن هذا التعريف يبقى في تطور مستمر باستمرار التقدم

(١) المادة(١/خامسا) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.

(٢) حمد حماد الصياد، التحصيل مفهومه وأهدافه، أكتوبر ٢٠٠٧، ص٥٨.

والتطور التكنولوجي بالقول أن:(مجموعة من العمليات الألكترونية التي تستخدمها الدولة من خلال مؤسساتها المالية والمصرفية وبالتنسيق مع الأفراد لتحصيل الايرادات العامة أو الانفاق العام لإشباع الحاجات العامة وضمان سير المرافق العامة وفق نظام قانوني متكامل وغير متعارض مع القوانين المالية الأخرى.

إلى جانب ذلك أن فكرة تسهيل الإجراءات في التحصيل الألكتروني للضريبة تسهم في تقليل نسبة التكاليف مقارنه بالوسائل التقليدية وخفض نسبة الضغط والازدحام في مراكز التحصيل التي هي مرهقة بالنسبة للموظف الضريبي والمكلف، وأن وسائل التحصيل التقليدية في مؤسسات الضريبية والقطاع العام أصبحت غير موثوقة وغير عملية وعادة ما ينتج عنها عدم رصد الأموال التي فرض القانون عليها مستحقات ضريبية مما يؤدي إلى تأخير تحصيل الاموال بالخزينة العامة الذي بدوره يؤثر على أداء الموازنة للمؤسسات في القطاع العام، ومن هنا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين الأول تضمن خصائص وعوامل بيئة التحصيل الألكتروني الضريبي أما الثاني تضمن وسائل التحصيل الألكتروني.

المطلب الأول

خصائص وعوامل بيئة التحصيل الألكتروني الضريبي

مفهوم التحصيل الألكتروني للضريبة لا يختلف كثيرا عن مفهوم التحصيل بشكل عام أنه يمثل نشاط أو عمل يحصل بموجبه متلقي الخدمة من خلال المكلفين أو اجهزه مؤسسات القطاع العام المختلفة على خدمه معينه مقابل ما يدفعه من مبالغ مستوى الاشباع لطالب الخدمة[١]. لنظام التحصيل الألكتروني وفق الحوسبة الألكترونية عدة مقومات كما يلي:

أولاً_ خصائص بيئة التحصيل الألكتروني تتمثل في الاتي[٢]:

([١]) عمر المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الإلكتروني، دار وائل، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٣، ص١٢٠.

([٢]) بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تقديم الخدمة المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٤١.

١_ نشاط أو عمل يقدم لطالب الخدمة بواسطة الأجهزة الألكترونية.

٢_تقديمها قد يرتبط أو لا يرتبط بتقديم خدمة مباشرة وانما يكون في المستقبل.

٣_ تحمل تكاليف اقل بسبب قلة الأخطاء في العمليات الضريبية الحسابية.

ثانياً_ خصائص نظم التطبيقات التقنية المعتمدة في التحصيل الألكتروني: أن النظم التقنية للتحصيل وغيرها من النظم لابد أن يتوفر فيها مجموعة من الخصائص التي تعتبر مقياساً للمفاضلة بين النظم وذلك على النحو الآتي(١):

١_ البساطة: إذ يجب أن تكون مرتبطة مع نظم المعلومات الإدارية في الإدارة الضريبية.

٢_ الموثوقية: وتعني وصف قدرة النظام الألكتروني على إتمام المهمة في الإدارة الضريبية في وقت معين وهي من إحدى الخصائص التي تساعد على تحسين العمل الضريبي(٢).

٣_ المرونة: وهي قدرة الموظف الضريبي على التكيف مع الاجهاد والضغوط النفسية التي يواجهها في عمله.

٤_ الدقة: وهي المهارة العالية في أداء العمل الضريبي وفقاً للمعايير الموضوعه له من حيث الزمن والكمية والجودة والتكلفة.

٥_ السرعة في معالجة البيانات المالية عند تحويلها لمعلومات محاسبية

٦_ القضاء على التهرب الضريبي ألكترونياً: أن نظام التحصيل الألكتروني للضريبة يعتمد على منظومة احصائية تشمل جميع المكلفين بدفع الضريبة داخل الدولة، مما يساهم ذلك للحد من التهرب الضريبي وتوسيع المظلة الضريبية.

---

(١) حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٤.

(٢) احمد شرف الدين، عقود التجارة الألكترونية، مصدر سابق، ص٩٥.

٧ـ توفير المعلومات عن المكلفين يساهم في تقليل النزاعات بين المكلف ويساعد في مكافحة التهرب الضريبي من خلال رقم التعريف الضريبي في توفير البيانات.

٨ـ ويوفر النظام الجديد للمكلفين درجة عالية من الشفافية في التعامل مع الإدارة الضريبية في ظل وجود مكتب افتراضي(١).

ثالثا _ عوامل بيئة التحصيل الألكتروني للضريبة: المعايير التي يبنى عليها المكلف توقعاته وادراكه لتقديم الخدمة وبالتالي حكمه على جوده الخدمة تمتد لتشمل ابعاد رئيسية وهي:(٢)

١ـ الإعتمادية: وتعني الاتساق في الأداء وانجاز الألكترونية الضريبية الموعودة بشكل دقيق يعتمد عليها المكلف بدفع ديونه الضريبية يتطلع إليه صاحب الخدمة بأن تقدم له خدمة دقيقة من حيث الوقت والانجاز.

٢ـ مدى توفير الخدمة الألكترونية الضريبية من حيث الزمان والمكان: ومعنى ذلك أن الخدمات الضريبية متوفرة في المكان والزمان المحددين الذين يريدهم المكلف وهل المكلف يحصل على الخدمة المطلوبة دون انتظارها؟ هل الوصول إلى الخدمة امر ميسر؟ وللإجابة على هذا التساؤل فأن من الضروري أن نحدد المكان والزمان الملائمين لعمليات التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة وذلك من خلال ملائمة ساعات العمل وتوفير عدد كافي من منافذ التحصيل الألكتروني الضريبي وجود عدد كاف ومناسب من المحصلين.

٣_ الأمان: ويعكس ذلك بالدرجة الأولى خلو الخدمة الألكترونية الضريبية من المخاطر.

٤- درجة فهم مقدم الخدمة الألكترونية الضريبة للمكلف: وتعكس الجهد المبذول للتعرف على احتياجات طالب الخدمة، كما يتضمن توفير الاهتمام الشخصي للمكلف وسهولة التعرف عليه.

---

(١) أيمن عبد الحفيظ، مصدر سابق، ص١٢٤.

(2)William Kimey (Auditing Risk Assessment and Risk Management processes) the Institute of internal Research foundation, Altanone spring USA 2003 pp 135 – 136.

٥_ الإستجابة: وتعني بها ما هو مدى استعداد ورغبة الإدارة الضريبية على تقديم المساعدة للمكلف أو حل مشاكله المحددة، وهل أن المحاسب أو المحصل مثلا قادرا ومستعد في تقديم خدمة عأجلة.

٦_ الجدارة: ونعني بها مستوى الجدارة الذي يتمتع بها القائمون على تقديم الخدمة الألكترونية الضريبية من حيث المهارات والقدرات والمهارات والمعارف التي تمكنهم من أداء مهامهم بشكل أمثل في حالة التعامل مع المكلف لأول مره فأن المكلف غالبا ما يلجا إلى معايير مثل الكفاءة العلمية.

٧_ الاشياء الملموسة: غالبا ما يتم تقييم جودة الخدمة من قبل المكلف في ضوء مظهر التسهيلات المادية التابعة للمؤسسة الضريبية.

٨_ الإتصالات: تعني دوام طالب الخدمة بالمعلومات ومخاطبته باللغة التي يفهمها[١].

٩_ اللباقة: ونعني بها يكون مقدم الخدمة على قدر من الاحترام والادب وأن يتسم في المعاملة الودية مع طالبه الخدمة (المكلف بدفع الضريبة) ومن ثم فأن هذا الجانب يشير إلى الصداقة والاحترام والمودة بين الموظف الضريبي والمكلف[٢].

([1]) William Kimey (Auditing Risk Assessment and Risk Management processes) the Institute

of internal Research foundation, Altanone spring USA 2…3 pp 135 – 136.

([2]) Journal of Economic Sciences Volume 16(2)2015 ISSN (Print):1858-6740 e-ISSN (Online):1858-6759.

المطلب الثاني

وسائل التحصيل الألكتروني الضريبي

تعتبر بطاقات التحصيل الألكتروني من أدوات الدفع الحديثة نسبيا إذ ظهرت في بداية القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها انتشرت إلى دول العالم حتى أصبحت تحتل مكانا بارز بين أدوات التحصيل التقليدية فتطورت تقنيتها وتعددت وظائفها(١). وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المطلب وفقاً للاتي: بثلاث فروع تضمن الأول تعريف بطاقات التحصيل الألكتروني الضريبي وخصائصها، والثاني تضمن أنواع بطاقات التحصيل الألكتروني الضريبي أما الثالث سنخصص دراسته إلى وسائل التحصيل الألكتروني الضريبي.

الفرع الأول

تعريف بطاقات التحصيل الألكتروني الضريبي وخصائصها

أولاً_ تعريف بطاقات التحصيل الألكتروني: لبطاقات التحصيل الألكتروني عدة تعاريف سنتطرق لها وكالاتي:

١- تعريف بطاقات التحصيل الألكتروني من الناحية الشكلية: تعرف بأنها بطاقة مستطيلة الشكل مصنوعة من البلاستيك يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار واسم المنظمة واسم البنك المصدر واسم حاملها ورقمها وتاريخ الإصدار والانتهاء ويلصق عليها شريط البيانات الممغنطة وشريط التوقيع والصور المجسمة ثلاثية الابعاد والتي تمثل العلامة المائية في النقود الورقية وإضافة لذلك يستلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من آلات الصراف الأوتوماتيكية ال (ATM) إذ

(١) حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ١٧.

تستعمل هذه البطاقات دفع كافة الأموال التي يحتاجها حاملها كما تستخدم وبشكل أساسي في عمليات تحصيل الديون الضريبية من المكلفين(١).

٢- تعريف البطاقة من الناحية المصرفية:هناك عدة تعريفات للبطاقة من وجهة النظر المصرفية إذ عرفت إدارة مصرفية للوفاء بالإلتزامات ومقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك، لذلك يكون عملها بديلاً للنقود بدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على ايصال بقية التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو تسديد ما بذمته من إلتزامات مالية أو للحصول على الخدمة على أن يقوم المكلف بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع ويطلق على عمليتي التسوية بين المصارف والمكلفين بالدفع بأسم نظام الدفع الألكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية الراعية للبطاقة (٢). وعرفت أيضاً بأنها بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية بأسم أحد الاشخاص وتقوم بتلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان أي إن حاملها يملك امكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الإعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة(٣).

٣- تعريف البطاقة من الناحية القانونية: فقد عرفت بأنها عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح إعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمه مشترياته لدى المحال التجارية التي تربط في ذات الوقت في الجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء (٤).

---

(١) أ. د رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة،١٩٩٥، ص١٤.

(٢) أ. إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية في الوجهتين النظرية والعملية، دار الاسراء للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص١٧٣.

(٣) أ. د. عطيه سالم عطيه التعريف بنظام بطاقات الدفع الالكتروني دراسة مقارنة، بحث مقدم لندوه الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة ، القاهرة نوفمبر ١٩٩٨ ص ٧.

(٤) أ.د. سمية القليوبي، وسائل الدفع الحديثة ، المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق،٢٠٠١، ص٢٠.

٤- تعريف البطاقات الألكترونية من الناحية الفقهية: وهو التعريف الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي (هو مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلعة أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الأثمان حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف.)[١].

وعرف الباحث البطاقات الألكترونية: إذ يمكن تعريف بطاقات الدفع الألكتروني بأنها بطاقات تتميز بمواصفات خاصة كونها مصنوعة من البلاستيك وممغنطة تحمل بيانات مرئية وأخرى غير مرئية تمنح هذه البطاقات من قبل جهة معتمدة أو إدارة أو بنك لشخص ما بناء على عقد أو اتفاق بينهما إذ يستطيع هذا الشخص سحب مبالغ مالية وشراء السلع والخدمات من التجار دون دفع الثمن حالا ويكون اولئك التجار مرتبطين مع الإدارة أو البنك نفس الجهة المعتمدة المانحة للمستند أو غيرها بعقد يتعهدون فيه بقبول المستند في الوفاء تستعمل هذه البطاقات بتسديد كل ديون حاملها كما تستخدم وبشكل أساسي في تحصيل الديون الضريبية من المكلف لصالح الدولة وفق نظام الحوسبة الألكترونية

ثانياً- خصائص بطاقات التحصيل الألكتروني: لبطاقات التحصيل الألكتروني عدد من الخصائص سوف نوضحها كما يلي:[٢]

١ـ البطاقة عبارة عن مستند تتميز بمواصفات خاصة تحمل بيانات مرئية وغير مرئية تمكن من التعرف على حامله وتمنع الغير من اساءة إستخدامه والتي إستخدمت في مجالات عديدة ومنها في تحصيل الايرادات الضريبية.

٢_ البطاقة تقوم على علاقة ثلاثية الاطراف وهي علاقة المصدر (الإدارة المالية) بحامل البطاقة وعلاقه حامل البطاقة بالتاجر واخيرا علاقة التاجر بالمصدر إذ أن إستخدام البطاقة لا يمكن أن يتم من غير وجود هؤلاء الاشخاص الثلاثة

---

(١) حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، مصدر سابق، ص١٦

(٢) حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، مصدر سابق، ص٤٣-٤٤.

٣ـ البطاقة أداة وفاء والسبب أن حاملها يستطيع الوفاء بإلتزاماته لسداد مبالغ الضرائب وإتجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعاله للسداد بالمقارنة مع غيرها من وسائل الوفاء الاخرى وذلك لسهوله حملها وإستخدامها وقبولها لدى اصحاب المحلات التجارية.

٤ـ تصدر هذه البطاقة مؤسسات مالية وهذا على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها ويكون التعامل بها إجباريا بين المتعاملين ومنهم المكلفين بالضريبة في حين أن المؤسسات المالية التي تصدر البطاقة تقوم بضمأنها ولا يفرض ذلك على كل الناس.

الفرع الثاني

أنواع بطاقات التحصيل الألكتروني الضريبي

تتنوع البطاقات تبعا للزاوية التي ينظر منها اليها فاذا نظرنا للبطاقة من ناحية الجهة المصدرة وجدنا أن هناك ثلاثة أنواع (بطاقات تصدرها مؤسسة تجارية، وبطاقات تصدرها البنوك المصرفية، وبطاقات تصدرها مؤسسات مالية غير مصرفية)(١).

أما إذا نظرنا للبطاقة من ناحية نظم تكوينها وتصنيعها فنجد (البطاقات البلاستيكية البسيطة، والبطاقات ذات اشرطة الممغنطة، والبطاقات الرقائقية).

واخيرا إذا نظرنا إلى البطاقات من الناحية الوظيفية التي تؤديها فنجد (البطاقات التي تمكن حاملها من سحب النقود والبطاقات التي تمكنه من شراء السلع والخدمات التي حصل عليها وبطاقات تمنح لحاملها الائتمان من المصدر وبطاقات تقوم بوظيفه ضمان الشيكات)

(١) حمود محمد غازي الحماده، مصدر سابق، ص٤٥.

وسوف نستعرض تلك الأنواع على ثلاث فقرات الأول أنواع البطاقات بالنظر إلى الجهة المصدرة أما الثاني أنواع البطاقات بالنظر إلى نظم تكوينها وتصنيعها والثالث سنخصص دراسته لأنواع البطاقات بالنظر إلى وظيفتها(١).

أولاً: أنواع البطاقات بالنظر إلى الجهة المصدرة: تنقسم البطاقات بالنظر إلى الجهة المصدرة إلى

١ـ البطاقات التي تصدرها المؤسسات التجارية Store Card: وتعتبر هذه البطاقات من أقدم صور البطاقات فهي تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل المطاعم الكبرى والفنادق المحلات التجارية الكبرى على أن تدفع المستحقات إلى الإدارة مباشرة، وكانت هذه البطاقات تمنح حاملها حد ائتماني فكانت في طبيعتها بطاقات ائتمان الهدف من إصدارها توثيق صلة العملاء بالمؤسسة مصدره البطاقة ومن امثله هذه البطاقة البطاقات التي تصدرها المحلات التجارية في فرنسا(٢). مثل (Carrefour, Nouvelles Galevies) وبعض الفنادق مثل (Novtel,Meridien). ولم يتم العمل في هذا النوع من البطاقات في مجال تحصيل الإيرادات الضريبية إذ كان اقتصارها فقط على دفع فواتير المطاعم والفنادق والمحلات التجارية[3] .

٢ـ البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية: وهي البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية غير المصرفية، أذ تشرف هذه المؤسسات مباشره من خلال فروعها على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار، ومن هذه البطاقات، بطاقة امريكان اكسبريس وبطاقات الدينرز كلوب، إذ تجيز مؤسسة الدينرز كلوب إنشاء مؤسسات وطنية تحمل اسم الدينرز كلوب التي تقوم باستغلال نظام وعلامة الدينرز كلوب داخل حدود اقليمية معينة وهذه المؤسسات في التعاون فيما بينها في اطار اتحاد دولي يجمعها تحت اسم (Diners Club International).لذلك تعتبر البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية من البطاقات التي استخدمت في التحصيل الضريبي وقد استعملت في بعض الدول الاسيوية

---

(١) د.خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢) د. كيلان عبد الراضي محمود، مصدر سابق، ص ١٣.

(3) ويطلق على هذه البطاقة بالغة الفرنسية les carts privatives.

كالصين وسنغافورة إلا أن العمل بها لم يتوسع واصبح معدوماً في الوقت الحاضر بسبب ظهور المنظمات الدولية الراعية لبطاقات التحصيل الألكتروني(١).

٣_ البطاقات المصرفية (Les Cartes bancaires): هذه البطاقات تصدرها المؤسسات المالية لمكلفيها الذين يمكنهم الحصول من خلالها على النقود من الموزعات الآلية وتسويه معاملاتهم الضريبية، وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببنك واحد أو مجموعة من البنوك، مثل البطاقة الزرقاء في فرنسا. وقد تشترك مجموعة من البنوك على مستوى العالم في إصدار هذه البطاقات تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا كارد، وبطاقة الماستر كارد وتصدر هذه المنظمات أنواع عديدة من البطاقات مثل البطاقات الذهبية وبطاقات رجال الاعمال والبطاقات العادية(٢).

ثانياً: أنواع البطاقات بالنظر إلى نظم تكوينها وتصنيعها: نتيجة للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال في نقل المعلومات فقد مرت بطاقة الدفع الألكتروني بعده مراحل فنية، بدأت بالبطاقة البلاستيكية البسيطة ومن ثم إلى البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة ثم البطاقة الرقائقية.

سنتناول تفصيل ذلك على النحو الآتي:

١_ البطاقات البلاستيكية البسيطة (La cart plastique simple): هي قطعة مستطيلة من البلاستيك استخدمت في صناعتها الطرق البدائية إذ دون عليها البيانات الكفيلة بتحقيق شخصية الحامل ببروز على وجه البطاقة كأسم الحامل ولقبه وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ورقمها ،إذ تستخدم هذه البطاقة لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية إذ يقوم التاجر بوضع البطاقة التي يقدمها له الحامل داخل الاله و يزودها ثلاث نسخ من الفاتورة فيتم طباعة البيانات البارزة على البطاقة على الفاتورة، ثم يقوم حامل البطاقة بتوقيع هذه الفواتير ويحتفظ بنسخة ويرسل التاجر نسخه إلى البنك ويحتفظ بالأخرى.

إلا أن هذه البطاقات لا تستخدم للسحب النقدي من الموزعات الآلية A.T.M أو G.A.B أو D.A.B

---

(١) د.خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، اطروحة دكتوراه، جامعه حلوان،٢٠٠٦ ،ص٢٧.

(٢) الزين صلاح الدين، الإصلاح الضريبي، مصدر سابق، ص٧٢.

ويعيب على هذه البطاقة أنها ضعيفة جدا وغير مقاومه لمحاولات التقليد أو التزوير أو حتى إستعمالها لمدة طويله تتعرض الحروف البارزة للتأكل وللطمس وهذا ما دفع بالبنوك إلى هجرة هذه البطاقات إلى البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة. لذا من غير الممكن إستعمال هذا النوع من البطاقات في التحصيل الألكتروني للضريبة كون أن هذه البطاقات ضعيفة ولم تستعمل سابقا في تحصيل الإيرادات الحكومية ومنها الإيرادات الضريبية.

٢_ البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة (Le cart apiste magnetique)(١): البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة هي بطاقات بلاستيكية مزوده بأشرطة ممغنطة في الخلف في صورة خطوط عريضة سوداء متصلة أو منفصله، وتخضع عملية مغنطه هذه الأشرطة للخصائص الخاصة لكل شبكة على حدة ويوجد أنواع لتلك الأشرطة ففي فرنسا مثلا يوجد نوعين من الأشرطة صادرة عن (Transqc) وهي اشرطة (T2 et T3)، وثلاثة اشرطة صادرة عن (I.S.O) وهي (I.S.O1.2.3) ويتمثل الإختلاف فيما بينهما في عرض كل شريط وعدد البيانات التي يمكن تسجيلها عليه(٢).

إلا أن هذه البطاقات وأن كانت أفضل من النوع السابق ذكره وتقدم خدمات أكثر (تسمح بإجراء عمليات سحب نقدي والدفع لدى التجار) إلا أنها لا تخلو من العيوب فالبيانات التي يمكن تدوينها على هذه البطاقة محدودة وهذا يقلل من قدرتها الاستيعابية لحمل المعلومات، وكذلك الأشرطة الممغنطة الموجودة على هذه البطاقة حساسة بمجرد تعرضها للحرارة الشديدة أو تعريضها لمغناطيس، وهذا يؤدي إلى زوال مغنطتها وايقاف أداء مهمتها كما أنها قابلة للتزوير والتقليد(٣).ولم نجد ما يشير إلى إستعمال هذا النوع من البطاقات في عمليات التحصيل الألكتروني للضريبة كونها معرضة للتلف بشكل سريع.

---

(2) D.A.B Distributeur Automatique de Billes op.cit,ph201.

(2) D.A.B Distributeur Automatique de Billes A.T.M Automted Teller Machine G.AB Guichet Automatique Banque ,ph 200.

(1) D.A.B Distributeur Automatique de Billes A.T.M Automted Teller Machine G.AB Guichet Automatique Banque,ph201.

٣_ البطاقات الرقائقية (Chip Carts): تحتوي هذه البطاقة البلاستيكية على شريحة ذاكرة من السيليكون تتضمن أي قيمة نقود حاملها المتوفرة في حسابه المصرفي ، وتقوم بعمليات التمويل المصرفي من خصم وإضافة من حسابات العميل بقيمه معاملاته ولهذه البطاقة ثلاثة أنواع (بطاقة الذاكرة، البطاقة الذكية، البطاقة حادة الذكاء). ويطلق البعض على هذا النوع من البطاقات تسمية البطاقات ذات الدوائر الألكترونية ويرجع الفضل في ابتكار هذا النوع من البطاقات للمهندس الفرنسي رونالد مورينيو في عام ١٩٧٤، ومرة هذا النوع من البطاقات بعدت تطورات ففي عام ١٩٧٧ قامت ثلاث شركات كبرى هي (Shlum berger ,Philips,Honewell Bul) باستثمار رأس مال ضخم لتطوير هذه التكنولوجيا من البطاقات وكان اول إستخدام لهذه البطاقات عام ١٩٨٣ عندما قامت شركه الإتصالات الفرنسية بقبولها في محاسبه التليفونات العامة،(١) أذ حلت البطاقة التي تحمل شرائح ذكيه مشاكل التزييف والتامين، وفي عام ١٩٩٢ تطور إستخدام هذه البطاقة إذ تم إستخدامها في بطاقات الخصم على نطاق واسع داخل فرنسا(٢)، إذ كان يكفي لسداد أي مدفوعات بمجرد إيلاج البطاقة في وحدة الكترونية موجودة عند التاجر مع ادخال الرقم السري لحاملها، فيتم خصم قيمة منها مباشرة، واعتبرت هذه البطاقة كحافظة نقود الكترونية مخزن على شريحتها قيمة ما تساوي من نقود المخزنة ولا تستوجب بالضرورة وجود رصيد أو حساب لصاحبها لدى البنك(٣).

وفي عام ١٩٩٣ ميلادية قامت المؤسسات المالية والدولية (فيزا، ماستر يورو باي)(٤) بتطوير وتحديد المواصفات والمعايير الخاصة في بطاقات الدفع الذكية بنوعيها الائتمان أو الخصم وكان أول إصدار من هذه المعايير عام ١٩٩٤ وتم تحديثها مؤخرا عام ٢٠٠٤ م. لذلك تعتبر البطاقات الرقائقية من

(١) بيار اميل طوبيا، ابحاث في القانون المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٩، ص٩٣

(٢)بيار اميل طوبيا، ابحاث في القانون المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، المصدر نفسه، ص٩٢.

(3) Ganne (R) .et salomoni (B) La carte a Mermoire ed: Eyrolles1990.

(٤) EURO PAY: مؤسسة مالية اوربية تضم في عضويتها بنوك في ست وعشرين دولة اوربية تصدر بطاقة الفيزا كارد وماستر يورو باي.

البطاقات الأساسية في إستعمال عمليات التحصيل الألكتروني فقد استعملت وبشكل فعال في تحصيل إيرادات الدول ومنها تحصيل الديون الضريبية في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا .

واخيراً لابد من الأشارة إلى أن هذه البطاقات بعد كل هذا التطور فقد تميز أولاً بالسعة الهائلة لتخزين البيانات والمعلومات فبالإضافة لتخزين اسم صاحبها ورقم حسابه وبيانات البنك يمكن أيضاً أضافة معلومات اخرى على البطاقة نفسها مثل معلومات عن هوية حامل البطاقة فضلاً عن التطبيقات البيومترية مثل فصيلة الدم والبصمة. كما أنها تميزت ثانياً بالأمان، إذ تحتوي على خصائص أمان متطورة مثل خاصيه تشغيل البيانات التي تحول دون أي إستخدام غير سليم للبطاقة وأن لكل بطاقة رقما سريا يحميها لا يعرفه الا حاملها ويمكن للحامل تغيير الرقم السري الخاص بالبطاقة الذكية مع احتفاظه بها دون الرجوع إلى موظفي البنك، وكذلك تتميز أيضاً بالسرعة فوفقاً للخصائص الأمنية السابقة فأنه يمكن إجراء المعاملات دون الحاجة لقيام المكلف بدفع الضريبة في الاتصال بالبنك مما يعني سرعه إجراء المعاملات الضريبية(١).

ثالثاً: أنواع البطاقات بالنظر إلى وظيفتها (٢): تتنوع البطاقات بالنظر إلى وظائفها فمنها ما يمكن حملها من سحب النقود من الموزعات الآلية ومنها ما يمكنه بالوفاء للتجار اثناء تبادل السلع والخدمات التي حصل عليها، ومنها ما تقدم اتمان لحاملها من مصدرها واخيرا ممكن أن تقوم هذه البطاقات بوظيفة ضمان الشيكات.

إلا أنه يجدر الإشارة هنا وفي ظل التطورات المتتالية التي تحصل في مجال العمليات المصرفية أنه لم تعد البطاقة الواحدة تقتصر على وظيفة واحده من الوظائف المشار اليها فالأصل في البطاقات حاليا تعدد الوظائف التي تقوم بها والاستثناء هو قيام البطاقة بوظيفه واحده وسوف تقسيم البطاقات بالنظر إلى وظائفها كالاتي:

(١) بيار اميل طوبيا، ابحاث في القانون المصرفي، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢) د. كيلان عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مصدر سابق ص ٥٩

١_ بطاقة الصراف الآلي A.T.M cards أوcash cards[١]:A.T.M وتعني باللغة الإنجليزية Automated Teller Machin[٢] : وهي ماكنة الصراف الآلي و هذه البطاقة تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه من خلال آلة الصراف، إذ يقوم العميل بإدخال البطاقة في فتحه خاصة بالجهاز، ثم إدخال الرقم السري وتحديد المبلغ المطلوب سحبه، وبالضغط على لوحه مفاتيح الجهاز، يقوم الجهاز بصرف المبلغ آليا، ويسجل هذا المبلغ في جانب المدين من حساب العميل مباشره وكل ما في الأمر والهدف من وجود هذه البطاقات لتسهيل على العملاء وتوفير احتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك من قبل العميل وخاصة أن العميل يمكن أن يسحب المبلغ من حسابه طوال ٢٤ ساعة خلال ايام الاسبوع دون التقيد بالمواعيد الرسمية لعمل البنك[٣].

مما سبق يتضح لنا أن بطاقة الصراف الآلي لا تقدم أي ائتمان لحاملها لاقتصار دورها على سحب المبالغ الموضوعة من قبل العميل لدى البنك ولن يقوم الجهاز الذي توضع فيه البطاقة بصرف أي مبلغ مهما كان مقداره في حالة عدم وجود رصيد لحامل البطاقة وكذلك فأن هذه البطاقة (بطاقة الصراف الآلي) غير مقبولة ولا يمكن التعامل بها مع التجار لسداد ثمن قيمة المشتريات، حتى وإن

---

(١) لشلح صافية، فعالية النظام الضريبي من خلال الإصلاحات الضريبية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٢) يعود الفضل في اختراع اول اله صراف الي جون شيفرد بارون حيث واجهته مشكله وهي انه لا يستطيع الحصول على النقود بسبب عطله السبت والاحد اضافه إلى انه كانت هناك اجازه لمناسبه معينة ذلك الوقت وسبب الحاجه الملحة للمال في ايام اجازه البنك تبلورت عند جون الفكرة التي كان عنوانها بنك مفتوح ٢٤ ساعة خلال سبعه ايام في الاسبوع حيث ذهبت جون يلتقي بمدير البنك باركليز لعرض فكرته الجديدة، عندما سمع المدير الفكرة طلب من جون ان يحولها إلى آلة او ماكنه سهله الاستعمال وبالتالي فأنه يشتري منه هذه الاله فورا وانشغل جون لمدة عام كامل يحاول اختراع هذه الماكينة حتى توصل في النهاية إلى نموذج اول ماكينة صراف آلي اعلن عنها عام ١٩٦٧ حيث قام بنك باركليز بافتتاح البنك الاهلي مفتوح على مدار الساعة في مدينه Enfield شمال لندن في ٢٧ نوفمبر ١٩٦٧ ويعد هذا الاختراع من اكثر الاختراعات انتشارا في العالم حيث ان الاحصائيات تشير ان هناك اكثر من مليون ونصف ماكينة حول العالم

يراجع موقع .http:// ar.wikpedia.org/wiki

(٣) بيار اميل طوبيا، ابحاث في القانون المصرفي، مصدر سابق، ص٩٨.

كان لحاملها رصيد، فالتعامل بها قاصر على سحب المبالغ النقدية المودعة لدى البنك فقط[١]. لذلك نجد أن هذا النوع من البطاقات لا يمكن إستعمال لتسديد ديون حاملها مباشرة كون عمل هذه البطاقة هو لسحب مبالغ معينة فقط وبنفس الوقت لا يمكن إستعمالها في عملية التحصيل الألكتروني للضريبة لكون هذه البطاقات هي بطاقات محدودة ولا يمكن إستعمالها لتسديد ديون المكلف بدفع الضريبة مباشرة.

٢_ بطاقة الخصم الفوري أو القيد المباشر (Debit card)[٢]: يعد هذا النوع من أنواع البطاقات الائتمانية اداه للوفاء، ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الاشكال اداه ائتمان فهذه البطاقة لا تعطي حاملها أجلا أو فتره من الزمن للوفاء، أذ من الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في البنك المصدر للبطاقة، وأن يكون هذا الحساب جارياً[٣]، والرصيد الذي فيه (الحساب) يعادل الحد الاقصى المسموح للحامل بالشراء في حدوده شهريا، فعندما يقوم حامل البطاقة بالشراء من التجار أو الحصول على خدماته يرسلون مستندات الشراء، أو أداء الخدمة للبنك المتعاقدين معه الذي يدفع المستحق لهم بالإضافة إلى حساباته المفتوحة لدى البنك، ويقوم البنك المصدر بالخصم اولا بأول قيمة مبالغ الشراء من حساب العميل الجاري المفتوح لدى البنك ، وكما يتم الخصم أيضاً بقيمه المسحوبات النقدية بالبطاقة من آلات السحب A.T.M من البنوك وفي نهاية كل شهر يرسل[٤]البنك للحامل كشف حساب بحسابه ومطالبته أيضاً في ايداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك إلى حامل المبلغ، واذا حدث وكشف الحساب وذلك بزياده المبلغ المخصوم به على الرصيد فأن البنك يحمل العميل بفائدة ينص عليها في اتفاقيه إصدار البطاقة يتراوح معدلها بين ٥.١٪، ٧٥.١٪ أي من ١٨٪ إلى ٢١٪ سنويا. وتعتبر بطاقات

---

(١) د.ثناء احمد محمد مغربي، بحث بعنوان الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مقدمة إلى مؤتمر العين الأماراتي، ص١٤.

(٢) بالفرنسية carte de debitوجاءت تسمية هذه البطاقة في قرار مجمع الفقه الإسلامي باسم البطاقات المغطاة لأنها تشترط وجود غطاء نقدي في حساب العميل حامل البطاقة.

(٣) د. كيلان عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، مصدر سابق ص ٦١.

(٤) د.ثناء احمد محمد مغربي، بحث بعنوان الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مصدر سابق، ص١٦.

الخصم الفوري من البطاقات المهمة التي استعملت في عملية التحصيل الألكتروني للضريبة وذلك لأن خاصية الوفاء فيها هي خاصية فورية.

٣ ـ بطاقة الخصم الشهري أو القيد المؤجل (Charge card)[١]: هذه البطاقة من أنواع البطاقات الائتمانية التي تعتبر أداة للوفاء والائتمان معا، وذلك لان الجهة مصدرة البطاقة لا تشترط وجود رصيد في حساب العميل صاحب البطاقة، إذ تقوم بمنحه سقفا معيناً يمكنه من الاستدانة إلى أجل القصير، أي أن حامل البطاقة يتمتع بأجل فعلي لوفاء بثمن السلعة والخدمات، ولهذا سميت بطاقة القيد الأجل. هذا ويقوم المصدر بأرسال كشف حساب بصوره دورية إلى العميل لأشعاره بالمبالغ المستحق عليه نتيجة إستخدامه البطاقة، ويلتزم حينها الحامل بتسديد هذه المبالغ خلال المدة الممنوحة له من قبل البنك المصدر والتي تتراوح بين ٢٥ إلى ٤٠ يوم وفي حالة تأخره عن السداد[٢]في الموعد المستحق فأن البنك سوف يرتب عليه فوائد نتيجة لهذا التأخير فالفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمة والسداد هي مدة ائتمان و هي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صوره قرض بدون فائدة ويعتبر ائتمانا قصير الأجل ومن أهم امثله هذه البطاقة بطاقة امريكان اكسبريس American express، وبطاقة الدينرز كلوب Diners club.وقد استعمل هذا النوع من البطاقات بشكل واسع في إنكلترا وسويسرا بعض من ولايات أمريكا الجنوبية كالبيرو والارغواي واستعملت بشكل فعال في تحصيل ديون الضريبة.

لذلك ندعو الحكومة العراقية بسلطتيها التشريعية والتنفيذية إلى عمل وتطوير مؤسساتها بشكل عام ومؤسساتها الضريبية بشكل خاص من خلال تشريع القوانين الخاصة بذلك لإعطاء الصبغة القانونية لإعتماد التكنلوجيا الحديثة بإستخدام بطاقات التحصيل الألكترونية في استحصال إيراداتها ومواكبة التطورات الحديثة التي تحصل في جميع دول العالم.

---

(١) أ.د علي محمد حسين الموسى، البطاقات المصرفية وتعريفها وأنواعها وطبيعتها، مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة ،٢٠٠٣ ،ص١٩٩٤.

(٢) د.خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، مصدر سابق، ص٤٤.

الفرع الثالث

وسائل التحصيل الألكتروني الضريبي

هناك عدة وسائل لتحصيل الضريبة وفق نظام الحوسبة الألكترونية [١]، يجب على الإدارة الضريبية مراعاة الضريبة يجب أن تتم جبايتها في الأوقات الأكثر ملائمة للمكلف, تحقيقا لقاعدة الملائمة التي صاغها ادم سميث بوصفها احدى القواعد المهمة التي يجب مراعاتها في الضريبة إذ يقوم المكلف بدفع الضريبة المترتبة عليه بواسطة احدى وسائل الدفع الألكتروني أو من خلال ذهاب إلى المكلف إلى البنك المتعامل مع الإدارة الضريبة بعد تحديد دين الضريبة من قبل الإدارة الضريبية و يتم أشعار المكلف بمبلغ الضريبة المطلوب دفعة بواسطة البريد الألكتروني الخاص بالمكلف. ويتم استحصال دين الضريبة بعدة طرق سنتناولها بالآتي:

١- الطريقة غير المباشرة: كان تحصيل الضرائب في الكثير من الدول يتم في الماضي عن طريق الإلتزام وهو عقد يبرم بين هيئة أو شخص وبين الدولة تتعهد الهيئة بدفع مقدار الضريبة مقدما للدولة، ثم تتولى تلك الهيئة تحصيل الضريبة فيما بعد لحسابها الخاص مع مساعدة السلطات الإدارية لها. وإذا كانت هذه سهلة ومضمونة بالنسبة للدولة إلا أن التطبيق قد كشف الكثير من العيوب التي كانت سبباً في التخلي عن هذا الأسلوب من قبل الدول، ومن هذه العيوب أن هذه الطريقة تعطي للملتزم سلطات واسعة غالبا من يسئ إستعمال، ويرهق المكلفين بالضريبة ولا سيما الضعاف منهم فضلا عن أن ضخامة العمل الذي يقوم به الملتزم يفرض عليه تكوين إدارة كبيرة تصبح بعد حين دولة داخل الدولة، ويمكنه مركزه بوصفه محتكرا من أن يملي شروطه على الدولة. إلا أن استحصال دين الضريبة وفق نظام الحوسبة الألكترونية سيكون يكون إستخدامها قليل كون هذه الطريقة غير معمول بها في نظام التحصيل الألكتروني للضريبة[٢].

([١]) د. عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص١٢٢.

([٢]) د. عادل فليح العلي، مصدر سابق، ص١٢٢.

٢- الطريقة المباشرة: تخلت الدولة عن هذا الأسلوب نظرا للعيوب التي كشف عنها عند تحصيل الضريبة بالطريقة غير المباشرة وأحلت محل المباشرة اذ تتولى الدولة وعن طريقة ادارتها الضريبية مسؤولية الجباية، وهذه الطريقة تعتبر الطريقة الأساسية وفق نظام الحوسبة الألكترونية للضريبة ومن خلال هذه الطريق يقوم المكلف بدفع دينه الضريبي وفق الطريقة الألكترونية الحديثة ويكون الدفع من خلال بطاقات الدفع الألكتروني إلى البنك المتعامل مع الدائرة الضريبية أو من خلال ذهاب المكلف الإدارة الضريبية الواقعة ضمن حدود المنطقة الجغرافية التي يسكن فيها لكي يسدد ما بذمته من دين تم إعلامه ألكترونياً بها من خلال نظام الألكتروني المتبع دون أن يقوم المكلف بمراجعة دائرة الضريبة. كما يقصد بالتحصيل الألكتروني للضريبة: مجموع العمليات الحوسبية التي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة المكلّف بدفعها إلى الخزينة العمومية، تمثل المرحلة التي تستوفي فيها الدولة دين الضريبة المستحق على المكلف بدفعها وذلك من خلال برمجة حوسبية تكنلوجية، إذ إن مرحلة تحصيل الضريبة هي آخر مرحلة في التنظيم الفني للضريبة، وتجدر الإشارة إلى أن كل المراحل السابقة من تقدير الضريبة ومهما أنجزت بكفاءة وبذل فيها من جهد، هي مرهونة بمرحلة التحصيل وتختلف طرق التحصيل حسب طبيعة الضريبة الواجب دفعها، ودأبت التشريعات الضريبية على وضع قواعد له وهي تتلاءم كثيرًا مع قواعد الضريبة، كضرورة إبلاغ المكلفين بالضريبة وتحديد مواعيد استحقاقها وفقاً للظروف والأوقات الأكثر ملاءمة له[١].وأنه لا يجوز تحصيل أي ضريبة لم يُجزها القانون الضريبي، وأن لا يقوم بتحصيل الضريبة إلاّ ذوي الاختصاص ومن يساعدهم في هذا المجال .وتشدد التشريعات الضريبية دائما على ضرورة توفير جهاز للرقابة على عمليات التحصيل[٢].

---

(١) د. عادل فليح العلي، المالية العامة و التشريع المالي الضريبي، المصدر نفسه، ص١٢٣.

(2) http: //www. visamiddleeast. com/eg/ar_eg/about visa/ visainc. product.shtml.

تمت زيارة الموقع في الساعة ١١.٤٥ مساءا من يوم السبت الموافق ٢٠٢١/١/٢.

ومثلما كان الحال في الضريبة ووعائها وأسعارها، تطور تحصيل الضريبة عبر الزمن وفق نظام الحوسبة الألكترونية، وفي وقتنا الحالي يتغير أسلوب التحصيل بتغير النظام الضريبي وتغير نوع الضريبة في حد ذاتها معتمداً على التقنيات الحديثة، لذا نورد أهم طرق تحصيل الضريبة(١).

أ – طريقة الإلتزام: في الماضي، كان يتم تحصيل عدد كبير من الضرائب عن طريق الإلتزام، وذلك بأن تتنازل الدولة، عن حق تحصيل الضرائب إلى فرد أو شركة يسمى بالملتزم، الذي يقوم بدفع مقدار الضريبة مقدما إلى الدولة مخصوما منها نسبة أرباحه، ثم يتولى هو جبايتها بعدئذٍ لحسابه الخاص.

وكانت هذه الطريقة متبعة في فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية، وتخلت كل الدول عن هذه الطريقة في وقتنا الحالي لما لها من عيوب كثيرة، إذ ينقص ذلك من سيادة الدولة ويجعل لها منافساً لها في ممارسة الإدارة، عكس ما هو عليه الحال الآن، إذ أصبح يُعنى بتحصيل الضرائب إدارات وهيئات عمومية تابعة للخزينة العامة.

ب – طريقة التوريد المباشر: تعتمد هذه الطريقة على قيام المكلّف بدفع ما عليه من ضريبة إلى الإدارة الضريبية بنفسه، إستنادا إلى ما قدم من لإقرار، وقد تسدّد الضريبة في هذه الحالة أما دفعة واحدة أو على شكل أقساط وتعين الإدارة الضريبية من يقوم بتحصيل الضريبة المستحقة من المكلف مباشرة. كما ينجم في حق المتخلفين عن سداد قيمة الضريبة سواءٌ عمدًا أو أهمالاً، لعقوبات صارمة وغرامات تأخير، وذلك لتحفيز المكلفين على دفع الضريبة[2].وهنا نكون أمام تساؤل هل يشمل التحصيل الألكتروني للضريبة طريقة التوريد المباشر؟.

وللإجابة على هذا التساؤل وضحنا سابقاً بأن التحصيل الألكتروني للضريبة يعمل وبشكل أساسي على قيام المكلف نفسه بدفع ما مترتب عليه من ديون ضريبية سواء كان تسديده مباشر أو عن طريق بطاقات الدفع الألكتروني التي يمتلكها لذا تعتبر طريقة التوريد المباشر من الطرق المهمة المستعملة في التحصيل الضريبي سواء كانت طريقة التحصيل الكترونية أو مباشرة.

---

(١) نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الاقتصادي، اطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٣ ، ص ٦٢.

(2) منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس،١٩٩٤، ص١٧٤.

ج- طريقة الأقساط المقدمة: تقوم هذه الطريقة على أن يدفع المكلّف أقساطًا دورية، شهرية أو فصلية وتكون هذه الأقساط بحسب تقدير المكلّف لما ستكون عليه قيمة الضريبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما دفعه في السنوات السابقة. وفي نهاية السنة وبعد تحديد القيمة الدقيقة لمقدار الضريبية، تجري عملية المقاصة بين إدارة الضرائب والمكلّف، ليقوم باستكمال ما عليه من دين، أو يسترجع المبالغ الزائدة أو يحوّل رصيدها إلى السنة اللاحقة. ومن مميزات هذه الطريقة أنها تسهل على المكلّف عملية الدفع، بحيث تكون على شكل أقساط ملائمة لمقدرته التكليفية، كما أنها توفّر للدّولة إيرادات مستمرة على مدار السنة. وتكون هذه الطريقة ضمن مناهج طرق التحصيل الألكتروني على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الإدارة الضريبية في حالة قد رغب المكلف بتقسيط ما مترتب عليه من ديون(١).

د – طريقة الحجز عند المنبع: حسب هذه الطريقة، يقوم وسيط بين المكلف والإدارة الضريبية بتحصيل مبلغ الضريبة المستحق على المكلف ودفعه إلى الخزينة العمومية(٢)، ذلك باقتطاع مبلغ الضريبة من الوعاء الخاضع للضريبة قبل أن يستلمه أو يتحصل عليه المكلف ومثال ذلك، اقتطاع ضرائب الدخل من الأجور والرواتب من طرف محاسب الشركة أو حساب مدير الشركة للضريبة المستحقة على أرباح المسأهمين واقتطاعها قبل تسليم الأرباح لهم .وتتسم هذه الطريقة بالسهولة والسرعة وندرة تهرب المكلفين منها. وتعتبر هذه الطريقة وفق نظام الحوسبة الألكترونية من الطرق المعتمدة لكن إستعمالها قليل وتستعمل فقط من قبل موظفي الدولة والقطاع المختلط ممن لديهم ديون ضريبية(٣).

هـ – طريقة الدمغة: إذ تُستوفى الضرائب في هذا الأسلوب عن طريق لصق طوابع الدمغة وهي خاصة بالخدمات الإدارية كتسجيل العقود، التوثيق، وثائق إثبات الهوية وخدمات العدالة أو إستعمال

(١) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات والاتفاقات الدولية، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢) حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٥، ص٣٤.

(٣) عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، ص٣٦.

أوراق مدفوعة القيمة من فئات خاصة مثل قسيمة السيارات .إذ تستعمل هذه الطريقة لجباية الضرائب في مصر، إذ أن هذه الطريقة هي طريقة بدائية وغير متوفرة في برامج الحوسبة الألكترونية لأن اغلب برامج الحوسبة الألكترونية تعتمد على المركزية في العمل كونها تدار وفق برامج مرتبطة بشكل مباشر على شبكة الإنترنيت[1].

([1]) محمد امين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٤١.

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للتقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للتقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

كانت دول العالم المتطورة بتسابق نحو إستخدام الحوسبة الألكترونية للضريبة بشكل واسع وتحديث وسائل الدفع والمعاملات المصرفية، غير أن المشكلة الحقيقية للحوسبة الألكترونية للضريبة تتمثل في عدم قدرة القانون على مسايرة التكنولوجيا الحديثة، وهي مشكلة التكييف مع العصر الحالي ومتطلباته، إذ يوجد فراغ تشريعي شاسع في مجال الحوسبة الألكترونية الضريبية ووسائل الدفع المنتشرة في ظلها، بسبب عدم قدره القانون على التجاوب مع الاحتياجات الضرورية التي تولدها معطيات هذه الحوسبة، ومن الملاحظ أن القانون لا يتطور بالسرعة نفسها التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة، وهذا الأمر نابع من ظهور العديد من المشكلات القانونية التي تفتقد وجود حل قانوني وبالتالي ظهور عقبات مختلفة تعوق انطلاق الحوسبة الألكترونية الضريبية الحديثة، لذلك سجل المشرع الدولي ومعه باقي التشريعات الإقليمية والدولية أهمية التصدي للحوسبة الألكترونية الضريبية والمعاملات المصرفية الحديثة ووضع تشريعات متكاملة لتنظيمها وتوفير الحماية القانونية لها، ولتوفير نوع من الحماية القانونية للحوسبة الألكترونية للضريبة عموما و لعمليات البنوك الألكترونية وتدعيم الثقة في وسائل الدفع الألكترونية لجباية الديون الضريبية التي تتيحها لتسوية معاملات الضريبة وفقاً لنظام الحوسبة الألكترونية، لذا يجب إتخاذ مجموعة متكاملة من الخطوات والإجراءات التنظيمية لضمان مثل هذه الحماية[1].وعلى هذا الأساس سنتناول هذا الفصل مبحثين تضمن الأول لوسائل الحماية التشريعية للتقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي أما الثاني تضمن الوسائل الأساسية لحماية التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.

(1) حسن طاهر داوود، امن شبكات المعلومات، معهد الإدارة العامة، السعودية،٢٠٠٤،ص١١٤.

المبحث الأول

وسائل الحماية التشريعية للتقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

قوبلت وسائل الدفع الألكتروني للضريبة، شأنها في ذلك شأن أي اختراع جديد، بكثير من التصرفات غير المشروعة، إذ واكب هذا التطور المسجل في البيئة التجارية ظهور العديد من الجرائم المستحدثة مما حدا بالمشرعين إلى معالجة ذلك من الناحية التشريعية وذلك لحماية هذه الافعال، لذلك ينبغي التعرض من خلال هذا المبحث إلى الحماية التشريعية الضريبية المقررة بموجب بعض الاتفاقيات الدولية وكذلك صور الحماية المقررة لبعض التشريعات الغربية والعربية(١). وسنتناول هذا المبحث على مطلبين الأول تضمن الجهود الدولية لحماية التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي أما الثاني تضمن وسائل الحماية للتقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي في التشريعات الاجنبية والعربية.

المطلب الأول

الجهود الدولية لحماية التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

أن توفير نوع من الحماية القانونية ضد محاولات الاستعمال غير المشروع لأنظمة الدفع الألكترونية للإيرادات الضريبية، يتطلب ايجاد نوع من الحماية يتجاوز الاطار الاقليمي إلى المستوى الدولي، ذلك أن الاقتصار على الجهود الوطنية فقط، لم يعد هذا الاطار كافياً في توفير الحماية المنشودة، وإنما يلزم تظافر الجهود الدولية لتامين هذه المعاملات الضريبية العابرة للحدود، سواء فيما يتعلق بوصف أنواع السلوكيات المجرمة من سرقة أم تزوير أم تقليد وسائل الدفع الألكترونية الضريبية، والتي لا يمكن مكافحتها دون وجود نوع من التعاون الدولي والتنسيق المتبادل بين أجهزة المكافحة المختصة في هذا المجال، أو حيازة أو إستخدام لوسيلة دفع مقلدة أو مزورة(٢)،أضافة إلى ضرورة مواجهة المشاكل

(١) عمر محمد بن يونس، ترجمة دراسة وتحقيق للاتفاقية الاوربية حول الجريمة الافتراضية، المذكرة التفسيرية ،٢٠٠٥ ،ص٣٨٠.

(٢) عماد علي الخليل ، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ،ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن ، ١٩٩٩،ص٤٩.

المتعلقة بتحديد الاختصاص القانوني والقضائي المتعلق بهذه المعاملات الألكترونية وبالنظر لمرور عدة سنوات على ظهور وإستخدام وسائل الدفع الألكترونية للإيرادات الضريبية على المستوى الدولي، تبقى الصيغة الدولية لتنسيق التعاون القانوني، الأمني والقضائي في هذا المجال ضئيلة نوع ما، لذلك سنحاول القاء نظرة على الجهود، وكذلك المساعي الدولية في إطار ضمان حماية نظام الدفع الألكتروني الضريبي ومكافحة مخاطرة من خلال التعرض إلى الدور الذي يقوم به الاتحاد الاوروبي والإتحاد الدولي للإتصالات لحماية الفضاء الألكتروني الضريبي وكذلك الدور المأمول لمعاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات وجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(١). وسنتناول ذلك فرعين نخصص الأول إلى دور الاتحاد الاوربي في حماية وسائل التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي أما الثاني تضمن دور معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات في حماية وسائل التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.

الفرع الأول

دور الاتحاد الأوربي في حماية وسائل التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

حظيت الحماية التشريعية للمعاملات الألكترونية الضريبية بإهتمام كبير على الصعيد الاوروبي، ويعود الفضل إلى المجموعة الإقتصادية الأوروبية التي سعت وراء حماية التحصيل الألكتروني للضريبة، ويظهر ذلك من خلال توصية رقم (٨٧ / ٥٩٨) التي وضعتها اللجنة الأوروبية في ٨ ديسمبر ١٩٨٧ حول القانون الاوروبي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الألكتروني الضريبي، إذ تدعو هذه التوصية كافة المكلفين بدفع الضريبة للمثول لهذا القانون، من أجل ترقية الحماية والضمان والحماية والمردودة المتواصلة ما بين مقدمي خدمات هذا النوع من وسائل الدفع في ما بينها قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ وكذلك ملائمة كافة بطاقات الدفع مع كافة البطاقات البنكية التي تم استعمالها في دفع المستحقات

(١) نجاح محمد فوزي، وعي المواطن تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدرأسات والبحوث، الرياض،٢٠٠٨، ص١٥٤

الضريبية[1]، كما تنص على اضفاء الطابع الشخصي والسري للمعطيات أو البيانات المقدمة من طرف المكلف، حق الدخول المتساوي إلى كافة خدمات مقدمي خدمات الدفع الألكتروني، كما تحرص على الزام المكلف بدفع الضريبة أو حامل البطاقة على ضرورة الاخذ في العناية اللازمة في طريقه استعمال بطاقة الدفع[2]. كما صدرت أيضاً عن الاتحاد الاوروبي التوصيل رقم ٤٨٩/٩٧ في ٢٧ حزيران عام ١٩٩٧ المتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة الدفع الألكتروني وخاصة المعاملات الضريبية من خلال تنظيم العلاقة بين مصدر البطاقات والمكلف إذ تطبق هذه التوصية في مجملها في المعاملات التي تتم بواسطة الدفع الألكتروني عن بعد، فقد حرصت هذه التوصية على ضرورة استعمال وسائل الدفع الألكتروني بالطريقة الصحيحة في جميع المؤسسات الحكومية ولا سيما المؤسسات الضريبية، وفقاً للشروط المتفق عليها باستعمال أو إصدار هذه الوسائل واخذ الاحتياطات اللازمة لحماية هذه الوسائل[3]، في الاطار الحماية الجنائية للتعاملات الألكترونية والتجارة الألكترونية بصفة عامة والتعاملات الضريبية خاصة، وتجدر الإشارة إلى التوصية رقم (٨٩ Rof) التي وافق عليها المجلس الاوروبي في ١٣ سبتمبر ١٩٨٩ وأقرتها الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها التحضيري الذي عقد في (ويرزبرج) في المانيا في المدة من ٥ إلى ٨ أكتوبر ١٩٩٢، قد تضمنت الإشارة إلى قائمة من جرائم الحاسب الآلي والانترنت، تتضمن الأولى الحد الادنى من الجرائم التي تخص للمكلفين بدفع الضريبة في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، أما القائمة الثانية فهي اختيارية للدول أن تضمنها في

---

(1) نجاح محمد فوزي، وعي المواطن تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا، مصدر سابق، ص١٥٦.

(1) recommandation 87/598/CEE de la commission européenne du 08/12/1987 portant sur un code européen de bonne conduite en matière de paiement électronique ,JOL 365,24/12/1987.

(3) recommandation 97/489/CE du 30 juillet 1997 concernant les opérations effectuées au moyens d'instruments de paiement électronique , relation entre émetteur et titulaire J.O 208 du 02/08/1997 :http://europa.eu/legislation-séminaire/international.

التشريعات المحلية و حسب ظروفها الخاصة [١]، وهناك العديد من الاعمال والنشاطات المسجلة على المستوى الاتحاد الاوروبي، بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية الضريبية خاصة تلك الماسة بالحاسب الآلي ووسائل الدفع الألكتروني التي بضمنها الدفع الضريبي، فعلى أثر إتساع النغمة الدولية لمكافحة الجريمة عبر الانترنت، وبناءً على توصيات مجلس الوزراء الاوروبي وقرارات المختلفة حول المشاكل والحلول التي يمكن طرحها، و إعداد مشروعات القوانين تسير على نهجها المجموعة الأوروبية، قام مجلس أوروبا، منذ ثمانينيات القرن العشرين بمحاولات عديدة لأجل إعداد مشروعات عمل لمواجهة الأنشطة الإجرامية والتهديدات والاختراق والأنشطة الإجرامية الأخرى ذات العلاقة بالحاسوب، وكان ذلك في ١ اكتوبر ١٩٨٥ بإعداد الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية للمكلفين بدفع الضريبة وكذلك للمعالجة الآلية للبيانات[٢]، وفي عام ١٩٨٩ نشر مجلس اوروبا دراسة تضمنت التوصيات بضرورة تعديل دور القانون في مواجهة الافعال غير المشروعة عبر الحاسوب ومن ضمنها الافعال الألكترونية غير المشروعة للضريبة، وذلك من خلال التوصية رقم (٨٩)، وهي التوصية التي لحقتها دراسة أخرى في عام ١٩٩٥ حول الإجراءات الجنائية في مجال الإنترنيت والتي تضمنتها التوصية رقم (١٣)، على أساس المبادئ التي تضمنها هاتان التوصيتان قام مجلس أوربا في ١٩٩٧ بتسجيل لجنة خبراء الجريمة عبر العالم الافتراضي، وذلك بقصد إعداد إتفاقية في هذا الاطار تتضمن في محتواها ضرورة تسهيل التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية في الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسوب والانترنت والمستخدم في المجال الضريبي، وبذلك فقد تم توجيه الدعوة من مجلس الاوربي إلى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وجنوب افريقيا وكندا لكي تشارك كل منها في إعداد هذه الاتفاقية بصفة مراقب، وذلك منذ توصية ١٩٨٩ مرورا بتوصية ١٩٩٥، وكذلك في إطار إعداد الاتفاقية ذاتها، لكون الولايات المتحدة الأمريكية تحديدا، هي ذات علاقة ومصلحة مباشرة بموضوع الجريمة عبر الإنترنت، أما مشاركة كل من كندا واليابان وجنوب افريقيا، فهو الأمر الذي يجعل الاتفاقية صالحة لأنها تمتد

([١]) عمر محمد بن يونس، ترجمة دراسة وتحقيق للاتفاقية الاوربية حول الجريمة الافتراضية، المذكرة التفسيرية، ٢٠٠٥، ص٣٨٦.

([2]) Xavier le cerf-lutte contre la criminalité , le projet de convention du conseil de l'Europe sur la cyber-criminalité-p2, http//www.juriscom.net/pro/2/crim20010419.htm.

إلى غير الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي، من إذ إمكانية الدول غير الاعضاء في الاتحاد الاوروبي من الدخول فيها ، ومن ثم فقد سمح هذا المشروع للدول غير الاعضاء في الاتحاد الاوروبي التقدم بطلب العضوية في هذه الاتفاقية(١)، وفي ابريل ٢٠٠٠، صدر اول مشروع لهذه الاتفاقية بعنوان اتفاقية الجريمة عبر العالم الافتراضي، لتكون معينا للدول في مواجهة الاجرام في العالم الافتراضي إذ وافقت عليه ٤٣ دولة أوروبية اعضاء في المجلس الاوروبي، وقد تم تعميمه ليقوم المتخصصون بالتعرض لموضوع الاتفاقية، وطرح الاعتراضات عليها، وذلك في قصد تطويرها على النحو الذي يجعل منها صالحة للإصدار (٢).

لذلك فأن للاتحاد الاوربي دور كبير في حماية وسائل التحصيل الألكترونية للضريبة، كما قام بوضع العديد من الاتفاقيات الدولية لذلك بغيةً لضمان الحصول على الديون الضريبية وهذا الأمر محمود يحسب إلى مشرعي دول الاتحاد الاوربي، كما أن توفر هذه الحماية تبعث لدى المكلفين الطمأنينة لكي يسددوا ما بذمتهم من ديون سواء كانت ديون ضريبية أم غيرها من إيرادات الدولة.

(١) عمر محمد بن يونس، ترجمة دراسة وتحقيق للاتفاقية الاوربية حول الجريمة الافتراضية، مصدر سابق، ص٤١٠.

(٢) د.خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، مصدر سابق، ص٩٨.

الفرع الثاني

دور معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات في حماية وسائل التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

وقعت هذه المعاهدة بمدينة بودابست[١] عاصمة المجر وحضر فيها ٢٦ دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا اليابان جنوب افريقيا الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أول معاهدة دولية بشأن الأفعال الإجرامية، التي تتم من خلال نظم وشبكات الحاسب الآلي ونظم الإتصالات أو بإستخدامها ومن ضمنها العمليات الألكترونية الضريبية، ورغم أن هذه المعاهدة اوروبية المنشأ إلا أنها دولية النزعة وقد أنظم اليها العديد من دول العالم.

وبالتالي تعد هذه المعاهدة الموقعة في سنة (٢٠٠١) من أول المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الانترنت وجرائم التحصيل الألكتروني والبطاقات الألكترونية وكل ما متعلق بدفع الايرادات ألكترونياً ومن ضمنها دفع الايرادات الضريبية وتبلور التعاون الدولي في محاربتها، ومحاولة الحد منها خاصة بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير، إذ أصبحت تهدد الاشخاص والممتلكات، وقد استغرقت المعاهدة ما يزيد عن أربعة أعوام حتى تم التوصل إلى الصيغة النهائية المناسبة لتلك الاتفاقيات، وتم التوقيع عليها من جميع الاطراف دون اعتراض وقد كان الخلاف الوحيد في مجال محاربة العنصرية و هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون الدولي ولابد من النص في الاتفاقية على لزوم العمل على ازالة تلك المواقع التي تحض على التحريض و الكراهية، ومن ضمن الجوانب العديدة التي تناولت تلك الاتفاقيات الارهاب الألكتروني وعمليات التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة وعمليات تزوير بطاقات الائتمان و دعارة الاطفال، و تلك الجرائم التي تعتبر من اكثر الجرائم انتشارا على المستوى العالمي بصفة عامة وتحدد الاتفاقية أفضل الطرق الواجب اتباعها في تخفيف من جرائم الإنترنت[٢]، إذ

---

(١) يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعاهدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية من خلال الموقع الخاص (https://www.wipo.int/)

(٢) عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٧، ص٣١٣.

تضمنت هذه المعاهدة ١٩ مادة موزعة على أربعة فصول تتضمن تعريفات محددة لهذا النوع من الجرائم وسبل التعاون الامني والقضائي وتبادل المعلومات الضريبية وتسليم الجناة [١].

لذا تعد معاهدة بودابست من المعاهدات الدولية المهمة التي فرضت الحماية على كافة وسائل التحصيل الألكترونية ومن ضمنها التحصيل الألكتروني الضريبي، كما تعد أيضاً بوابة لتفعيل التقنيات التكنولوجية الحديثة في إدارة مؤسسات الدولة ولا سيما تفعيل نظام التحصيل الألكتروني للضريبة في كافة دول المتقدمة والنامية.

المطلب الثاني

وسائل الحماية للتقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي في التشريعات الأجنبية والعربية

نجد في هذا المجال أن الكثير من الدول الأجنبية والعربية قد تنبهت خطر الجرائم الألكترونية الضريبية المستحدثة، ولاسيما الجرائم التي ترتكب في عمليات التقدير والتحصيل الألكتروني للضرائب، فسنت القوانين التي تفرض حزام من الحماية لهذا التطور التقني الجديد، كما تجرم كافة الممارسات والنشاطات كافة التي تقلل من عدد هذه الجرائم، وبالتالي فأنه من الضروري تسليط الضوء على أهم مظاهر الحماية لدى بعض تشريعات الدول العربية والغربية[٢]. وسنتناول هذا المطلب فرعين تضمن الأول وسائل حماية التحصيل الألكتروني الضريبي في التشريعات الاجنبية أما الثاني تضمن وسائل حماية التحصيل الألكتروني الضريبي في التشريعات العربية.

---

(١) رول سمس، التجارة الألكترونية، الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ترجمة تيب توب لخدمات التعريب والترجمة، مصدر سابق، ص٩٣

(٢) هدى غازي محمد عطا الله، الجوانب القانونية لبطاقات الائتمان ، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٧،ص٧٠.

الفرع الأول

وسائل حماية التحصيل الألكتروني الضريبي في التشريعات الاجنبية

سنتطرق في هذا الفرع إلى وسائل الحماية في عدد من التشريعات الغربية وسنبينها في الآتي:

أولاً_ وسائل الحماية في ظل قانون الولايات المتحدة الأمريكية: تعد الولايات المتحدة في مقدمة دول العالم التي أقرت تشريعات جزائية مستقلة خاص بجرائم الحوسبة الألكترونية للضريبة والجرائم المعلوماتية الاخرى، كونها من الدول الأولى التي اعتمدت النظام الألكتروني في مؤسساتها الحكومية كافة ولا سيما النظام الألكتروني للضريبة، إذ كانت من الدول الأولى التي اقرت واعتمدت نظام التقدير والتحصيل الألكتروني للضرائب، وعلى المستوى الفدرالي أصدر الكونجرس الأمريكي عام ١٩٨٤ قانون غش الحاسوب واساءة إستخدامه، كما أصدر عام ١٩٨٧ قانون أمن الحاسوب، كما شرعت جميع الولايات قوانين جديدة أو قامت تعديل قوانينها القائمة بالصورة التي تكفل تجريم أنشطة الاعتداء على الحاسوب والتقنيات المرتبطة به(١)، إذ تجدر الإشارة إلى أن القانون الفيدرالي سنة ١٩٨٤ تناول الاستعمال غير المشروع للبطاقات في المادة (١٠٢٩) من الباب الثامن عشر منه، ويجرم هذا النص الاستعمال التعسفية للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب مصرفي، ويمكن من خلالها الحصول على اموال أو اشياء أو أي شيء اخر له قيمة، كما تشمل هذه الادوات في بطاقات الوفاء إذ جرم النص الاستعمال غير المشروع لمثل هذه الادوات، وهو ما يشمل البطاقات الألكترونية الضريبية المسروقة أو المفقودة أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو التي تم الغائها، كما يجرم النص من ناحية أخرى الاتجار في البطاقات غير المصرح بإستخدامها، وكذلك تقليد و تزوير البطاقات، واستعمال البطاقات المقلدة أو المزورة، وفي عام ١٩٩٤ عدلت هذه المادة وأضيفت جريمة اخرى وهي حيازة الأجهزة التي تساعد على تقليد و تزوير البطاقات متى ارتبط ذلك بنيه غير مشروعة، كما نصت عدد من التشريعات الولايات المتحدة الأمريكية على تجريم التزوير عن طريق الأنظمة الألكترونية بنصوص خاصة ومنها التشريع ولاية وست فرجينيا في الفصل (٦١ بالبند ١٥ الفقرة ٣) المعنون بالحاسب الآلي

(١) لشلح صافية، مصدر سابق، ص ١٠٢.

كأداة للتزوير والتزييف، إذ نصت على أن يعتبر الشخص الذي يقوم بإبتكار أو استبدال أو الغاء أي بيانات يشتمل عليها الحاسب الآلي أو شبكات الحاسب الآلي بإذ اذا حصل هذه بالنسبة لوثيقة حقيقية أو لأداة أو أي ملف داخل الحاسب الآلي مرتكبا لجريمة التزييف أو التزوير، كما نصت غالبية تشريعات الولايات الأمريكية على تجريم إستخدام الحاسب الآلي، كأداة للتزييف وتزوير النقود، والجدير بالذكر هو أن المشرع الأمريكي في تلك النصوص سالفه الذكر، قد ساوى بين التزوير التقليدي والتزوير المعلوماتي للضريبة، الذي يقع على المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي بدون أن يفرق بين كلا النوعين(١) كما تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اصدرت قانونا شاملا في نهاية ٢٠٠٩ ينظم البطاقات الائتمانية الممغنطة(٢). لذلك نجد أن الولايات المتحدة من الدول الأولى التي عملت بنظام الحوسبة الألكترونية في جميع مؤسساتها ولا سيما المؤسسات الضريبية كما نظمت التشريعات القانونية اللازمة لذلك.

لذا يدعو الباحث المشرع العراقي أن ينظر إلى المشرع في الولايات المتحدة ويحذو حذوه في أعادة النظر في التشريعات الضريبية من أجل تفعيل النظام الألكتروني في المؤسسات الحكومية بشكل عام والمؤسسات الضريبية بشكل خاص.

ثانياً ـ وسائل الحماية في ظل التشريعات الفرنسية(٣): خلت نصوص قانون العقوبات الفرنسي القديم من أي نصوص تتعلق بوسائل الدفع الألكترونية إلى أن صدر قانون(٨٨/ ١٩ في ٥ مارس١٩٨٥) والخاص بالغش المعلوماتي، إذ نص هذا القانون بصفة غير مباشرة، على الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء من خلال المادتين (٤٦٢ /٥ و ٤٦٢ / ٦) من قانون العقوبات الفرنسي حتى تتعلق هاتان المادتان بتزوير المستندات المعالجة آلياً واستعمالها ومنها المعلومات الألكترونية الضريبية، ويفهم من لفظ المستندات المذكورة في المادة أنه يشمل البطاقات المصرفية بأنواعها الخاصة بالضريبة(٤).

---

(١) عماد علي الخليل، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مصدر سابق، ص ٥١.

(٢) نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الاقتصادي، اطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٣، ص ١٢٢.

(٣) عماد علي الخليل، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٤)عماد علي الخليل، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، مصدر سابق، ص ٥٣.

لذلك يعتبر المشرع الفرنسي من المشرعين الاوائل الذين سأهموا في وضع الأسس القانونية الضريبية الألكترونية، كما منحت المجلس الدستوري في فرنسا الحق للحكومة بالمضي قدما في خططها لفحص حسابات المواطنين على وسائل التواصل الاجتماعي بحثاً عن المتهربين من الضرائب، وبمقتضى الإجراءات الجديدة، يحق لموظفي هيئة الضرائب والجمارك فحص الصفحات الخاصة للمواطنين على مواقع التواصل الاجتماعي ومنشوراتهم وصورهم بحثاً عن أدلة على أي أموال لم يعلن عنها للسلطات الضريبية الفرنسية، لذلك دخلت الحكومة الفرنسية في عدة إتفاقيات ومنظمات تساهم في حماية التقدير والتحصيل الألكتروني للضرائب.

ثالثا_ وسائل الحماية في ظل القانون الكندي: تطبق كندا قوانين متخصصه ومفصله للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت، ففي عام ١٩٨٥ عدلت كندا قانونها الجنائي بحيث تشمل قوانين متخصصه ومفصل للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت(١)، كما نص المشرع الجنائي الكندي على تجريم وتزوير وتزييف ببطاقات الائتمان، وذلك وفقاً للمادة ٣٤٢ /١ من القانون الصادر في ١٩٩٨، إذ نصت على أن قيام أي شخص بدون حق أو عذر بعمل أو امتلاك أو التعامل في وسائل وادوات لتزييف وتزوير بطاقات الائتمان عن طريق خلق أو اصلاح أو بيع أو شراء أو تصدير لكندا، أو امتلاك أي وسيلة أو اداه أو جهاز مادي أو أي شيء يعلم أنه يستخدم أو يعتمد عليه التزييف والتزوير لبطاقات الائتمان يكون مسؤولا عنه، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فأنها تجرم امتلاك وحيازة أي أداة للحصول على خدمات الحاسب الآلي، إذ نصت على أن أي شخص و بدون مبرر قانوني أو عذر ينشئ أو يجوز أو يمتلك أو يبيع أو يعرض للبيع أو يوزع أي وسيلة أو أداة أو أي مكونات تستعمل أو يقصد بها أن تستعمل في ارتكاب جريمة من تلك المنصوص عليها في المادة ٤٣٢ /١ إذ كانت الضريبة ألكترونياً، بإستخدام خدمة NETFILEعلى شبكة الانترنت بإستعمال برنامج معدّ للضرائب أو استعمال الشبكة. ويكون التقديم من خلال ملأ أستمارة ضريبة الدخل، وإرسالها عبر البريد أو تسليمها إلى مركز ضريبي محلي. يمكنك الحصول على النماذج في مكتب البريد المحلي، أو عبر الإنترنت أو في أي مكتب (CRA) محلي(٢).

---

(١) فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٤٥

(٢) رول سمس، التجارة الألكترونية، الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ترجمة تيب توب لخدمات التعريب والترجمة، مصدر سابق، ص١٠٣.

رابعا_ وسائل الحماية في ظل القانون السويسري: جرمت المادة ١٤٨ من قانون العقوبات السويسري منذ سنة ١٩٩٥ الاستعمال غير المشروع للبطاقات الائتمانية الضريبية من قبل حاملها الشرعي، إذ عاقبت هذه المادة كل من يقوم بإستخدام بطاقة ضمان للشيكات أو بطاقة ائتمانية أو أي وسيلة أخرى مماثلة للوفاء للحصول على أي من الخدمات الألكترونية ومنها خدمات التحصيل الألكتروني للضريبة التي يمكن أن تقدمها البطاقة وذلك أضراراً في الجهة المانحة للبطاقة وخلافاً للشروط التعاقدية المبرم بينهما. كما تعتبر سويسرا دولة كونفدرالية بثلاث مستويات سياسية وهي الحكومة الفدرالية والكانتونات والبلديات وفيها تُستَخلَص الضرائب من قبل الإدارات المعنية في المستويات الثلاث، وفيما يقوم كل كانتون بتحديد نظامه الضريبي الخاص، يظل معدل الاقتطاع الضريبي للشركات والأفراد في سويسرا ضمن الأدنى للمعدّلات الأوروبية للضرائب.ويتعين على دافعي الضرائب السويسريين والأجانب الحاملين لتصريح إقامة طويلة الأمد من فئة (C) تعبئة استمارة خاصة بالإقرار (أو التصريح) الألكتروني الضريبي كل عام عن طريق البوابة الألكترونية الخاصة بالهيئة العامة للضرائب، إذ لا تُخصَم الضرائب من رواتبهم الشهرية تلقائياً. ويَعتَمد المبلغ المُستَحَق دفعه على المُرتب الذي يتقاضاه الشخص، بالإضافة إلى الأصول والممتلكات(١).

الفرع الثاني

وسائل حماية التحصيل الألكتروني الضريبي في التشريعات العربية

أن الجهود العربية المبذولة لمكافحة الجريمة الألكترونية وضمان أمن البيئة الألكترونية بصفة عامة، في سبيل الحماية من الجرائم الألكترونية اعتمد مجلس وزراء العرب القانون العربي الموحد، كقانون نموذجي بموجب القرار رقم (٢٢٩)، وبالرجوع إلى المذكرة الأيضاًحية لهذا القانون، نجد أن الباب السابع خاص في الجرائم ضد الاشخاص الناتجة عن المعالجات المعلوماتية الضريبية، ويحث على وجوب حماية الحياة والاسرار الخاصة بالمكلفين والهيئات الضريبية من أخطار المعالجة الألكترونية

(١) فايز نعيم رضوان ، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٤٥.

للبيانات[١]، أما المادة (٤٦٤) فقد نصت على عقاب من يقوم بفعل الدخول بطريقة الغش إلى نظام أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات الضريبية، وتعد هذه المحاولة بالرغم من تواضعها من أبرز ما تم على صعيد تعزيز التعاون على المستوى العربي من الناحية التشريعية، كما شرعت بكثير من الدول العربية في القيام بإصلاحات في المجالات جميعها بما في ذلك إصلاح المنظومة الضريبية الألكترونية ، وتجلى ذلك من خلال صدور نصوص تشريعية وتنظيمية تسهل عملية الاندماج مع متغيرات البيئة الضريبية الألكترونية للدخول إلى ما يعرف بالحوسبة الألكترونية للضريبة، ومن أجل حماية تلك المنظومة الجديدة والمتطورة من كافة صور الاعتداءات التي تتم عليها، وبصفة خاصة التي تتم على وسائل وادوات الحوسبة الألكترونية[٢].

وسنتطرق في هذا الفرع إلى وسائل الحماية التشريعية للتقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة في بعض الدول العربية وسوف نوضحها كما يأتي:

أولاً_ وسائل حماية التحصيل الألكتروني التي من ضنها الضرائب في سلطنة عمان: تعتبر سلطنة عمان من بين الدول العربية القلائل التي تفطنت لخطر جرائم الحاسب بصفة عامة والحاسب الألكتروني الضريبي بصفة خاصة، إذ صدر المرسوم السلطاني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ المعدل لقانون الجزاء العماني، وقد تم النص فيه على جرائم الحاسب الآلي في المادة (٢٧٦) ، إذ يشتمل المرسوم على معاقبه كل من تعمد إستخدام الحاسب الآلي إستخداماً غير مشروع للمعلومات أو البيانات ،كما اشتمل على معاقبة كافة صور التعامل غير المشروع بالبطاقات، وبذلك يكون المشرع العماني قد تنبه لهذا الخطر والنص عليه بقانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠٠١) [٣]، كما تضمن التشريع العقابي العماني على عقوبات لغالبيه الافعال غير المشروعة في مجالي إستخدام مهارات الحاسب الآلي الضريبي وبطاقات الدفع الألكتروني للضريبة، إذ جاء بنص المادة (٢٧٦ / ٢) من المرسوم الصادر سنة ٢٠٠١ المعدل لقانون العقوبات العماني، بأنه((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين

(١) جهاد رضا الحبشأنه، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٥٢.

(٢) جهاد رضا الحبشانه، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، المصدر نفسه، ص٥٣.

(٣) مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات الالكتروني، كنوز، بدون بلد النشر، ٢٠١١، ص٣٣.

وبغرامه تتراوح بين ١٠٠ ريال عماني إلى ٥٠٠ ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إستخدام الحاسب الآلي في ارتكاب الافعال التي تشمل البيانات والمعلومات الضريبية الاتية(١):

١_ الالتقاط غير المشروع للبيانات أو المعلومات.

٢_ الدخول غير المشروع على انظمة الحاسب الآلي

٣_ التجسس والتنصت على البيانات والمعلومات

٤_ انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم وتزوير البيانات أو الوثائق المبرمجة.

٥_ اتلاف وتغيير ومحو البيانات وأعادة إستخدامها.

٦_ التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع

٧_ جمع البيانات والمعلومات وأعادة إستخدامها)).

انطلاقاً من ما ورد ذكره في النظام الأساسي للدولة بأن: الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدل وتنمية الاقتصاد الوطني،" فأن هذه الضرائب التي تدفعها المؤسسات بمختلف أنواعها للحكومة ولقد كانت إدارة الضرائب منوطة بدائرة الشؤون المالية، ثم انتقلت لتصبح قسمًا من أقسام دائرة الدخل والاستثمارات، ومن ثم تمت إحالتها إلى الإدارة العامة للدخل والاستثمارات. أما الأن فتتولى الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية هذه المسؤولية. وقد سعت الحكومة في سياساتها إلى تسهيل وتعزيز عمليات الاستثمار ومن ضمنها تقديم مزايا ضريبية تشجع بشكل أو بآخر على استمرارية قطاع الاعمال والتنمية.

وتم تطوير النظام الضريبي في السلطنة خلال عدة مراحل:

خلال عام ١٩٧١م صدر أول قانون لضريبة الدخل في السلطنة.

(١) النص الكامل على موقع وزارة العدل العمانية: http//www. moj.gov

خلال عام ١٩٨١م صدر قانون ضريبة الدخل على الشركات وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١\٤٧ ليحل محل قانون الدخل الذي صدر قبله بعشرة أعوام. وتضمن القانون تعديلات للقانون السابق وتفاصيل تتعلق بالدخول الخاضعة للضريبة والإعفاءات.

خلال عام ١٩٨٩م قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات وفقاً للمرسوم السلطاني ٨٩\٧٧ بشأن فرض الضريبة على المؤسسات الفردية التي يمتلكها شخص طبيعي سواء كان عمانيا أو أجنبيا، ولكن لم يتم التطبيق الفعلي للمؤسسات العمانية إلا عام ١٩٩٤م وتم تطبيق أحكامه فقط على المؤسسات الصناعية والتجارية[١].

خلال عام ٢٠٠٩م صدر القانون الجديد (قانون ضريبة الدخل الألكتروني) بناء على المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ وتم تطبيقه فعلياً، كما صدر تعديلات لقانون ضريبة الدخل العماني المذكور انفاً بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٩ إذ أجرى العديد من التعديلات في قانون ضريبة الدخل إذ اشارة المادة (١١) من القانون يلتزم كل شخص خاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بما يأتي أولاً أن يتقدم للأمانة العامة بطلب لإستخراج بطاقة ضريبية الألكترونية خلال مباشرة إجراءات تأسيس أو الترخيص بمزاولة النشاط او القيد في السجل التجاري والصناعي او غيرهما من السجلات الرسمية وفق القوانين والنظم ولا اللوائح المعمول بها او إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة النشاط المهني أو القيد في السجلات المعدة لدى الوزارة المختصة لقيد مزاولي الأنشطة المهنية ويكون تقديم الطلب وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ألكترونياً وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد المنظمة لإصدار البطاقة الضريبية او تعديلها او تجديدها بما في ذلك البيانات التي تتضمنها والمدة المحددة لسريانها والمدة التي تسلم خلالها وذلك دون اخلال بحكم المادة (٢٠١ البند ١) من هذا القانون[٢].

(١) جهاد رضا الحبشأنه ، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، مصدر سابق، ص٥٣.

(٢) المادة (١١) من المرسوم رقم ٢٠١٧/٩ العماني.

ثانياً_ وسائل حماية التحصيل الألكتروني في المملكة الاردنية الهاشمية[١]: أن المشرع الاردني شأنه في ذلك شان التشريعات العربية الاخرى، لم يوفر حماية خاصة لوسائل الدفع الألكتروني، اذ لا توجد نصوص خاصة تجرم الصور المختلفة لارتكاب جرائم بواسطه بطاقات الدفع الألكتروني، كما لم يتطرق المشرع الاردني في قانون المعاملات الألكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ إلى الحماية الجزائية في بطاقات الوفاء، كما لم ينفرد المشرع الاردني نصوصا خاصة لبطاقات التحصيل الألكتروني أو الائتمان وكذلك لم تطبق الحكومة الاردنية برامج التحصيل الألكتروني للضريبة.

ثالثاً_ وسائل حماية التحصيل الألكتروني في المملكة العربية السعودية:[٢] تنطلق تشريعات المملكة العربية السعودية بصفة عامة من الشريعة الإسلامية التي تصلح لكل زمان ومكان، إذ تركت الشريعة الإسلامية الباب مفتوح لتجريم الجرائم الضريبية المستحدثة تحت قواعد فقهيه واضحة منها لا ضرر ولا ضرار، وتركت لولي الأمر تقرير العقوبات لبعض الجرائم المستحدثة مراعاة لمصلحة المجتمع، ويندرج ذلك تحت باب التعازير في كل فعل مخالف للشريعة الإسلامية وتعاليمها وقيمها فهي جريمة، غير أن المشرع السعودي قد بادر بإصدار نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية التي من ضمنها المعلومات الضريبة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ وقد نصت المادة (٤) منه على أنه يعاقب ((بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أي من الجرائم المعلوماتية الاتية:

١_ الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفه غير صحيحة.

٢_ الوصول دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكيه أو ائتمانيه أو بيانات متعلقة بملكيه اوراق ماليه للحصول على بيانات أو معلومات أو اموال أو ما تتيحه من خدمات))[٣].

---

(١) حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية للبطاقات الممغنطة، مصدر سابق، ص١٩٢

(٢) جهاد رضا الحبشأنه ، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء ، مصدر سابق ، ص٥٥.

(٣) المادة (٤) من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (١٧ لسنة ٢٠٠٧).

إذ بادر المشرع السعودي بإصدار المرسوم الملكي رقم (١١٤) الصادر بتاريخ ١١/٢٦ /١٣٨٠ هجري بإضافة مادتين جديدتين وهما (١٣ و١٤) إلى نظام مكافحة التزوير في البيانات الضريبية، فقد تضمنت المادتين تجريم تزوير بطاقات الائتمان وتزوير الصور الضوئية أو المستندات المعالجة اليا، والبيانات المخزنة في الحاسب الآلي في المؤسسات الضريبة أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائل أو اساءه استعمالها حتى ولو لم يتحقق الغرض من الإستخدام.

ولحماية المكلف وحماية الاقتصاد[١] والحد من التستر الضريبي والحد من تعاملات الاقتصاد الخفي والتهرب الضريبي والزكوي، أعلنت الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل حوالي شهرين عن موافقة مجلس إدارتها على لائحة تنظيم تلزم المنشآت التجارية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لإصدار الفواتير وحفظها وتعديلها ألكترونياً فقط، والعمل بذلك سيبدأ من٤ديسمبرمن هذا العام ٢٠٢١، بعد هذا التاريخ، لن تُقبل أي فاتورة يتم إصدارها أو حفظها أو تعديلها بصيغة برنامج وررد MS Word ولا بصيغة PDF ولا المكتوبة بخط اليد ولا الماسحة الضوئية ولا فواتير الويب ولا عبر البريد الألكتروني. يجب على أي منشأة تصدر فواتير ضريبية تكون من نظام خاص بهم أو ربما من نظام مركزي تجاري يخصص به عمل فواتير لهم. بذلك يكون رصد جميع المعاملات التجارية

أما آلية تطبيق منظومة الفوترة الألكترونية فستشمل ربط أنظمة إصدار الفواتير والإشعارات المدينة والدائنة الألكترونية لدى المكلفين، ربطها بأنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل بهدف مشاركة البيانات والمعلومات. أما الموعد المحدد لتطبيق المرحلة الثانية، فستصدر الزكاة والدخل متطلبات وضوابط وتفاصيل وإجراءات ربط أنظمة الفوترة الألكترونية ومراحل التطبيق خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يومًا من تاريخ نشر اللائحة. وبهذا الأمر نجد أن المملكة العربية السعودية قد عملت وبشكل جدي في تبني موضوع الضرائب الألكترونية ووسائل تحصيلها.

(١) حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية للبطاقات الممغنطة، مصدر سابق، ص١٩٣.

رابعاً_ وسائل حماية التحصيل الألكتروني في مصر[1]: خلا قانون العقوبات المصري وتعديلاته المتتالية، من أي نصوص تعاقب على الافعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الألكترونية، وقد لجأ القضاء المصري إلى تطبيق المواد التي تعاقب على جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة على هذا النوع من الجرائم، وكذلك بعض النصوص التي تضمنها قانون تنظيم الإتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقد كان لصدور القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الألكتروني صدى واسع في حسم العديد من المشكلات القانونية التي كان يتصدى لها القضاء المصري بالاجتهاد، فجاء هذا القانون بتعريفات واضحه ومحدده لماهيه المحرر الألكتروني والوسيط الألكتروني ، لقد تضمنت المادة (٢٣) من القانون سالف الذكر ما يلي مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد في قانون العقوبات أو في أي قانون اخر يعاقب ((بالحبس وبغرامه لا تقل عن ١٠٠٠٠ جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١_ إصدر شهادة تصديق الألكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاوله النشاط.

٢_ اتلف أو عيب توقيعاً وسيطاً ألكترونياً، وزور شيئا من ذلك بالإصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريقه اخر.

٣_ استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا ألكترونياً معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

٤_ خالف أيا من احكام المادتين ٢١،١٩ من هذا القانون

٥_ توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو احتراقه هذا الوسيط أو اعتراضه أو عطله عن أداء وظيفته))[2].

---

(1) نجاح محمد فوزي ، وعي المواطن تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدرأسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٤١.

(2) المادة (٣٣) من قانون (تنظيم التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤).

غيران الجديد في مجال الاجرام المعلوماتي أن المشرع المصري قد اصدر مؤخرا قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وقد تضمن هذا القانون المصري الجديد النص في الفصل الثالث منه على الجرائم المرتكبة بواسطة انظمة وتقنيات المعلومات إذ جاءت المادة (٢٣) بعنوان جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقة البنوك والخدمات وادوات الدفع الألكتروني التي من ضمنها بطاقات التحصيل الألكتروني الضريبي ، وهي تنص على ما يلي((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠ الف جنيه ولا تجاوز ٥٠ الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو احد وسائل تقنيه المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى ارقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من ادوات الدفع الألكترونية))[١]، فأن القصد من ذلك إستخدامها في الحصول على اموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر، وبغرامه لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامه لا تقل عن ١٠٠ الف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا توصل من ذلك الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير، وأن صدور هذا القانون الجديد قطع المشرع المصري باب الاجتهاد بشأن المعاقبة على الافعال غير المشروعة المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الألكتروني والتي كان يطبق عليها، فيما سبق ما يطبق بشأن جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة[٢]. وعلى الرغم من وجود عدة قوانين اصدرها المشرع المصري لحماية وسائل التحصيل الألكتروني إلا أنه لم يعمل بنظام الألكتروني للضريبة.

خامساً_ وسائل حماية التحصيل الألكتروني الضريبي في الأمارات العربية المتحدة [٣]: نص قانون أمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الألكترونية ومن ضمنها حماية وسائل التحصيل الألكتروني للضريبة، على أنه مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي قانون اخر

---

(١) المادة (٢٣) من قانون(مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨).

(٢) مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات الالكتروني، كنوز، بدون بلد النشر، ٢٠١١، ص٦٣.

(٣) المادة (٣٢) من الفصل السابع من قانون أمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الألكترونية.

، يعاقب كل من ارتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة، بإستخدام الوسيلة الألكترونية بالحبس لمدة لا تزيد على سته اشهر أو بغرامه لا تتجاوز ال ١٠٠ الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الاشد اذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذه المادة ، نص القانون الأماراتي الاتحاد رقم (٢ لسنة ٢٠٠٦) بشأن مكافحة جرائم تقنيه المعلومات الملغى على أن كل من نتوصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطرق احتياليه أو بإستخدام اسم كاذب أو انتحال صفه غير صحيحه متى كان من شأنه خداع المجني عليه ويعاقب ((بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامه لا تقل عن ٣٠ الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين))[١]، كما نص القانون سابق الذكر أيضاً، على أن كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول، من دون وجه حق، إلى ارقام أو بيانات البطاقات الائتمانية أو غيرها من البطاقات الألكترونية يعاقب (بالحبس والغرامة)، فأن قصد من ذلك إستخدامها في الحصول على اموال الغير أو ما تتيحه من خدمات ويعاقب (بالحبس مدة لا تقل عن سته اشهر وبالغرامة أو احدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ٣٠ الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير)، غير أن المشرع الأماراتي وبعد إلغاء قانون سنة ٢٠٠٦ سالف الذكر في سنة ٢٠١٢، وذلك بإصداره المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٥ لسنة ٢٠١٢) في شأن مكافحه جرائم تقنية المعلومات التي من ضمنها بطاقات التحصيل الألكتروني الضريبي أبقي على تجريم الافعال السابقة الذكر، كما جرم أيضاً تزوير المستندات الألكترونية وذلك بموجب المادة (٦) منه، كما جرم أستعمال المستندات الألكترونية المزورة[٢].لذلك نجد أن الحكومة الأماراتية قد عملت على حماية وسائل التحصيل الألكترونية بشكل فعال لغرض استعمالها في استحصال الايرادات الحكومية بشكل عام وكذلك في استحصال الديون الضريبية بشكل خاص.

([١]) المادة (١٠) من القانون الاتحادي رقم ٢ الصادر في ٢٠٠٦/١/٣ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الملغى)

([٢]) المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم ٢ الصادر في ٢٠٠٦/١/٣ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الملغى).

المبحث الثاني

الوسائل الأساسية لحماية التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

تعتبر الوسائل الأساسية من الوسائل المستعملة في ظل التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة، إذ أنها تواجه جملة من المشاكل لعل أهمها مشكلة فيها هو الإثبات، وذلك لإختلاف ما بين التحصيل الألكتروني والتحصيل التقليدي للضريبة، والقائم على المحرر، والتوقيع التقليدي، معامل إسناد أولي للإثبات، فالإثبات واساليبه جاء وليد الواقع والتطور العلمي، فمن الطبيعي أن يتأثر بالتكنولوجيا الحديثة إذ أن التطور المعاصر، كشف عن ظهور اسلوب بشكل جديد وحديث للكتابة والمحررات والتوقيع، ولإثبات التصرفات الألكترونية بشكل عام، وهو الاسلوب الألكتروني الذي يكون عبر الاحرف والارقام الرموز والاشارات الضوئية وغيرها، فالتحصيل الألكتروني الضريبي لا يعترف بالوسائل التقليدية في الإثبات، وذلك بحكم الوسائل الألكترونية المستخدم فيه إذ أنه يقوم على التقاء القبول والايجاب في محيط الكتروني يقوم على تبادل البيانات لتقدم بذلك نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع بأسلوب الألكتروني، إذ يتم التحميل على دعامات غير ورقيه داخل اجهزة الاتصال أو خارجها، ويتم التوقيع عليها من مرسل الرسالة الألكترونية بأسلوب التشفير، غير إن إمكانية التعبير والتعديل بالوسائط الألكترونية، قد يؤدي إلى تغيير أو تعديل الوثائق التي يتم التوقيع عليها ألكترونياً، مما يثور معه مسالة إثبات صحة ما ورد في المحرر الألكتروني، ونسبته إلى صاحب التوقيع وهو ما يعرف بتوثيق التعاملات الألكترونية الضريبية، وذلك بإصدار شهادة التصديق الألكتروني للتعاملات الضريبة التي تشهد بسلامة وصحة هذه التعاملات (١).

وسنتناول هذا المبحث على مطلبين تضمن الأول دور السجلات الألكترونية في إثبات التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي أما الثاني تضمن دور التوقيع والتصديق الألكتروني في إثبات التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي.

---

(١) د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء إستخدام الانترنت، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٦٠.

المطلب الأول

دور السجلات الألكترونية في إثبات التقدير والتحصيل الألكتروني الضريبي

تتميز وسائل التحصيل الألكتروني للضريبة بتواجدها في بيئة الكترونية ومادية محضه، إذ تنتشر غالبا في حقل التعاملات الألكترونية الضريبية، والتي تتم من خلال تبادل الرسائل الألكترونية الضريبية، بواسطة الطرق والوسائل الألكترونية إذ تختفي المستندات الورقية وتظهر المستندات الألكترونية والتواقيع الألكترونية فمراعاة لمقتضيات التطور التكنولوجي الحاصل في أنظمة التحصيل الألكتروني للضريبة ، اتسع مفهوم الكتابة يشمل ما يعرف بالكتابة الألكترونية(١). وسنتناول في هذا المطلب فرعين يتضمن الأول دور السجل الألكتروني في إثبات المعاملات الضريبية، أما الثاني سنخصص دراسته لدور الكتابة الألكترونية في إثبات المعاملات الضريبية.

الفرع الأول

دور السجل الألكتروني في إثبات المعاملات الضريبية

يعتبر السجل الألكتروني الضريبي وسيلة لحفظ المعلومات المتبادلة في ما بين الاطراف المتعاملة، ولتوثيق البيانات المدونة فيه، ويعد ذلك جزءا أساسيا لنظام التبادل الألكتروني للبيانات الضريبية، فهو من الأمور التي لا يجب اخفائها في مجال التبادل الألكتروني للبيانات الضريبية، حتى إذا أثير نزاع بين المكلفين والإدارة الضريبية، أمكن حين اذن اقامة دعوى لإثبات الحق بناء على ما سجله من بيانات متبادلة داخل الكمبيوتر، نظرا للأهمية التي يكتسبها السجل الألكتروني في توثيق المعاملات

(1) Christian Gavalda et Jean Stoufflet, instruments de paiement ,carte de paiement , Dalloz, 1996 pp125.

الألكترونية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة(١).

إلى جانب ذلك يشترط وجود سجل الكتروني، تستدعي منا دراسة السجل الألكتروني والتطرق لعديد من النقاط كتعريفه، وبيان حجيته في إثبات التعاملات الألكترونية ويكون ذلك كالاتي:

أولا_ تعريف السجل الألكتروني: قدمت العديد من التشريعات الألكترونية تعريف السجل الألكتروني نذكر منها التعريف الذي اورده القانون الاردني للمعاملات الألكترونية إذ نص على أن السجل الألكتروني: هو القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها وإرسالها أو تسليمها أو تخزينها بواسطة وسائل الألكترونية(٢). وعرف قانون المعاملات الألكترونية لأمارة دبي بموجب المادة (٢) منه والتي نصت (السجل الألكتروني بأنه سجل أو مستند الألكتروني يتم انشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو ارساله أو ابلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس، وعلى وسيط الكتروني اخر، ويكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه)(٣).

أما المشرع البحريني: فقد عرف السجل الألكتروني في القانون الخاص في المعاملات الألكترونية بأنه السجل الذي يتم انشاؤه أو إرساله أو تسليمه أو حفظه بوسيلة الكترونية. كما عرف القانون الموحد للإثبات الألكتروني البحريني السجل الألكتروني بأنه (البيانات التي يتم تسجيلها أو تخزينها على وسائط أو بواسطة نظام كمبيوتر، أو أي وسيلة مشابهه وتشمل البيانات المقروءة، أو المخرجات الكمبيوترية المطبوعة، أو أي مخرجات اخرى من هذه البيانات اتفقت التعريفات المقدمة للسجل الألكتروني على

---

(١) Claude Dragon,Didier Geiben,Daniel Geiben,Daniel Kaplan,Gilbert Nallard,les moyens de paiement des espèces à la monnaie électronique ,banque éditeur,Paris, 1997.p36.

(٢) بيار اميل طوبيا، ابحاث في القانون المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٩، ص١٣٥.

(٣) المادة ٢ من قانون أمارة دبي المتعلق بالمعاملات والتجارة الألكترونية.

أنه يشمل أي حاملا وسيط أو موعد لإنشاء البيانات والمعلومات أو حفظها أو ارسالها أو إستخدامها ألكترونياً)[١].

ثانياً ـ حجة السجل الألكتروني في الإثبات: يعتبر السجل الألكتروني الضريبي دليلا في الإثبات يقدم للمحاكم، وذلك في حالة وجود شك أو خلاف بين الاطراف مع كفالة حق التقاضي في تقدير وتقييم حجية تلك السجلات الألكترونية في الإثبات، وفي مجال الضريبة الألكترونية نجد غالبية التشريعات الخاصة بالضريبة الألكترونية الحديثة قد اعترفت للسجلات الألكترونية، بإمكانية أداء وظائف الدفاتر الضريبية الورقية نفسها، شريطة أن تكون مقروءة للجميع ، ويمكن الحصول على عدة نسخ منها، على أن يكون لكل طرف نسخة، مع إمكانية الاحتفاظ بها فترة من الزمن بدون تلف وتوفر أمان لها، وفي هذا الاطار، إشترط قانون الأجراءات الضريبية الاماراتي رقم (٧ لسنة ٢٠١٧) إذ يكون السجل الضريبي لرسائل البيانات والمعلومات حجية قانونية، على أن يتم حفظ السجل بطريقة ألكترونية وغير تقليدية. كما أكد المشرع الاردني بالمادة (٤) من قانون المعاملات الألكترونية رقم (١٥ لسنة ٢٠١٥) أنه لا يجوز إنكار الاثر القانوني السجلات الألكترونية لمجرد أنها اجريت بوسائل الكترونية[٢].

الفرع الثاني

دور الكتابة الألكترونية في إثبات المعاملات الضريبية

تتفق التشريعات على كون الكتابة الضريبية التقليدية من أهم طرق الإثبات، وأن حجيتها في الإثبات مطلقه، مع العلم أن هذه الميزة لم تلازم الكتابة الا حديثاً فقد ظلت البينة حتى وقت قريب، إلا أنه مع شيوع الكتابة و اختراع الطباعة أصبح بالإمكان إعداد الدليل الكتابي منذ نشوء الحق دون الانتظار إلى حين قيام نزاع بشأنه، ولذلك سميت بالدليل المعد، لقد ظلت العلاقة بين الكتابة والوثيقة الورقية في الملفات الضريبية التي تدون عليها، علاقة وثيقة لمدة طويلة من الزمن غير أنه ومع ظهور المعاملات الألكترونية للضريبة، والتي تتم عبر تقنيات حديثة للاتصال، وبصورة غير مادية عن بعد، اصبح

(١) المادة ٣ من قانون دولة البحرين لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بالمعاملات الألكترونية.

(٢) لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارية ، دار هومه ، الجزائر،٢٠١٢، ص١٣٦

هناك غياب شبه تام للوثيقة الورقية، وهو الأمر الذي بدأ يفرض نفسه بقوة في ظل ازدهار التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة وما تفرضه من متطلبات ، ففي المعاملات الألكترونية للضريبة ووسائل التحصيل الألكتروني للضريبة، يتم وضع البيانات بصوره رقمية، فتخزن هذه البيانات الألكترونية على شرائط ممغنطة، أو اقراص بشكل دائم، حتى يكون من غير الممكن بعدها الدخول لهذه البيانات التي تم تخزينها لإجراء أي تعديل أو أضافة أو محو لهذه البيانات(١).

لذلك أثير تساؤل حول مدى اعتبار ما يتم تدوينه على الوسائط الألكترونية، من قبيل الكتابة المعتاد بها في الإثبات، ومدى حجبتها في الإثبات عند تمسك أحد الأطراف بها في حالة نشوب نزاع؟

الأجابة عن هذا التساؤل تتطلب منا البحث في عديد من الفقرات وسوف نقسم هذا الفرع إلى فقرتين الأولى تتضمن الشروط اللازم توفرها في الكتابة الألكترونية للضريبة أما الثانية سنخصص دراستها لحجية الكتابة الألكترونية في الإثبات.

أولاً_ الشروط اللازم توفرها في الكتابة الألكترونية الضريبية: حتى تتمكن الكتابة الألكترونية من تأدية وظائفها القانونية في إثبات التصرفات الألكترونية بما فيها عملية الدفع الألكتروني للديون الضريبية، فينبغي أن تتوفر على بعض الشروط ومن ذلك أن تكون مقروءة ومستمرة، وأن يتم حفظها بصورة مستمرة، تمكن أطراف المعاملات من الرجوع اليها عند الضرورة، إلى جانب ذلك ينبغي عدم التعديل في مضمونها سواء بالإضافة أم الحذف، وذلك حتى تتمتع بالثقة والأمان من جانب المتعاملين في مجال الدفع الألكتروني والمعاملات الألكترونية(٢) . على العموم وسنوضح هذه الشروط كالاتي:

١_ أن تكون الكتابة مقروءة: يشترط في أي محرر كتابي في ملف ضريبة المكلف وحتى يتسنى الاعتداد به في مواجهة الاخرين، أن يكون ناطقاً بما فيه، ومفهوما واضحاً من خلال كتابته بحروف ورموز مفهومة، ويتساوى المحرر الألكتروني والمحرر التقليدي في ضرورة توافر هذه الشروط فلا يهم أن كانت الكتابة على وثيقة ورقية أم الكترونية، وبالرجوع إلى طريقه تدوين المحرر الألكتروني، نجد

(١) لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارية ، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٢) لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارية ،المصدر نفسه، ص١٤٨

أنه يتم على وسائط الألكترونية، بلغه الآلة المكونة من توافق وتبادل بين رقم الصفر و الرقم واحد، مما يعجز معه الانسان من فهم هذه اللغة اللوغاريتمية المعقدة، إذ أنه قد تم ايجاد برامج خاصة يجري تحميلها على جهاز الحاسب لتقوم بترجمة لغة الاله إلى لغة الانسان من خلال تحويل الرموز إلى حروف مقرؤه وواضحة ، ولقد اكد المشرع الفرنسي في شأن الإثبات عن طريق الرسائل الألكترونية الحديثة، على أن تكون الكتابة مقرؤه في المحرر المعد للإثبات، وذلك من خلال المادة (١٣١٦) من التقنين المدني، إذ عرف المحرر المستخدم في الإثبات بأنه كل تتابع للحروف أو الرموز أو الارقام أو الاشارات التي تدل على المقصود منها ويستطيع الغير أن يفهمها(١).

٢ـ استمرارية الكتابة ودوامها: لابد من الاعتداد بالكتابة في الإثبات، أن تستمر قراءة المحرر الكتابي، بإذ يكون من الممكن الرجوع إلى المحرر كلما تعين ذلك وهو ما اشارت اليه المادة (١٠/١/أ) من قانون الانسترال النموذجي بشأن المعاملات الألكترونية، وهي بصدد ذكر الشروط التي يجب توفرها في المستند الاعتداد به على أنه (الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح إستخدامها في الرجوع اليها لاحقا، ويقصد باستمرارية الكتابة أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها بحيث يمكن الرجوع اليها وقت الحاجه، ويستوي في ذلك أن تكون على وثيقة ورقية ،أو على وثيقة الألكترونية، مثل حفظها على (ذاكرة الحاسوب أو الاقراص الممغنطة أو البريد الألكتروني)، وفي بحثنا عن مدى توفر هذه الشروط في كتاب الألكترونية(٢)، نجد بأن طبيعة وتكوين الورقة تسمح بتحقق الاستمرارية، بغض النظر عن العوامل الاستثنائية التي قد تحد من ذلك مثل الرطوبة أو تأكل الاوراق نتيجة لسوء التخزين أو لحرقها، بينما نجد أن المستندات الألكترونية، ونظرا للخاصية الكيميائية والمادية التي تتكون منها الشرائح الممغنطة التي يجري تحميل وتخزين البيانات الألكترونية عليها تمتاز بحساسية عالية تجعلها عرضه للتلف السريع، بسبب سوء التخزين أو بسبب تغيير شده التيار الكهربائي، الأمر الذي لا يستوي معه إعتماد هذه الوسائط في الإثبات ما لم يجر العمل على تجاوز هذه العقبة ثم الرجوع للتطورات التقنية والتحسينات التي طرأت على مبتكرات الوسائط الألكترونية، نجد أنه تم

(١) محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، عقود التجارة الألكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١١، ص١٤٦.

(٢) ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الألكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، ط٢، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٧١.

التغلب على هذه العقبة على مراحل، لما تم ابتكاره من وسائط تتمتع بقدره تحمل هائلة، تسمح بالاحتفاظ بالبيانات المخزنة لمدة طويله قد تتجاوز ذلك قدره الاوراق العادية المعرضة للتلف والتأكل بعوامل الرطوبة، وبالتالي يمكن القول بإمكانية توفر شروط الاستمرارية بالمحرر الألكتروني، نظرا للميزة التي تحظى بها المستندات الألكترونية في قدرتها على الاحتفاظ بالبيانات المخزنة لفترات طويله تسمح من خلالها بالرجوع اليها كل ما تطلب ذلك(١).

٣ـ الثبات(٢): يقصد بهذا الشرط حفظ المحرر الكتابي الضريبي دون أدنى تعديل، أو تغيير من حذف، أو مسح أو تحشير، ليتسنى بذلك الاعتداد بالمحرر المكتوب، فالكتابة يجب أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها، وبالتالي ينبغي أن تكون خالية من الشطب والمحو والتحشير، واذا كانت هناك علامات تدل على تعديل في بيانات المحرر فأن هذا ينال من قوته في الإثبات، لقد فرضت المادة (١٠ / ب) من قانون الانسترال النموذجي بشأن المعاملات الألكترونية هذا الشرط بنصها على أنه (الاحتفاظ برسالة البيانات في الشكل الذي انشات أو أرسلت أو استلمت) فقرة المحرر في الإثبات تقرر بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر على شكله الخارجي ومن ثم يجب أن يكون السند الألكتروني، قابلا للاحتفاظ به لمدة طويلة أضافة إلى أنه يجب أن تؤمن ظروف الحفظ مصداقية السند فلا يتعدل المحتوى السند بصوره تلقائية، إذ أن شرط الإثبات والدوام و عدم القابلية للتعديل في المحرر الألكتروني، يعتمد بصفة أساسية على المسندات المثبتة عليها المعلومات والبيانات، إذ ثبت أن من نظم المعلومات الحديثة بما تتيحه من تقنيات متطورة يمكن لها أن تكشف عن أي تعديل في البيانات الألكترونية وأن تحدد بدقة البيانات المعدلة ووقت تعديلها(٣)، إلى جانب ذلك يوجد أيضاً بطاقات ذاكرة، تتيح عملية حفظ البيانات الألكترونية عليها، يتوافر فيها شرط الدوام وذلك نظراً للمعلومات المسجلة عليها يتعذر محوها إلا بإعدامها تماما(٤). إذ أن التغلغل المتزايد لأنظمة الاتصال

---

(١) ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الألكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، مصدر سابق، ص٧٢.

(٢) لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارية ، مصدر سابق ، ص١٤٧.

(٣) لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارية ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

(4) Yevs Poullet Mireille Antoinevers ,la confiance ou comment assurer le développement du commerce électronique ,collection LGEI ,Paris,2001 ,p452.

الالكترونية الحديثة ذات الطبيعة المعلوماتية في ابرام المعاملات الضريبية، أدّى الى القيام بكثير من المعاملات الضريبية التي كان من الصعب انجازها. إذ أن المسند الالكتروني يسهل حفظه والاطلاع عليه، ويتيح استعماله عند الرجوع لاحقاً، ولهذه الاهمية بالنسبة للمستند الالكتروني، دفع التشريع والفقه والقضاء في كثير من البلدان الى التفكير الجدي في وضع صيغ تشريعية وتنظيمية جديدة تسمح بوضع حلول لمختلف المشاكل التي تفرزها التطورات جراء إستعمال المستند الالكتروني الضريبي.

ثانيا_ حجية الكتابة الألكترونية الضريبية في الإثبات: أن الكلام عن حجية الكتابة الألكترونية الضريبية في الإثبات، يستدعي التطبيق للمكانة التي تحظى بها الكتابة الألكترونية مقارنة مع مثيلتها التقليدية، وكذلك حجيه كل من رسائل البيانات والمايكروفيلم في الإثبات إذ سنتكلم عنهما في الاتي:

١_ مكانة الكتابة الألكترونية الضريبية في الإثبات مقارنة مع الكتابة التقليدية[١]: لقد سارت تشريعات اغلب الدول إلى المساواة بين الكتابة الألكترونية والتقليدية للضريبة ومنحها الحجيه القانونية الكاملة في الإثبات وهو النهج الذي سلكته اغلب التشريعات ومنها القانون الجزائري، إذ اعطى للكتابة الألكترونية حجية الكتابة التقليدية نفسها في الإثبات، و نصت المادة (٣٢٣) من القانون المدني الجزائري[٢] على أنه ((ينتج الإثبات بالكتابة في الشكل الألكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هويه الشخص الذي إصدارها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها))[٣]، ويستفاد من هذا النص، أن المشرع الجزائري اصبح يعترف صراحة بالإثبات بالكتابة في شكلها الألكتروني و يساويها بالكتابة التقليدية.

وهو ما قضت به المادة (١٣١٦) نفسها من القانون المدني الفرنسي المشار إذ يتضح من الفقرة الثالثة للمادة، أن الكتابة على المستندات الألكترونية لها قوة إثبات الكتابة نفسها على مستندات ورقية، فالمشرع الفرنسي ساوى بينها وبين المستندات الألكترونية بموجب المادة (١٣٢٦ القانون المدني

---

(١) محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية المنعقد في دولة الأمارات، المجلد الثاني، ص ٤٥١.

(٢) المادة (٣٢٣) من القانون المدني الجزائري ٥٨ لسنة ١٩٧٥.

(٣) ينظر إلى نص المادة(٣٢٣) من القانون المدني الجزائري.

الفرنسي)(١)، كانت تنص على كتابة المبالغ يدويا بالحروف والارقام، غير أنه تم تعديل المادة باستبدال مصطلح بواسطة اليد لتصبح بواسطه الشخص نفسه، أي أنها سمحت للأفراد بكتابة المبالغ، بأي وسيلة عن طريق الشخص مما يعني جواز الكتابة بالوسائل الألكترونية(٢) .

---

(1) « L'acte juridique par lequel une seule partie s'engage envers une autre à lui payer une somme d'argent ou à lui livrer un bien fongible doit être constaté dans un titre qui. comporte la signature de celui qui souscrit cet engagement ainsi que la mention, écrite par lui-même, de la somme ou de la quantité en toutes lettres et en chiffres. En cas de différence, l'acte sous seing privé vaut pour la somme écrite en toutes lettres ».article n°1316 du code civile français modifié par la loi.

(٢) في قرار هام عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ ٢٢ اكتوبر ٢٠١٥ رقم ١٤_ ٢٣١١٠ فسرت محكمه النقض الفرنسية التعديل الذي مثل ماده ١٣٢٦ من القانون المدني الفرنسي بانه ذكر المبلغ او الكميه الملتزم بها بالحروف والارقام ما دام لم يعد ضروريا ان يتم بخط اليد فأنه يستوي ان يكون بطريقه الكترونيه او مكتوبه، غير انه ومع ذلك تنص المحكمة على الفور على انه اذا كان لا يشترط تحديد المبلغ او الكميه بالأرقام والحروف مكتوبه من طرف الشخص الملتزم نفسه بخط يده فينبغي ان ينتج و يتم وفقا لطبيعة الوثيقة المستخدمة التي تمكن من تحديد هويه الشخص الملتزم طبقا للقواعد المنظمة للتوقيع الالكتروني او باي طريقه اخرى تجعل من الممكن التأكد من ان الشخص الموقع هو محرر المبالغ سالفه الذكر، وذلك ضمانا لنسب الكتابة لمحررها. منشور على الموقع www.swavocats.com اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ الساعة الثانية عشر صباحاً وفيما يلي القرار المشار اليه:

La cour de cassation , 1ère chambre civile, a rendu l'arrêt suivant :

Attendu, selon l'arrêt attaqué, que M. et Mme X... ont assigné M. Y... en paiement de la somme de 114 000 euros au titre de trois reconnaissances de dette, en date des 2 avril, 2 juin et 2 juillet 2009 ; Sur le troisième moyen : Attendu que M. et Mme X... font grief à l'arrêt de rejeter leur demande en paiement au titre de la reconnaissance de dette du 2 juillet 2009 et leur demande de dommages-intérêts, alors, selon le moyen : 1°/ qu'il résulte de l'article 1326 du code civil, dans sa rédaction issue de la loi 2000-230 du 13 mars 2000 «Adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et signature électronique », que la mention de la somme ou de la quantité en toutes lettres et en chiffres, écrite par la partie même qui s'engage, n'est plus nécessairement manuscrite ; qu'il suffit qu'elle résulte, selon la nature du support, d'un des procédés d'identification conforme aux règles qui gouvernent la signature électronique ou de tout autre procédé

كما نص المشرع البحريني في المادة (١/٥) من قانون المعاملات الألكترونية على أنه (للسجلات الألكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات التقليدية، ولا ينكر الاثر القانوني للمعاملات الواردة في السجلات الألكترونية، من إذ صحتها وإمكان العمل بمقتضاها، لمجرد ورودها كليا أو جزئيا في شكل سجل الكتروني، أو الإشارة اليها في هذا السجل[١].

وفي التشريع المصري فهو الاخر قد اعترف بالكتابة الألكترونية ومنح المستند الألكتروني القوة القانونية في الإثبات وهو ما كرسته المادة ١٠ من مشروع قانون التجاري الألكتروني المصري، بقولها (تتمتع المحررات الألكترونية في الحجيه المقررة للمحررات التقليدية في قانون الإثبات في شأن ما يرد في هذه المحررات من حقوق وإلتزامات بعد استيفائها للشروط والاوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية[٢].

أما في المشرع العراقي: فقد أعطى للكتابة الألكترونية حجية قانونية بموجب قانون المعاملات الألكترونية وهو يعالج المعاملات الألكترونية متضمناً كل من التوقيع الألكتروني والكتابة الألكتروني لذا أن التوقيع الألكتروني يرسل لصفحة المكلف الألكترونية المرسلة له من الإدارة الضريبية عبر الأيميل الخاص بالمكلف تكون معتمدة وذات حجية قانونية في إثباتها[٣].

---

permettant de s'assurer que le signataire est le scripteur de ladite mention ; qu'en considérant qu'à défaut de mention manuscrite de la somme en lettres et en chiffres sur l'acte du 2 juillet 2009, qui est dactylographié, ce document serait non-conforme aux exigences de l'article 1326 du code civil et ne constituerait qu'un commencement de preuve par écrit qu'il y aurait lieu de compléter par des éléments extrinsèques de preuve, la cour d'appel a violé l'article 1326 https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEX

(١) المادة (١/٥) من مرسوم قانون المعاملات الألكترونية البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢.

(٢)المادة (١٠) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة (١١/١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

وفي المادة (١) فقرة (٥) من قانون التوقيع الألكتروني العراقي النافذ ((كل حرف أو رقم أو رمز أو أي علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم))

أيضاً نجد في القانون السابق ذكر أنه نص على التوقيع الألكتروني أيضاً، بنصه في المادة الأولى بالفقرة (٤): ((علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو اشارات أو اصوات أو غيرها وله طابع منفرد يدل إلى نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق))

٢ـ حجية المايكروفليم في الإثبات: حاولت الإدارات المالية الضريبية في العالم في السعي لعمل طفرة تكنولوجية لإستبدال وسائل التخزين التقليدية بوسائل حديثة لمعلومات الضريبة، قادر على تخزين على الصفحات في جهاز لا يتعدى حجمه ٣٠ سنتيمترا، وهو ما يطلق عليه مصطلح الميكروفيلم، و يمكن تعريفه بأنه (وعاء غير تقليدي للمعلومات تصنع من ماده فيلمية معينة تستخدم في التصوير المصغر للأوراق، ويمكن مشاهدة الصور المسجلة عن طريق تكبيرها على جهاز القراءة أو طبعها بعد ذلك على الورق[١]، كما قام المشرع الفرنسي بتقنين مصغرات الفيلمية، وحجيتها منذ سنة ١٩٨٠، وقد كان قد سبقه المشرع السويدي العام ١٩٧٦، وكذلك المشرع الفنلندي، الذي اعترف للمصغرات الفيلمية الحجية القانونية عام ١٩٧٣، كما تبنى المشرع الدنماركي فكرة المصغرات الفيلمية للمعاملات الضريبية وسمح بتصوير الحسابات على المصغرات الفيلمية، وتبنى قاعده مفادها (اعدام أو اتلاف المراسلات فورا تصويرها) أما المشرع الانجليزي فصدر عنه قانون الإثبات المدني في سنة ١٩٢٨ وتبنى من خلاله مفهوما واسعا للمستند المقبول في الإثبات، بحيث شمل إلى جوار المحررات المكتوبة الصور الفوتوغرافية، والاسطوانات والشرائط السمعية وغيرها من الدعامات التي تسجل عليها الاصوات وتقبل النسخ والافلام والشرائط [٢]، أما على المستوى العالم العربي فنلاحظ أن بعض التشريعات العربية قد اعترفت أيضاً بالحجية القانونية للميكرو فيلم في الإثبات والإعتماد عليه كبديل عن الدفاتر التجارية إذ نص المشرع المصري في المادة (٢٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه ((يجب على

(١) محمد حسام محمود لطفي، الحجيه القانونية للمصغرات الفيلميه، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٨، ص١١.

(٢) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والالكتروني، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٦، ص٢٧٦.

التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية لمدة خمس سنوات و يجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلم) بدلا من الاصل))[1]. كما نصت المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الاحتفاظ بالصور المصغرة وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة في دولة الأمارات العربية المتحدة، على أنه يجوز للمنشاة العاملة في الدولة التقدم للوزارة بطلب احتفاظها بالمصورات بدلا من الاصول[2].

ورأي الباحث في حجية المايكروفليم في الإثبات وبالاطلاع على النصوص السابقة نجد أن الميكروفيلم يعد حجه في الإثبات لدى بعض التشريعات لكن مع مراعاة أن الإعتماد على المصغرات الفيلمية بدلا من الاصل في المعاملات التجارية ليس إلزاميا ولكنه يعتبر مسألة اختيارية.

وفي نهاية الكلام يثار التساؤل ما دور الكتابة الألكترونية في عمل الضريبة وفقاً لنظام الحوسبة الألكترونية؟

من خلال دراستنا للتقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة وجدنا بأن جميع المراحل الألكترونية تتم عبر البرامج الألكترونية عن طريق الإنترنيت لذلك فأن الإجراءات جميعها الخاصة بالمكلفين والمؤسسة الضريبية تتم بصورة الكترونية فمن الواجب أن تكون هذه الإجراءات ككتابة إقرار المكلفين بالضرائب المترتبة عليهم تكون موافقة للقانون لكي تمنح الحجية القانونية.

---

(١) المادة (٢٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) محمد حسام محمود لطفي، الحجيه القانونية للمصغرات الفيلميه، مصدر سابق، ص١٠٢.

المطلب الثاني

دور التوقيع والتصديق الألكترونيين في حماية التقدير والتحصيل الضريبي

صلاحية المحرر الألكتروني الضريبي في الإثبات مرهونة بإمكانية التأكد من هوية الشخص مصدر المحرر الألكتروني وهذا خلاف المحرر التقليدي الذي قد ينسب لصاحبه سواء بالكتابة أو التوقيع أو البصمة، فالكتابة لا تعد دليلا كاملا في الإثبات، إلا اذا كانت مزوده بالتوقيع الذي يعد بمثابه العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعدة اصلا للإثبات، إذ أن توفير الثقة في المحرر الألكتروني الضريبي، يكون بصفة أساسية في تأمين شامل للتوقيع الألكتروني والمحرر سويتاً، ومن بين الوسائل التي اعتمدها المشرعون لتحقيق هذا الغرض، هو إعتماد التوقيع المرتبط في المحرر بواسطة جهة متخصصة، تخضع من إذ انشائها و أداء وظيفتها لرقابة الدولة، و هو ما يعرف بالجهات التوثيق التي تتولى مهمة التصديق على التوقيع الألكتروني(١).

وعلى ما تقدم سنتناول هذا المطلب فرعين تضمن الأول دور التوقيع الألكتروني في حماية التقدير والتحصيل الضريبي أما الثاني تضمن التصديق الألكتروني ومدى حجيته في إثبات الضريبي.

(١) لزهر بن سعيد ، النظام القانوني للعقود التجارية ، مصدر سابق ، ص١٥٢.

الفرع الأول

دور التوقيع الألكتروني في حماية التقدير والتحصيل الضريبي

لبيان دور التوقيع الألكتروني في النظام الضريبي سيكون كالاتي:

التوقيع الألكتروني الضريبي: هو الذي يعطي القيمة القانونية للكتابة المدونة على الورقة أو السند الضريبي، ومن ثم الاعتداد بالمحرر الألكتروني كدليل للإثبات لابد أن يكون معززا بالتوقيع الألكتروني، وأن ظهور التوقيع الألكتروني جاء ليتناسب مع المعاملات الضريبية والتجارية وما انشأ في ظلها من تشريعات ومعاملات(١) .إذ يعد التوقيع الألكتروني من أهم أدوات المعاملات الألكترونية الضريبية، الأمر الذي أصبح يحتاج إلى إيجاد تقارب بين الوسائل التكنولوجية والقانون، لتقنيين أساليب حديثة تؤمن التعامل بين المكلفين والمؤسسات الضريبية، ومن هنا كانت الحاجة إلى تفعيل دور التوقيع الألكتروني المؤمن في نشوء علاقة قانونية متبادلة بين اطراف التوقيع الألكتروني (٢)، والمقصود هنا اطراف العلاقة القانونية للتوقيع الألكتروني هم كل من المكلف والإدارة الضريبية

وسنسلط الضوء على تعريف وصور التوقيع الألكتروني في نظام التحصيل الألكتروني للضريبة فيما يلي:

أولاً_ تعريف التوقيع الألكتروني الضريبي: كان أول اعتراف للتوقيع الألكتروني في عام ١٩٨٩، في مجال البطاقات الائتمانية في القضية المعروفة باسم(Credicas) إذ اقرت محكمة النقض الفرنسية

---

(١) خلت بعض التشريعات من تعريف التوقيع التقليدي واكتفت بيان وظائفه من ان شرط جوهر جديد صحه المحرر العرفي ومن كونه ايضا يعتبر المصدر الوحيد لحجيه المحرر، وقد عرفه بعض الفقه بأنه (تأشير او وضع علامه على السند او بصمه ابهام للتعبير عن قبول بما ورد فيه)(عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص ١٧٩) كما عرفه البعض بانه علامه خطيه خاصة ومميزه يضعها المواقع باي وسيله على سند لإقرار (ثروات عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

(٢) طارق عبد العال حماد، التجارة الألكترونية: الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، مصدر سابق، ص١٦١.

صحة التوقيع الألكتروني الضريبي، وعدته مؤلفا من عنصرين هما ابراز البطاقة الائتمانية و ادخال رقم حامل البطاقة السري، واكدت المحكمة أن هذه الوسيلة توفر الضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي و تفوقها (١).

وقد عرف التوقيع الألكتروني بموجب نص المادة (٢ /١) من التوجه الاوروبي رقم ٩٣ / ١٩٩٩ بأنه (المعطيات التي تأخذ الشكل الألكتروني والتي ترتبط معطيات اخرى الألكترونية والتي تستخدم كوسيلة لإثبات صحتها. كما نصت المادة (٢ /١) من مشروع لجنة الامم المتحدة الخاص بسياسة الضرائب والخاص بسن قواعد موحده للتوقيع الألكتروني على أنه (يقصد بالتوقيع الألكتروني بيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات تستخدم لتعيين هوية المواقع عليها والبيان موافقته عليها)، كما نص في المادة (٢/ ١) على تعريف التوقيع الألكتروني بأنه (بيانات في شكل الكتروني مدرجه في رسالة بيانات أو مضافة اليها أو مرتبطة بها منطقياً، ويجوز أن تستخدم لتعيين هويه الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقه الموقع على المعلومات الواردة برسالة البيانات. وقد عرف قانون التوقيع الألكتروني الموحد الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع الألكتروني بأنه (أي توقيع في شكل الكتروني يلحق به أو يرتبط به منطقيا بالسجل الألكتروني نفذه أو يتبناه شخصا أو وكيله بنيه توقيع السجل التجاري (٢).

وعلى مستوى التحسينات نجد المشرّع الفرنسي يعرّف التوقيع الألكتروني من خلال القانون المدني بأنه (التوقيع الضروري لإتمام التصرف القانوني الذي يميّز مَن موقعه ويعبر عن اضاءه بالإلتزامات التي نشأت عن هذا التصرف عندما يكون ألكترونياً فيجب أن يتم إستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقّع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه (٣).

---

(١) هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص١٢٢.

(٢) محمود احمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الألكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣، ص٨٥.

(٣) محمد حسام محمود لطفي، الحجيه القانونية للمصغرات الفيلميه، مصدر سابق، ص١٣٣

وعرف المشرع المصري التوقيع الألكتروني على أنه (ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف وارقام أو رموز أو اشارت أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره) (١).

وقد عرف الباحث التوقيع الألكتروني الضريبي بأنه: (مجموعة من الإجراءات التقنية التي تتيح تحديد شخصية مَن تصدر عنهُ هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع مرتبطاً به).

ثانيا _ صور التوقيع الألكتروني: تتطور التقنيات المستخدمة في تكوين التوقيع الألكتروني بتطور قطاع الإتصالات وتقنية المعلومات فقد ظهرت اشكال متعددة للتوقيع الألكتروني كالتوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري والتوقيع بالقلم الألكتروني.(٢)

١- التوقيع الرقمي: هو عبارة عن مجموعة من الارقام التي ترتبط برسالة بيانات فتحولها من رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة (منفردة) لا يمكن فك تشفيرها الا من قبل الشخص الذي لديه المفتاح الذي يفّك هذا التشفير، فالمعاملات الألكترونية تتم عن طريق تبادل رسائل البيانات بين الاطراف بشكل مستقر يضمن السرية والخصوصية لكي تتم عملية التشفير (٣)، ولابد من وجود مفتاحين المفتاح العام والمفتاح الخاص إذ يستخدم المرسل المفتاح الخاص لكي يوقع على رسالة البيانات التي يريد ارسالها وهي مجموعة من الارقام تقوم على معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات إلى رموز منفردة لا يمكن لأي شخص قراءتها ما لم يُفك التشفير وذلك عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحاً للآخرين. ويرمي التوقيع الرقمي درجة عالية من الموثوقية والمصداقية فهو يقوم على أرقام سرية تعالَج بطريقة رياضية تجعل رسائل البيانات المتبادلة مستقرة وغير مقروءة بشكل يضمن السرية للمعلومات فضلاً عن وجود هيئة مختصة بتوثيق التقييمات الألكترونية وتصديقها (٤).

---

(١) المادة (١/ج) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

(٢) خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص ٥٦

(٣) عبد الوهاب ابراهيم ابو سلمان، بطاقات المعاملات المالية، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد١٠، ١٩٩٧، ص٩٨.

(٤) ناهد فتحي الحموري، مصدر سابق، ص ٨٢.

لذا نجد التوقيع الرقمي من أهم الطرق المستخدمة في عمليات التقدير والتحصيل الألكتروني للضرائب كونه يعمل على وفق برنامج خاص ضمن برامج الحوسبة الألكترونية المخصصة في المجال الضريبي على أن يتم اخذ عينة من توقيع المكلف ألكترونياً ويثبت في الملف الألكتروني لكل مكلف وقد أستعمل التوقيع الرقمي في أغلب الدول التي أعتمدت النظام الألكتروني في مؤسساتها ولاسيما الضريبية منها.

٢ – التوقيع البيومتري: ويقوم التوقيع البيومتري على خصائص بيولوجية ترتبط بجسم الانسان كبصمة اصبعه أو صوته أو شكلية في عينه وتختص به دون غيره، لذلك أن هذه الصفات تختلف من شخص إلى آخر مما يجعل هذا التوقيع ممتعا بدرجة عالية من درجات الموثوقية التي تدفع المتعاملين ألكترونياً إلى إعتماده أساساً في تعاملهم، ويتجسد هذا التوقيع بأخذ عينة من أحدى الخصائص البيولوجية الخاصة بالموقع دون غيره ثم تُخزن عن طريق التشفير ألكترونياً ليتم مطابقتها بتلك المستخدمة في معاملات الكترونية. كما يحتاج التوقيع الألكتروني البيومتري إلى وثيقة من جهة مختصة معتمدة بشكل رسمي تقوم بتوثيق التصديق وتصديقه وتربط بينه وبين الموقّع وذلك لزيادة الموثوقية وتحقيق الأمان في التعامل الألكتروني وحماية المتعاملين(١).ومن الوسائل المتبعة في فك رموز التشفير والتوقيع البايومتري هي:

أ_ البصمة الشخصية: توفر التكنولوجيا الحديثة من خلال قارئ بصمة الأصابع، القدرة على التحقق من هوية الشخص، وهي متوفرة للحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة(٢).

ب_ مسح العين البشرية (٣): يقوم هذا النظام على تسليط الضوء عبر من شرح شبكة افتراضية، إذ بمجرد الدخول إلى الشبكة يقوم البرنامج بتشويه الشبكة بما يلائم تضاريس الوجه، وبعد ذلك تقوم الكاميرا قياس المسافة للوجه عن كل نقطة من نقاط الشبكة، وتكون هذه القياسات فريده بمجرد الوقوف أمام الكاميرا، وبعد ذلك يتمكن النظام من تحديد الهوية، إذ يتم بهذا الاسلوب تعيين الخواص الذاتية

(١) أنس علبي، النظام القانوني لبطاقات الإعتماد، منشورات الحلبي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٧٨.

(٢) محمد امين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٥.

(٣) محمد ابراهيم ابو الهيجاء، مصدر سابق، ص ١٣٢.

للعين و لبصمه الاصبع أو خواص اليد أو نبرة الصوت، وفي كل حالة تأخذ صوره دقيقة ومحددة تخزن في الحاسب الآلي، ولا يتم السماح بالدخول لهذا الحاسب إلا بعد أن يتم التحقق من مطابقته ثم التخزين على الحاسب الآلي سواء كان ذلك عن طريق بصمة الاصابع أو نبرة الصوت فاذا تمت المطابقة سمح بالدخول ولا يسمح بذلك اذا وجد أي إختلاف وتعد هذه الطريقة من أهم الطرق التي تحقق الأمان للحاسبات، من خلالها لا يسمح للغير أو لأي شخص عادي بالدخول للحاسب الآلي. إلا أن التوقيع البايومتري لم نجده في أي دولة من الدول التي اعتمدت النظام الألكتروني للضريبة.

٣- التوقيع بالقلم الألكتروني[١]: يتم هذا التوقيع بإستخدام القلم الألكتروني الذي يمكن مستخدمه من التوقيع على شاشة الكمبيوتر بشكل مباشر عن طريق برنامج حاسوبي إذ يحتفظ في البداية بالتوقيع الشخصي للمستخدم ويخزن بياناته الخاصة من صحة التوقيع فيطابق بين هذا التوقيع والتوقيع المخزن لديه ويتجسد التوقيع بالقلم الألكتروني بحركة اليد للموقّع وهو يستخدم القلم الألكتروني الذي يتم تشفيره ألكترونياً ثم يتم استرجاعه للمقارنة بينه وبين التوقيع الذي يجريه المكلف المُستخدم للقلم الألكتروني عند قيامه بإجراءات المعاملة الضريبية.

يؤكد الموقّع أنه مسؤول على الكتابة التي وقّع عليها مهما كان شكل التوقيع، لأن أي رمز صادر عن الموقّع يعبّر فيه عن إرادته ليبين ما وقّع عليه فهو توقيع مقبول، أن التطور التقني المستمر يفرض اشكالاً جديدة متطورة للتوقيع الألكتروني على أن تحقق الهدف الأساسي منه المتمثل في تحديد هوية الموقّع والتعبير عن ارادته في الإلتزام بما وقّع عليه[٢].

لذلك يعد التوقيع الألكتروني أحد العناصر المهمة المستعمل في التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة إذ يستعمل وبشكل أساسي في تنفيذ إجراءات التقدير كافة ومنها توقيع المكلف على إقراره الضريبي وعلى التعهدات كافة والأمور القانونية الأخرى التي تتطلب توقيع المكلف نفسه عليها، إلى جانب ذلك

---

(١) خالد مصطفى فهمي، ، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٢) منير محمد الجهبيني، ممدوح محمد الجهبيني، النقود الألكترونية، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٥، ص١٠٩.

أن التوقيع الألكتروني يسمح بعدم حضور المكلف إلى المؤسسة الضريبية وبالتالي نكون قد حققنا من خلاله أهداف الحوسبة الألكترونية للضريبة.

الفرع الثاني

التصديق الألكتروني ومدى حجيته في إثبات العمل الضريبي

تستدعي المعاملات الألكترونية للضريبة توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المكلفين، وتحديد حقيقة التعامل، والتأكد من إرادة التعامل بين المكلف والمؤسسة الضريبية وصحته ونسب إلى من صدر عنه هذا التعامل، لتوثيق معاملاتهم الضريبية الألكترونية، إذ سميت بجهات التصديق أو سلطاته، وقد اعتمد التوجه الأوربي رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٩ جهات التوثيق الألكتروني تحت مسمى شامل، وهو مقدم خدمة التصديق ومن ضمنها تصديق المعاملات الألكترونية الضريبية(١).

وكما يعرف التصديق الألكتروني: بأنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة في المؤسسة الضريبية تقوم بدور الوسيط بين المكلفين لتوثيق تعاملاتهم الألكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، إذ يتمثل دور جهات التوثيق أو التصديق الألكتروني في تحديد هوية المكلفين، وتحديد أهليتهم القانونية، بالإضافة إلى التأكد من مضمون هذا التعامل وسلامته وجديته وبعده عن الغش والاحتيال، ويتم تدخل الموثق الألكتروني بناءاً على طلب المكلفين بدفع الضريبة، بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الرسائل الألكترونية(٢).

إذ أخضعت التشريعات المقارنة، نشاط تأدية خدمات التصديق الألكتروني إلى ترخيص تمنحه للجهات المختصة في الدولة وذلك في اطار قانوني وتقني والمتمثلة بقسم التدقيق والفحص الضريبي ، لقد اعتبر التوجه الاوروبي وكذلك مختلف التشريعات نظام الترخيص نظأما اختيارياً و ليس إجباريا، وعليه فأن الدولة يجب أن تنظم بقوانينها السماح لجهات عامة أو خاصة بالترخيص بمزاوله نشاط إعتماد

(١) محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الاوراق التجارية، الافلاس، العقود التجارية، وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص١٩٨.

(٢) محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٣٣.

التوقيعات الألكترونية، وإصدار شهادات تفيد استيفاء التوقيع الألكتروني للعناصر التي توفر الثقة، وتضمن ارتباطه بالمحرر وتأمينه ضد أي تعديل أو تحريف ، وقد نصت التوجه الاوروبي على نظام الترخيص الاختياري، الصادر لتحديد الحقوق والإلتزامات الخاصة بتوريد خدمه التصديق بواسطة هيئة عامة أو خاصة، يعهد اليها تحديد تلك الحقوق والإلتزامات للتأكد من احترامها ومراقبتها اذا كان مقدم خدمة التصديق غير مؤهل بمراعاة الحقوق المحددة في التراخيص(١)، كما حددت المادة ٢٤ من قانون المعاملات الألكترونية الأماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ (التزام مزود خدمات التصديق، ومن بينها أن يكون مرخصا من قبل مراقب خدمات التصديق)(٢)، وبالأمر نفسه قضت المادة ١٩ من القانون التوقيع الألكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤(٣) إذ أنه لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الألكتروني الا بترخيص من الهيئة المختصة.

وأن الاعتراف للتصديق الألكتروني الضريبي، يعد من الوظائف المهمة التي يؤديها التوقيع الألكتروني الضريبي وتكون هذه الوظائف على صورتين، الأولى تشمل الوظائف التقليدية المناطة بالتصديق سواء أكان خطياً أم ألكترونياً، فالتصديق الألكتروني يحدد هوية الموقع ويؤكد انتساب المستند الألكتروني اليه، وهو ما يعني توافر الرضا والإلتزام بمضمون ما تم الاتفاق عليه من قبل أطراف التدقيق الضريبي الألكتروني، أما الصورة الثانية تشمل الوظائف غير المألوفة للتصديق التقليدي، فالتشفير الذي توفره تقنية المعلومات الألكترونية الضريبية من شأنه أن يحقق مستوى عالٍ من الأمان والموثوقية بالتصديق الألكتروني الضريبي وهذا ما يعزز ثقة أطراف النزاع بالتصديق والتوقيع الألكتروني، ناهيك عن التأكد من صاحب التوقيع يتم بشكل روتيني في كل مرة يتم فيها إستخدام الرقم السري أو المفتاح الخاص(٤).

يتضـــح مما ســـبق أن للتوقيع الألكتروني الحجية نفســـها المقررة للتوقيع التقليدي، إذا توافرت فيه الموثوقية والشـروط المنصـوص عليها في القانون وهذا ما سـماه التوجيه الأوربي (التوقيع المتقدم) ،

(١) محمد امين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٨٨.
(٢) المادة (٢٤) من قانون المعاملات الألكترونية الأماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.
(٣) المادة (١٩) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
(٤) محمد زكي شافعي، مقدمه في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص٩٨.

كذلك صدوره من الجهة المخولة في البلد والتي تقوم بإصدار شهادة التصديق الألكترونية، ومن ثَمَّ فأن إستخدام التوقيع الألكتروني في إبرام عقود الألكترونية[1] وتنفيذها عبر الوسائل الألكترونية وتسوية المنازعات الناشئة عنها من خلال التحكيم الألكتروني يساهم في تطوير وتنمية اقتصاد الدول من خلال جذب الاستثمار الاجنبي، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إصدار قوانين تنظم عمل التصديق الضريبي الألكتروني كونه أحد العناصر المهمة المستعمل في التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة إذ يستعمل وبشكل أساسي في تصديق إجراءات التقدير والتحصيل الضريبي كافة ومنها توقيع المكلف على إقراره الضريبي وعلى كافة التعهدات والأمور القانونية الأخرى التي تتطلب تصديق الموظف الضريبي عليها.

(1)http: //www. visamiddleeast. com/eg/ar_eg/about visa/ visainc. product.shtml.
تمت زيارة الموقع في الساعة ١١.٤٥ مساءا من يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٣/٦

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا من هذه الدراسة أن نتناول موضوعاً حديثاً و هو الحوسبة الألكترونية للضريبة عبر الإنترنت، حيث تعد من الامور الحديثة التي فرضت نفسها بقوة من خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين ، ولان المعاملات الألكترونية للضريبة عبر الإنترنت تتعرض لمشاكل عديدة فقد اتجهنا نحو هذه الدراسة، ونظراً للعلاقة الوثيقة بين الانترنت والحوسبة الألكترونية للضريبة، فقط سعينا جاهدين من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تلك الظاهرة التي غزت عالم المعاملات الألكترونية، وتعرضنا للعلاقة بينهما، وأن الانترنت شبكة لنقل المعلومات والإتصالات غير مملوكة لأحد، وتؤدي المعاملات الألكترونية إلى إعتماد الطرق الألكترونية اللاورقية حيث تقوم أساسا على شبكة الإتصالات والمعلومات وأهمها الانترنت، كما ان معظم المنظمات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول بما في ذلك الدول العربية جعلت موضوع المعاملات الألكترونية الضريبية بمفهوم اوسع لأهمية هذه المعاملات في الحياة اليومية للمجتمع على الرغم من بعض المخاطر التي تضمنها هذا النوع من التعاملات، حيث أن أهم صور المعاملات الألكترونية الضريبية هي التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة والذي تعرض الباحث إلى لتوضيحهم وبيان أهم مخصصاتهم، وقد تبين لنا ما يميز التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة عن التقدير والتحصيل التقليدي المعتمد في وقتنا الحاضر في معظم الدول ولاسيما العراق، كذلك بينا ماهية الحوسبة الألكترونية بإستخدام دعائم إلكترونية دون الورقية ، وقد تبين لنا أن البيئة الألكترونية التي تنتشر فيها وسائل التحصيل الألكتروني لا تعترف بالطرق التقليدية في الإثبات ، وذلك بحكم الوسائل الألكترونية المستخدمة فيها.

هذا وقد أسفر البحث في هذا الموضوع عن مجموعة من النتائج والتوصيات نود في الخاتمة ان نبينها، وسنسرد في البداية ما توصلنا اليه من نتائج، ثم نتبعها بما نريد ان نُدلي به من توصيات وكانت هذه النتائج والتوصيات كالتالي:

أولاً: النتائج

١- عملية تحويل الإدارة الضريبية إلى إدارة الكترونية يتطلب الموضوع مواجهة جميع المعوقات والمتطلبات لإزالتها من خلال توفير جميع الإجراءات القانونية اللازمة من تشريعات وبنى تحتية إلكترونية تشمل كافة أقسام الهيئة العامة للضرائب مع توفير الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها.

٢_ للعمل في مشروع الإدارة الألكترونية الضريبية يقتضي الأمر إلى تغيير القوانين الضريبية.

٣_تتعدد المعوقات أمام تطبيق الإدارة الضريبية الألكترونية حيث أن أهمها القوى السياسية التي تقف ضد التغيير وترفضه وكذلك تضع المعوقات والصعوبات في تنفيذ مشروع الإدارة الألكترونية في مؤسسات الدولة بشكل عام والمؤسسة الضريبية بشكل خاص.

٤_ إن وسائل الكشف عن دخل المكلف يفتقر إلى البساطة والوضوح وعدم كفاية الإرشادات والتعليمات المتبعة من قبل الأدارة الضريبية مما أدى إلى إحداث صعوبات لدى الأدارة الضريبية في التعامل مع المكلفين بدفع الضريبة.

٥_ إن النظام الضريبي للتقدير والتحصيل في العراق لا يحقق ايراداً كبيرا ولا يواكب الأنظمة الضريبية المتطورة الأمر الذي يجعلنا بعيدين عن الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال فرض الضرائب.

٦_ إن إجراءات التقدير والتحصيل الضريبي التقليدية المتبعة حالياً من الهيئة العامة للضرائب لا زالت تعاني وتواجه العديد من الصعاب نتيجة افتقارها إلى التقنيات الحديثة في التحاسب وخصوصا فيما يتعلق بربط وتحصيل الضريبة من المكلفين في نظام الدفع والتحصيل الألكتروني الضريبي حيث يجري الإعتماد حاليا على الطرق التقليدية في التحاسب الضريبي حيث تسبب هذه الطرق إطالة الوقت بالنسبة للمكلف وقله عدد المعاملات المنجزة من قبل المخمن.

٧_ ضعف الخدمات المقدمة من قبل الأدارة الضريبية إلى المكلفين بسبب اتباع هذه الأدارة إلى وسائل وإجراءات تقليدية صعبة التنفيذ إضافة لذلك عدم وجود برامج ومعايير عمل ترتقي لمستوى العمل الضريبي النموذجي

٨_ إن التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة يتميز عن الوسائل التقليدية المتبعة في الهيئات العامة للضريبة من حيث سهولة الإجراءات وسهولة نقل الاموال وتحويلها بأمان.

٩_ من خلال الاطلاع على نظم التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة في بعض الدول العربية والأجنبية وجدنا بأن هذه التقنية قد ساهمت وبشكل كبير في رفع العجز الحاصل في موازناتها العامة

١٠_ تساهم التقنية الحديثة الإدارات الضريبية في القضاء على الفساد المالي والإداري المستشري في الهيئات الضريبية، كما أن قلة الموظفين العاملين في الهيئة العامة للضرائب حيث إن الموظف الواحد يقوم بعدة اعمال مختلفة اغلبها يكون من خارج اختصاصه الوظيفي في حين أحد قواعد الضريبة الاقتصاد

ثانياً: التوصيات

١_ ضرورة قيام المشرع العراقي إلى سن قوانين خاصة بالإدارة الألكترونية الضريبية أسوة بالتشريعات العربية كالإمارات والأجنبية كالولايات المتحدة الامريكية وفرنسا تتضمن العمل الألكتروني.

٢_ تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ كون هذا القانون لا يلبي احتياجات العمل الضريبي في العراق لعدم مواكبته للتطورات التكنولوجية الحديثة لضمان حقوق الأطراف جميعها من المكلفين والإدارة الضريبية المعنية بالعمل الألكتروني الضريبي من خلال توفير البيئة التشريعية والضمانات القانونية التي تكفل الاعتراف بعمليات التقدير والتحصيل الألكتروني للضريبة.

٣_ تعديل قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ كونه لا يتناسب مع العمل الألكتروني الحديث

٤_ ضرورة تبني العمل الألكتروني في جميع مؤسسات الدولة كافة حيث نحتاج إلى استراتيجية موحدة لإزالة جميع المعوقات التي تواجه العمل الألكتروني الضريبي (ومثال ذلك الدوائر التي تكون ذات صله بالعمل الضريبي كدوائر البلدية والتسجيل العقاري وغيرها) كما نرى أن تقوم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة المالية ووزارة التخطيط بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لإزالة جميع الصعاب أمام تنفيذ النظام الألكتروني للهيئة الضريبية.

٥ـ الرقابة على مؤسسات التحصيل الألكتروني التي تعمل في العراق مثل مؤسسة كي كارد ومؤسسة ماستر كارد ومراجعة بنود العقد المبرم مع هذه المؤسسات

٦ـ معالجة ترهل الإدارة التقليدية في مؤسسات الدولة ولاسيما المؤسسات الضريبية للتخلص من كثرة البيروقراطية الإدارية

٧ـ على الحكومة العراقية الإستفادة من الكفاءات العلمية في الجامعات العراقية لرسم وتنفيذ مشروع استراتيجية العمل الألكتروني الضريبي.

٨ـ الاستعانة بتجارب الدول التي سبقت وأن قامت بتطبيق الأنظمة المماثلة لنظام التحصيل التقدير والتحصيل الألكتروني الضرائب ودراسة مستلزمات تطبيق هذه التجارب جميعها لتلافي الوقوع في الاخطاء والانحرافات اثناء تنفيذ هذا المشروع.

٩ـ الإهتمام في التحويلات النقدية ووسائل الدفع الألكترونية والعمل على تطبيقها في مؤسسات الهيئة الضريبية من خلال إستخدام نظام الدفع والتحصيل الألكتروني للضرائب من خلال تنظيم اتفاقية مع المصارف التي يتم تكليفها من قبل وزارة المالية لإتمام عملية التحصيل الضريبي من خلال قيام المصارف باستيفاء الايرادات العامة بواسطة التحويل المالي الألكتروني.

المصادر

المصادر

اولاً/ القرآن الكريم.

ثانياً/ الكتب العربية

١. إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية في الوجهتين النظرية والعملية، دار الاسراء للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٢. احمد انور بدر، الاتصال التكنلوجي العلمي، دار الثقافة العلمية، بدون سنة نشر، ص١٤.

٣. احمد شرف الدين، عقود التجارة الألكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٨.

٤. الزين صلاح الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥. د. السيد عبد المولى، الضرائب والمعاملات الدولية، دار النهضة العربية،١٩٩٨.

٦. العيداني كريمة، جاسم عبد الله، الموازنات التخطيطية كإدارة للرقابة وتقييم الأداء في المنشآت الصناعية، دراسة نظرية تطبيقية في المنشآت العامة للصناعات، ١٩٨٩.

٧. أمير فرج يوسف، التجارة الألكترونية، دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٨، ص٦٢.

٨. أنس علبي، النظام القانوني لبطاقات الإعتماد، منشورات الحلبي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص٧٨.

٩. ايفأنز جلوريا، الحكومة الألكترونية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر،2005.

١٠. أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مطابع الشرطة، دون بلد النشر،٢٠٠٥، ص١٢٢.

١١.د. إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الألكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٥٥.

١٢.إيهاب فوزي السقا، الحماية الجناية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

١٣.بيار اميل طوبيا، ابحاث في القانون المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٩، ص١٣٥.

١٤.ثروات عبد الحميد، التوقيع الألكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

١٥.د. جلال الدين الشافعي، الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على ارباح شركات الاموال، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ١٩٩٥.

١٦.د. جمال محمود الكردي.، تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء إستخدام الانترنت، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

١٧. جميل عبد الباقي الصغير، القانون والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص٩٠.

١٨.جهاد رضا الحبشأنه، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

١٩. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الألكترونية، دار وائل، عمان، الاردن، ط١، ٢٠٠٣.

٢٠.حامد عبد المجيد دراز ومحمد عمر أبو دوح، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر،٢٠٠٦.

٢١.حجازي بيومي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية الحكومة الألكترونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣.

٢٢. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥١.

٢٣.حمد حماد الصياد، التحصيل مفهومه وأهدافه، أكتوبر ٢٠٠٧.

٢٤.حمود خضير كاظم، إدارة الجودة الشاملة، ط أولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطبع ،٢٠٠٠.

٢٥.حمود محمد غازي الحمادة ، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الألكتروني ، المركز العربي للنشر والتوزيع ،٢٠١٨.

٢٦.حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٥.

٢٧.حميد سعيد، الأمارات الأولى اقليميا في المدفوعات الرقمية، بدون دار نشر،٢٠٢٠.

٢٨.حنان ريحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية للبطاقات الممغنطة، المكتب الجامعي الحديث ،٢٠١٢.

٢٩.خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الألكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقات الدولية، ٢٠٠٥.

٣٠.د. خضر مصباح الطيطي، آليات تقدير الضريبة، بدون دار نشر، تونس،٢٠١١

٣١.دراز حامد عبد المجيد، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص١٠٢.

٣٢.رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢، ص٦٥.

٣٣.د. رفعت المحجوب، المالية العامة الكتاب الثاني _ الإيرادات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧١.

٣٤.د. رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة،١٩٩٥.

٣٥.د. سعد غالب ياسين، الحكومة الألكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،٢٠١٤.

٣٦. سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، عمان، ٢٠١١

٣٧.سعيدي سليمة وحجاز بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص١٢٢.

٣٨.سيد عبد العزيز عثمان_ شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب سياسيات_ نظم _قضايا، الدار الجامعية مصر، ٢٠٠٧.

٣٩.صالح الياس، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود وسائل الدفع الحديثة، مداخلة في ملتقى دولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية، ٢٠١٤.

٤٠.صيام وليد زكريا، مسؤوليه المدقق الداخلي عند تطبيق انظمه تكنولوجيا المعلومات، ورقه عمل مقدمة المؤتمر المهني الثالث لجمعيه مدققي الحسابات الاردنيين بعنوان: مدقق الحسابات والمسؤولية المهنية والقانونية، ٢٠٠١ .

٤١. طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٤٢.طارق عبد العال حماد، التجارة الألكترونية: الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، ط٢، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ١٣١.

٤٣. طارق عبد العال، التجارة الألكترونية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٣.

٤٤.د. عادل احمد حشيش، اصول الفن المالي في الإقتصاد العام، دار النهضة العربية، بدون، ١٩٨٤.

٤٥.د. عادل صدقي، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٤٦.د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، بدون، ٢٠٠٧.

٤٧.عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب ماهيتها، وإثباتها وسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الاردن ومصر وأماره دبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢,عمان، الاردن,٢٠٠٩.

٤٨.عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الألكترونية، المسؤولية الناشئة عن إستخدام أجهزة الكمبيوتر والانترنت، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٨٩.

٤٩.د. عبد الرزاق الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٧.

٥٠.عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٥١.عبد الله بن راجح البقمي، مبادئ الإدارة والتوجيه نحو اداره الاعمال الحكومية، دون ذكر المطبعة أو سنة الطبعة، العدد (١٥ مكرر ب في ٢٠١٩/٤/١٦).

٥٢.د. عبد المنعم فوزي، المالية العامة، الطبعة الأولى، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الاسكندرية ،١٩٦١.

٥٣.عدنان الهندي، التجارة الألكترونية والخدمات المصرفية عبر الإنترنت، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص٥٢.

٥٤.د. عطية سالم عطية التعريف بنظام بطاقات الدفع الألكتروني إجراءه مقارنة لندوه الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الألكتروني، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة نوفمبر ١٩٩٨.

٥٥.عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٧، ص٣١٣

٥٦.د.علي احمد سليمان، الضرائب في السودان، الخرطوم ،١٩٧٨.

٥٧.د. عماد علي الخليل، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

٥٨.د. عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٠.

٥٩.عمر المومني، التوقيع الألكتروني وقانون التجارة الألكتروني، دار وائل، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٣، ص١١٠.

٦٠.عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٥.

٦١.عمر محمد بن يونس، ترجمة دراسة وتحقيق للاتفاقية الاوربية حول الجريمة الافتراضية، المذكرة التفسيرية ،٢٠٠٥.

٦٢.عمرو عبد الفتاح يونس، جوانب قانونية للتعاقد الألكتروني في إطار القانون المدني –دراسة مقارنة – بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٦٣.عيسى غسان ربضي، القواعد المتعلقة بالتوقيع الألكتروني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط٢، ٢٠١٢، ص١٥٤.

٦٤.فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦٥.د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٠.

٦٦.فيتوت تانزي، العولمة والنمل الابيض الذي ينخر في بيئة الضرائب، مجله التمويل والتنمية، المجلد ٣٨ العدد ١، ٢٠٠١.

٦٧.كريم لحرش، الحوكمة المحلية في المغرب، الرباط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،١٩٩٧

٦٨.كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الألكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الألكترونية في دوله قطر، بدون دار نشر.

٦٩.د. كيلان عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٧٠.لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارية، دار هومه، الجزائر ،٢٠١٢.

٧١.مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات الألكتروني، كنوز، بدون بلد النشر، ٢٠١١، ص٣٣.

٧٢.د. محمد إبراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الألكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٧٣.حمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧٤.محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الاوراق التجارية، الافلاس، العقود التجارية، وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

٧٥.محمد امين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الألكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٧٦.محمد حسام محمود لطفي، الحجيه القانونية للمصغرات الفيلميه، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٨

٧٧.محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص٥٣

٧٨.محمد سعيد احمد، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الألكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٧٩.محمد سمير احمد، الإدارة الألكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ،٢٠٠٩.

٨٠.د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

٨١.د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ما هيتها والعلاقات الناشئة عن إستخدامها، ٢٠٠٣

٨٢.د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الألكترونية (أركانها– إثباتها– حمايتها – التوقيع الألكتروني– القانون الواجب التطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣, عمان، الاردن،٢٠٠٠.

٨٣.د. محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة، دار المعارف بمصر، القاهرة،١٩٦٩.

٨٤.د. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الألكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٥.

٨٥. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٤.

٨٦.د. منظور احمد الازهري، موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، مكتبه الصحابة، الأمارات الشارقة، طبعه اولى ،٢٠٠٧.

٨٧.منير محمد الجهبيني، ممدوح محمد الجهبيني، النقود الألكترونية، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٠٥، ص١٠٩.

٨٨.موفق حماد عبده، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الألكترونية، ط١, مكتبه السنهوري، بغداد ,٢٠١١.

٨٩.موفق محمد عبده، نظام الضرائب في الفقه الإقتصادي الإسلامي، بدون دار نشر، عمان،٢٠٠٥.

٩٠.ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ،٢٠٠٣.

٩١.ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الألكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، ط٢، عمان، الأردن،٢٠٠٨.

٩٢.نجاح محمد فوزي، وعي المواطن تجاه جرائم الاحتيال، بطاقات الدفع الألكتروني نموذجاً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،٢٠٠٨

٩٣.هبه ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الألكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،٢٠١١

٩٤.هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الألكتروني في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص١٢٢.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

٩٥.إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الألكترونية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، آلية الحقوق،٢٠٠٧.

٩٦.د. أمجد حمدان عسكر الجهيني، المسؤولية المدنية للإستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية، الأردن، عمان، ٢٠٠٥.

٩٧.بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تقديم الخدمة المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطرحوه دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

٩٨.بن رجدال جوهر" :الانترنت والتجارة الألكترونية"، رسالة ماجستير، قسم علوم تسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

٩٩.د. خالد عبد التواب عبد الحميد احمد، نظام بطاقات الدفع الألكتروني من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعه حلوان،٢٠٠٦.

١٠٠. زهير زواش، دور نظام الدفع الألكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة ابق المحمدي، الجزائر ،٢٠١١.

١٠١. زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر،٢٠٠٤–٢٠٠٥.

١٠٢. د. طارق حميد الساطي، رقابة ديوان المحاسبات على مشروعية تنفيذ النفقات العامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٧.

١٠٣. عبد الرسول شاكر الخفاجي، نظرية الدخل في التشريع الضريبي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والإقتصاد بالجامعة المستنصرية، ١٩٨٨.

١٠٤. د. عبد العال الصكبان الضرائب على التركات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعه القاهرة، القاهرة، ١٩٦٣.

١٠٥. غنيم احمد محمود، دور نظم المعلومات الإدارية المحوسبة في عملية صنع القرار في بلديات قطاع غزه بفلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة،٢٠٠٤.

١٠٦. فتح شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،٢٠٠٧.

١٠٧. مراد محمود بوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الألكتروني– دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،٢٠٠٧.

١٠٨. نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الألكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

١٠٩. نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الإقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٣.

رابعاً: البحوث المنشورة

١١٠. بحث منشور على الموقع الألكتروني http://www.ipa.gov.om

١١١. د. ثناء احمد محمد مغربي، بحث بعنوان الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مقدمة إلى مؤتمر العين الأماراتي،٢٠١١.

١١٢. د. رفعت فخري ابادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت، السنة الرابعة، العدد الرابع ،١٩٨٤.

١١٣. د. زين عبد الهادي، مستشار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحث منشور على الموقع الألكتروني للمنظمة، ٢٠١١.

١١٤. د. سمية القليوبي ، وسائل الدفع الحديثة ، المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية ،كلية الحقوق،٢٠٠١.

١١٥. صيام وليد زكريا، مسؤولية المدقق الداخلي عند تطبيق انظمه تكنولوجيا المعلومات، ورقه عمل مقدمة المؤتمر المهني الثالث لجمعيه مدققي الحسابات الاردنيين بعنوان: مدقق الحسابات والمسؤولية المهنية والقانونية، ٢٠٠١.

١١٦. دكتور عبد الامير عبد الحسين مصطفى محمد إبراهيم، نظام المدفوعات الألكتروني في العراق والتحديات التي يواجها، بحث منشور في مجله القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد ١٧، العدد ٣، ٢٠١٥.

١١٧. عبد الوهاب إبراهيم ابو سلمان، بطاقات المعاملات المالية، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد١٠، ١٩٩٧.

١١٨. د. علي محمد حسين الموسى، بحث بعنوان البطاقات المصرفية وتعريفها وأنواعها وطبيعتها، مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة ،٢٠٠٣.

١١٩. فيتوت تانزي، العولمة والنمل الابيض الذي ينخر في بيئة الضرائب، مجله التمويل والتنمية، المجلد ٣٨ العدد ١، ٢٠٠١.

١٢٠. محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الألكترونية المنعقد في دولة الأمارات، المجلد الثاني، ٢٠٠٨.

١٢١. محمد المتولي، تأهيل الكوادر البشرية تطبيق الحكومة الألكترونية في الدول العربية، الكويت،٢٠١٢

١٢٢. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ما هيتها والعلاقات الناشئة عن إستخدامها، مؤتمر الاعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

١٢٣. محمود احمد إبراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الألكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ٢٠٠٣.

١٢٤. مركز النيل للأبحاث التقنية، نظام السداد الحكومي، دليل المستخدم النسخة الأولى، ٢٠١٥.

١٢٥. مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، بحث بعنوان بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده، عدد ٧، جزء ١، ٢٠١٤.

١٢٦. مؤتمر الاعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

١٢٧. ناجحة عباس ومحمد التميمي، الإدارة الألكترونية في وزاره المالية وأثرها على الأداء الضريبي، بحث منشور في مؤتمر المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، ٢٠١٣.

خامساً: الكتب المترجمة

١٢٨. روب سميس ومارك بيسكر ومارك تومسون، التجارة الألكترونية، مرشد الاذكياء الكامل، ترجمة خالد العمري وآخرين، دار الفاروق للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢٩. رول سمس، التجارة الألكترونية، الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ترجمة تيب توب لخدمات التعريب والترجمة، ٢٠٠٠.

سادساً: القوانين

١٣٠. قانون التقنين المدني الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

١٣١. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.

١٣٢. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

١٣٣. قانون المعاملات الألكترونية المؤقت المصري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

١٣٤. قانون الجزاء العماني رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١.

١٣٥. قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١.

١٣٦. قانون المعاملات الألكترونية الأماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

١٣٧. قانون المعاملات الألكترونية البحريني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢.

١٣٨. قانون المعاملات والتجارة الألكترونية في أمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

١٣٩. قانون التوقيع الألكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

١٤٠. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

١٤١. قانون ضريبة الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

١٤٢. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأماراتي (الملغى) رقم ٢ الصادر في ٢٠٠٦/١/٣.

١٤٣. قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

١٤٤. قانون مكافحة جرائم المعلومات القطري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧.

١٤٥. قانون الضريبة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/١١٣ في ١٤٣٢/١١/٢ هـ.

١٤٦. قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

١٤٧. قانون خدمات الدفع الألكتروني للأموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.

١٤٨. قانون جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

١٤٩. الهيئة العامة للضرائب، كرأس متطلبات المشروع الألكتروني للضريبة ،٢٠١٨.

١٥٠. قانون المدفوعات المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

١٥١. مشروع قانون المدفوعات العراقي (قانون غير مصوت عليه ولازال في أروقة مجلس النواب العراقي).

سابعاً: المصادر الاجنبية

152. Article 1316 : « the literal proof or proof in writing, results from a series of letters of characters, numbers or any other signs or symbols endowed with an intelligible meaning, whatever their ». la loi 2000.

153. Gavalda, C., & Stoufflet, J. (2001). *Instruments de paiement et de crédit: effets de commerce, chèque, carte de paiement, transfert de fonds*. Litec Groupe LexisNexis.

154. Dragon, C., & GM Consultants associés (France). (1997). *Les moyens de paiement: des espèces à la monnaie électronique*. Banque editeur.

155. **Ganne**, **R.**, **Salomoni**, **B.**, La **carte mémoire**; **Eyrolles 1990**

156. Tucker, G. C. (1986). *Dairy Cooperatives* (No. 1). US Department of Agriculture, Agricultural Cooperative Service, Farmer Cooperatives in the United States.

157. http//www.juriscom.net/pro/2/crim20010419.htm.

158. http: //ar.wikpedia.org/wiki

159. http: //ar.wikpedia.org/wiki

160. http: //www. visamiddleeast. com/eg/ar_eg/about visa/ visainc. product.shtml
161. http: //www. visamiddleeast. com/eg/ar_eg/about visa/ visainc. product.shtml
162. http: //www. visamiddleeast. com/eg/ar_eg/about visa/ visainc/ about.shtml
163. http: //www. visamiddleeast. com/eg/ar_eg/about visa/ visainc/ about.shtml
164. http: //www. visamiddleeast. com/eg/ar_eg/about visa/ visainc/ about.shtml
165. http: //www.dinersclub.com/about_us.html
166. http: //www.dinersclub.com/ar/diners/club_intl.aspx
167. http:// ar.wikpedia.org/wiki
168. http://www.nilsonreport.com
169. https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi
170. Fadlaseed, M. A., & Al Hakim, A. A. (2015). Organizational Culture, Job Satisfaction and Customer Satisfaction: A Quest for a Relationship–The case of Al Hikma Pharmaceutical in the Sudan.
171. Quentin, D. (2013). L'arrêt rendu par la première chambre civile de la Cour de cassation le 20 Janvier 2010: l'obligation de la cause dans un contrat. *Publications Pimido*.
172. RODIERE et J. L. RIVES – LANGE,, Droit bancair,, DALLOZ 3EN ED . 1980, NO.199P.

173. Kinney, W. R. (2003). Auditing risk assessment and risk management processes. *Research opportunities in internal auditing*, 131-170.

174. POULLET, Y., & ANTOINE, M. (2001). Vers la confiance ou comment assurer le développement du commerce électronique. In *L'internet et le droit: droit français, européen et comparé de l'internet: Paris, 25-26 septembre 2000* (pp. 443-460).

Abstract

The electronic computing of information and tax communications at this time is an integral part of our daily life. Therefore, most of the developing and developed countries of the world have been interested in applying technology in a different field of their projects and government institutions wishing to do so to increase the progress of their work, especially tax, in order to keep pace with what the world is witnessing of Technical developments, as many terms appeared to us, such as electronic management, electronic computing, e-government, electronic accounting, estimation, electronic collection of tax, electronic tax collection cards ... etc. All of them are terms that refer to the application of information and communication technology and so that our beloved Iraq does not remain far from the global knees, some government institutions have begun The Iraqi government introduces electronic computing systems in its work and the likes of which are the traffic directorates and directorates of the national card in the Ministry of Interior, as well as in the Public Housing Fund Department, one of the formations of the Ministry of Housing, Construction, Works and Public Municipalities. These departments have adopted a computer-based technology system in their work. Reducing the cost of achieving a For transactions, the General Tax Authority also sought in 2017 to start introducing technology into its work, and the General Tax Authority worked to start an electronic project that includes all tax work of estimating and collection, and that is via the electronic computer, taking advantage of that the availability of effort, time, as well as the cost in completing and adding tax transactions To combat corruption that occurs between the taxpayer and the tax employee, but this work was not applied on the ground for unknown reasons, and this study aimed to analyze the tax

system followed in Iraq and the collection mechanisms being one of the most effective financial policy tools in the financial system of any advanced economy or Both are developing, as it is the responsibility of the Iraqi legislator to amend or approve laws and rules that are flexible in giving tax authorities privileges that enable them to define the electronic mechanisms in assessing and collecting tax in line with economic, social and political reforms in the country. Therefore, electronic computing for the estimation and electronic collection of tax It contributes significantly to activating a sophisticated tax system that keeps pace with technological progress in the world.

Researcher

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Anbar University
College of Law and Political Science
Department of law

(Electronic assessment and collection of taxes)

To the Council of the College of Law and Political Science at Anbar University, which is one of the requirements for obtaining a master's degree in law

From a master's student
Qasim Abdul Jalil Mohsen Al-Shukry

Supervised by
A.P.D. Abbas Mafrej Fahl

2021 AD 1443 H